

المملكة المغربية

للحرية والديمقراطية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريف الاشتراك		في المغرب	في الخارج
			سنة	سنة
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	
نشرة مداوالات مجلس النواب	-	200 درهم	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	
نشرة مداوالات مجلس المستشارين	-	200 درهم	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	مبالغ التعريف المنصوص عليها يمنته	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	مصاريف الإرسال كما هي محددة في	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	النظام البريدي الجاري به العمل.	

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست	نصوص خاصة
مؤسسات الائتمان -. المصادقة على منشور والي بنك المغرب.	اللجنة المغربية للاعتماد -. تعيين رئيس.
قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2128.17 صادر في فاتح ذي الحجة 1438 (23 أغسطس 2017) بالمصادقة على منشور والي بنك المغرب رقم 5/و/2017 الصادر في 24 يوليو 2017 يتعلق بواجب اليقظة المفروض على مؤسسات الائتمان	قرارات لوزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي رقم 462.18 صادر في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018) بشأن تعيين رئيس اللجنة المغربية للاعتماد
1333	1345
اللجنة الوطنية لرياضة المستوى العالي -. تعيين أعضاء.	نصوص خاصة
قرار لوزير الشباب والرياضة رقم 1.18 صادر في 14 من ربيع الآخر 1439 (2 يناير 2018) بتعيين أعضاء اللجنة الوطنية لرياضة المستوى العالي	تعيين أمر بالصرف.
1344	1346
	مرسوم رقم 2.18.91 صادر في 22 من جمادى الأولى 1439 (9 فبراير 2018) بتغيير المرسوم رقم 2.12.510 الصادر في 19 من شوال 1433 (7 سبتمبر 2012) بتعيين أمر بالصرف ونائب عنه
	سيدي سليمان -. نزاع ملكية قطعة أرضية.
	مرسوم رقم 2.18.63 صادر في 6 جمادى الآخرة 1439 (23 فبراير 2018) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية حي السلام بمدينة سيدي سليمان وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض
	1346

نصوص عامة

منشور والي بنك المغرب رقم 5/و/2017 صادر في 24 يوليو 2017
يتعلق بواجب اليقظة المفروض على مؤسسات الائتمان

والي بنك المغرب،

بناء على القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان
والهيئات الاعتبارية في حكمها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014)،
ولا سيما المادة 97 منه ؛

وعلى القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال، الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.79 بتاريخ 28 من ربيع الأول 1428
(17 أبريل 2007) كما تم تغييره وتتميمه ؛

بعد الاطلاع على رأي لجنة مؤسسات الائتمان الصادر في
18 يوليو 2017 ؛

يحدد في هذا المنشور الشروط والكيفيات التي يتعين على
مؤسسات الائتمان التقيد بها من أجل إحداث منظومة لليقظة
والمراقبة الداخلية وفقا للقانون المذكور أعلاه رقم 43.05،

الباب الأول

تعريف

المادة الأولى

يقصد في مدلول هذا المنشور بما يلي :

المؤسسة : مؤسسات الائتمان و الهيئات الاعتبارية في حكمها.

المستفيد الفعلي : كل شخص ذاتي يمارس، في نهاية المطاف،
مراقبة على العميل أو كل شخص ذاتي تنجز لحسابه عملية معينة
أو يمارس لحسابه نشاطا معيناً أو كلاهما معا.

ويقصد بالمستفيد الفعلي إذا كان العميل شخصا اعتباريا في شكل
شركة، الشخص الذاتي الذي :

- يملك، بشكل مباشر أو غير مباشر، أزيد من 25% من رأسمال
الشركة أو من حقوق التصويت فيها ؛

- أو يمارس، بأي وسيلة أخرى، مراقبة فعلية على أجهزة تدبير
أوتسيير وإدارة الشركة أو على الجمعية العامة.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2128.17 صادر في فاتح ذي الحجة

1438 (23 أغسطس 2017) بالمصادقة على منشور والي بنك

المغرب رقم 5/و/2017 الصادر في 24 يوليو 2017 يتعلق

بواجب اليقظة المفروض على مؤسسات الائتمان.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان
والهيئات الاعتبارية في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014)،
لا سيما المادتين 24 و 97 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على منشور والي بنك المغرب رقم 5/و/2017 الصادر
في 24 يوليو 2017 يتعلق بواجب اليقظة المفروض على مؤسسات
الائتمان، كما هو ملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينسخ قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 2467.13 الصادر في
22 من شعبان 1434 (فاتح يوليو 2013) بالمصادقة على منشور والي
بنك المغرب رقم 12/و/2 بتاريخ 18 أبريل 2012 يتعلق بواجب اليقظة
المفروض على مؤسسات الائتمان.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار والمنشور الملحق به في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي الحجة 1438 (23 أغسطس 2017).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

*

* *

المادة 3

- بغية مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، تتضمن منظومة اليقظة والمراقبة الداخلية السياسات والإجراءات المنظمة لما يلي :
- قواعد قبول علاقة الأعمال :
 - تحديد ومعرفة علاقة الأعمال بالنسبة للعملاء العرضيين والمستفيدين الفعليين ؛
 - تحيين الوثائق المتعلقة بعلاقة الأعمال وبالعمليات التي تنجزها وحفظها ؛
 - قواعد فرز بيانات العملاء، والأمرين بالأداء والمستفيدين الفعليين من العمليات، بالنظر إلى قوائم الهيئات الدولية المختصة ؛
 - تتبع العمليات ومراقبتها ؛
 - التصريحات بالعمليات المشتبه فيها لدى وحدة معالجة المعلومات المالية ؛
 - تحسيس وتكوين مستخدمي المؤسسة.
- تتم ملاءمة هذه المنظومة مع نوعية المخاطر وحجم المؤسسة وكذا مع طبيعة أنشطتها ودرجة تعقيدها وحجمها.

المادة 4

تضمن الإجراءات المشار إليها في المادة 3 أعلاه داخل دليل يصادق عليه من طرف جهاز إدارة المؤسسة ويتعين تحيينه دوريا من أجل ملاءمته مع النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها ومواكبته لتطور الأنشطة.

المادة 5

- تقوم المؤسسة، كل سنة على الأقل، بتحليل وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بفئات العملاء، والبلدان أو المناطق الجغرافية، وبالمنتجات، والخدمات، والعمليات وقنوات التوزيع.
- يأخذ التحليل بعين الاعتبار بصفة فردية أو مجمعة ولاسيما معايير المخاطر التالية :
- موضوع الحساب أو علاقة الأعمال ؛
 - مبلغ الأصول المودعة أو حجم العمليات المنجزة ؛
 - انتظام علاقة الأعمال أو مدتها.

وبالنسبة لباقي الأشخاص الاعتبارية الأخرى، يقصد بالمستفيد الفعلي الشخص الذاتي الذي :

- يملك حقوقا تمثل أكثر من 25% من ممتلكات الشخص الاعتباري ؛
 - سيصبح، بموجب محرر قانوني، صاحب حقوق تمثل أكثر من 25% من ممتلكات الشخص الاعتباري.
- العميل العرضي هو العميل الذي :
- ينجز لدى المؤسسة عملية عرضية، سواء تم ذلك في عملية واحدة أو عدة عمليات تبدو مرتبطة فيما بينها ؛
 - لا يطلب بانتظام الخدمات التي تعرضها المؤسسة.

علاقة الأعمال : تقام علاقة الأعمال عندما يتم ربط علاقة بين العميل والمؤسسة منذ بدايتها على أساس الاستمرار. يمكن أن تخضع علاقة الأعمال لعقد ينص على إنجاز عدة عمليات متتالية بين المتعاقدين أو تترتب عنه واجبات دائمة بالنسبة لهؤلاء المتعاقدين. وعند عدم وجود هذا العقد تكون علاقة الأعمال قائمة أيضا في حالة استفادة عميل معين بانتظام من تدخل المؤسسة من أجل إنجاز عدة عمليات أو عملية ذات طابع مستمر.

المؤسسة المالية الوسيطة : كل مؤسسة مالية تقوم بطريقة إلكترونية في إطار سلسلة أداءات بعمليات نقل و تحويل الأموال، نيابة عن مؤسسة مالية مصدرة التحويل أو مستفيدة من التحويل أو لفائدة مؤسسة مالية وسيطة أخرى.

الباب الثاني

منظومة اليقظة والمراقبة الداخلية

المادة 2

يتعين على المؤسسة وضع منظومة اليقظة والمراقبة الداخلية تمكن من قياس مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتحكم فيها ومراقبتها.

ويتعين أن تكون منظومة اليقظة والمراقبة الداخلية جزءا من المنظومة العامة لتدبير مخاطر المؤسسة.

المادة 8

تقوم المؤسسة بإحداث وحدة مستقلة مخصصة لتدبير منظومة اليقظة والمراقبة الداخلية. وتتولى هذه الوحدة، التي تتوفر على موارد كافية وتتمتع بكفاءة عالية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بالخصوص بما يلي :

- مركزة ودراسة تقارير الوكالات عن العمليات ذات الطابع غير الاعتيادي أو المعقد ؛

- دراسة العمليات غير الاعتيادية أو المعقدة التي تم رصدها من طرف نظام المراقبة المعلوماتي، داخل أجل معقول ؛

- السهر على التتبع المكثف للحسابات التي تسجل عمليات تعتبر غير اعتيادية أو مشبوهة وكذا علاقات الأعمال التي تمثل مخاطر مرتفعة ؛

- إخبار جهاز تسيير المؤسسة باستمرار بشأن العملاء الذين يمثلون مخاطر مرتفعة ؛

- التواصل مع وحدة معالجة المعلومات المالية ؛

- التحقق بصفة دائمة من احترام القواعد المتعلقة بواجب اليقظة.

يجب أن تتمكن هذه الوحدة من الحصول، في الوقت المناسب، على جميع البيانات والوثائق اللازمة لإنجاز مهامها.

المادة 9

تسهر المؤسسة على أن يستفيد مسيروها ومستخدموها المعنيون بصفة مباشرة أو غير مباشرة بتطبيق مقتضيات هذا المنشور، من تكوين مستمر وملائم يتناسب مع طبيعة عمل المستفيدين، حول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وتضع رهن إشارتهم جميع العناصر المكونة لمنظومة اليقظة والمراقبة الداخلية.

تعمل المؤسسة على تكوين المستخدمين على تقنيات رصد العمليات المشبوهة والوقاية منها.

تخضع برامج التكوين التي تم وضعها للتقييم بانتظام.

المادة 10

تعمل المؤسسة بصورة دائمة على تحسيس مستخدميها بمخاطر المسؤولية التي قد تواجهها في الحالة التي يتم فيها استغلالها لأغراض غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

يجب توثيق نتائج هذا التقييم وإخبار جهاز التسيير بها.

تطبق المؤسسة تدابير اليقظة المناسبة الهادفة إلى الوقاية من المخاطر التي أفرزها التقييم المشار إليه في هذه المادة وإلى التخفيف من حدتها.

تشمل هذه التدابير وضع أنظمة العتبات حسب المنتجات والخدمات، وحسب الفترات، والعمليات، وقنوات التوزيع والمناطق الجغرافية.

المادة 6

يجب على المؤسسة تحديد وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي قد تنجم عن :

- تطوير منتجات وممارسات تجارية جديدة، بما فيها آليات التوزيع الجديدة ؛

- استعمال التكنولوجيا الجديدة المرتبطة بمنتجات جديدة أو بمنتجات موجودة.

يجب أن ينجز هذا التقييم قبل اعتماد المنتجات والممارسات والتكنولوجيا الجديدة وأن يؤدي إلى اتخاذ تدابير ملائمة لتدبير هذه المخاطر والتخفيف من حدتها.

المادة 7

يتعين على المؤسسة التزود بأنظمة معلوماتية تمكنها من :

- معالجة ملفات العملاء المشار إليها في المادتين 14 و15 أدناه وكذا بيانات الهوية المشار إليها في المواد 12 و27 و28 من هذا المنشور ؛

- التوفر على وضعية مجموع حسابات عملاء المؤسسة والعمليات المنجزة على هذه الحسابات ؛

- تحليل توجهات العمليات البنكية ؛

- رصد العملاء العرضيين الذين يمكن تصنيفهم ضمن علاقة الأعمال بالنظر إلى عدد العمليات المنجزة أو انتظامها ؛

- رصد العمليات غير الاعتيادية أو المعقدة المذكورة في المادة 34 أدناه، في الوقت المناسب ؛

- التحقق مما إذا كان العملاء، و الآمرين بالأداء والمستفيدين الفعليين من العمليات التي يجب تنفيذها أو المنجزة، وارين في لوائح الهيئات الدولية المختصة.

يجب أن تمكن هذه الأنظمة من احترام كفاءات تبادل المعلومات المفروضة من قبل السلطات المكلفة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المادة 11

يجب أن تقوم المؤسسة بعمليات مراقبة بصورة دائمة ودورية لمنظومة اليقظة بهدف التحقق بالخصوص مما يلي :

- ملاءمة سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وأنظمة معلومات المؤسسة مع المخاطر التي تتعرض لها ؛

- تطبيق المستخدمين للسياسات والإجراءات التي تضعها المؤسسة ؛

- وجود معايير كفاءة عالية مناسبة عند تعيين المستخدمين المعنيين بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ؛

- تقييم فعالية التكوين المقدم من طرف المؤسسة للمسيرين والمستخدمين المعنيين.

ويتم موافاة لجنة التدقيق بتقرير حول نتائج هذه المراقبات ومخططات العمل المرتبطة بها.

الباب الثالث

تحديد ومعرفة علاقات الأعمال والعملاء العرضيين والمستفيدين الفعليين

المادة 12

يتعين على المؤسسة أن تقوم بتجميع والتحقق من عناصر المعلومات التي تمكن من تحديد هوية كل شخص :

• يرغب في فتح حساب إيداع، أيا كان نوعه، أو حساب سندات أو إيجار خزانة حديدية أو الاستفادة من وسيلة أداء ؛

• يطلب خدماتها ولا سيما الحصول على قرض أو تنفيذ أي عملية أخرى، وإن كانت ذات طابع عرضي، مثل إيداع النقود، وتحويل الأموال، والوضع تحت التصرف، والصرف اليدوي.

ويتعين على المؤسسة تحديد هوية العميل العرضي والمستفيد الفعلي من هذه العمليات والتحقق منها.

تتحقق المؤسسة من هوية الأشخاص المشار إليهم في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة باستخدام جميع المستندات أو البيانات أو المعلومات المستقاة من مصادر موثوقة ومستقلة.

ويتعين على المؤسسة أن تقوم بهذه الإجراءات كذلك بالنسبة لعملائها الحاليين.

المادة 13

قبل فتح أي حساب، يجب على المؤسسة عقد لقاءات مع أصحاب طلبات فتح الحساب وعند الاقتضاء، مع وكلائهم، وذلك بغية :

- التأكد من هويتهم وجمع كافة المعلومات والوثائق المفيدة ذات الصلة بأنشطتهم ومناخ عملهم خاصة بالنسبة للأشخاص الاعتباريين ؛

- فهم موضوع وطبيعة علاقة الأعمال المزمع إقامتها والحصول عند الاقتضاء على الوثائق الخاصة بها.

تحرر في شأن هذه اللقاءات محاضر توقع من طرف العميل والمؤسسة.

ويجب أن تحفظ هذه المحاضر في ملفات العملاء المنصوص عليها في المادتين 14 و 15 بعده.

المادة 14

قبل فتح أي حساب، يتم إعداد استمارة باسم كل عميل شخص ذاتي، استنادا إلى البيانات الواردة في وثائق التعريف الرسمية. ويجب أن تكون هذه الوثائق قيد الصلاحية ومسلمة من سلطة مغربية مؤهلة أو من سلطة أجنبية معترف بها، وأن تحمل صورة العميل.

تضمن في هذه الاستمارة البيانات التالية :

• الاسم أو الأسماء الشخصية للعميل واسمه العائلي وتاريخ ازدياده وعند الاقتضاء، الأسماء الشخصية والعائلية لأبويه ؛

• رقم البطاقة الوطنية للتعريف بالنسبة للمواطنين المغاربة وتاريخ إصدارها وصلاحياتها وجهة إصدارها ؛

• رقم بطاقة التسجيل بالنسبة للأجانب المقيمين وتاريخ إصدارها وصلاحياتها وجهة إصدارها ؛

• رقم جواز السفر أو أي رقم وثيقة تعريف أخرى تقوم مقامه بالنسبة للأجانب غير المقيمين وتاريخ إصدارها وصلاحياتها وسلطة إصدارها ؛

• العنوان الصحيح ؛

• المهنة ؛

• رقم القيد في السجل التجاري بالنسبة للأشخاص الذاتيين الحاملين لصفة تاجر وكذا المحكمة التي تم فيها القيد ورقم الضريبة المهنية ؛

بالنسبة للمقاولين الذاتيين، رقم التعريف بالسجل الوطني للمقاول المنصوص عليه في المادة 5 من القانون رقم 114.13 المتعلق بنظام المقاول الذاتي ؛

• التصريحات الخاصة بمصدر الأموال ؛

• المعلومات حول موضوع وطبيعة علاقة الأعمال.

وبالنسبة للشركات في طور التأسيس، يجب على المؤسسة طلب موافقتها بالشهادة السلبية وبم شروع النظام الأساسي وبكافة عناصر تحديد هوية مؤسسي الشركة والمساهمين في رأسمالها.

تتضمن الوثائق التكميلية التي يتعين على الجمعيات الإدلاء بها ما يلي :

- النظام الأساسي ؛
 - شهادة الإيداع القانوني للملف القانوني للجمعية لدى السلطات الإدارية المختصة ؛
 - محاضر الجمعية العامة التأسيسية المتعلقة بانتخاب أعضاء المكتب والرئيس وتوزيع المهام داخل المكتب ؛
 - المحرر المتعلق بتعيين الأشخاص المخول لهم تشغيل الحساب.
- تتضمن الوثائق التكميلية التي يتعين على التعاونيات الإدلاء بها ما يلي :

- النظام الأساسي ؛
- محضر اجتماع الجمعية العامة للتعاونية ؛
- المحرر المتعلق بتعيين الأشخاص المخول لهم تشغيل الحساب ؛
- قرار الترخيص بتأسيس التعاونية.

وبالنسبة للفئات الأخرى من الأشخاص الاعتباريين ولاسيما المجموعات ذات النفع الاقتصادي والمجموعات ذات النفع العام، تطلب المؤسسة كذلك موافقتها بباقي البيانات التعريفية الأخرى المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل.

وبالنسبة للكيانات القانونية بما فيها الاتحادات (trust) وجميع الهياكل القانونية المماثلة لها، تطلع المؤسسة بالخصوص على عناصر تأسيسها، والأهداف المتوخاة وكيفية تدبير وتمثيل الكيان القانوني المعني وتحقق من هذه المعلومات بواسطة كافة الوثائق التي قد تشكل إثباتا والتي تحتفظ بنسخ منها. و يجب أن تشرط كذلك موافقتها بوثائق تعريف الأشخاص الذين أنشأوا هذا الكيان، من المكلفين بتدبيره أو تسييره وكذا من المستفيدين الفعليين.

وتشتمل الوثائق التكميلية التي يتعين على باقي الأشخاص الاعتباريين الآخرين تقديمها ما يلي :

- العقد التأسيسي ؛
- المحررات المتعلقة بتعيين ممثلين عن المؤسسة أو بتحديد سلطات جهازي الإدارة والتسيير.

يتعين الحصول على نفس البيانات المشار إليها أعلاه من الأشخاص الذين قد يخول لهم تشغيل حساب أحد العملاء بموجب توكيل.

يجب حفظ الاستمارة الخاصة بالعميل ونسخ وثائق التعريف المدلى بها في ملف يفتح باسم العميل.

المادة 15

يتم إعداد استمارة خاصة بالعميل، قبل فتح أي حساب، باسم كل عميل شخص اعتباري ويجب أن تدون فيها، حسب الطبيعة القانونية لهؤلاء الأشخاص، مجموع أو بعض بيانات التعريف التالية :

- التسمية التجارية ؛
 - الشكل القانوني ؛
 - الأنشطة الممارسة ؛
 - عنوان المقر ؛
 - رقم التعريف الضريبي ؛
 - رقم القيد في السجل التجاري للشخص الاعتباري، وعند الاقتضاء، لوكالاته وفروعه، وكذا المحكمة التي تم فيها القيد ؛
 - رقم التعريف الموحد للمقولة ؛
 - أسماء الأعضاء في مجالس إدارة وتسيير الشخص الاعتباري، والأشخاص الموكل إليهم تشغيل الحساب البنكي ؛
 - معلومات حول موضوع وطبيعة علاقة الأعمال المزمع إقامتها.
- يجب تحيين هذه الاستمارة وحفظها في الملف المفتوح باسم الشخص الاعتباري المعني وكذا حفظ الوثائق التكميلية المحددة أدناه الموافقة لشكله القانوني.

وتتضمن الوثائق التكميلية التي يجب على الشركات التجارية الإدلاء بها على الخصوص ما يلي :

- النظام الأساسي ؛
- الشهر القانوني المتعلق بتأسيس الشركة وبالتعديلات المحتملة لنظامها الأساسي أو مستخرج من السجل التجاري يقل تاريخ إصداره عن 3 أشهر؛
- القوائم التركيبية للسنة المحاسبية المنصرمة ؛
- محاضر مداولات الجمعيات العامة أو جمعيات الشركاء التي قامت بتعيين المتصرفين أو أعضاء مجالس الإدارة أو التسيير؛

ولا يحق للطرف الثالث الذي أسندت له مهمة القيام بأنشطة أن يعهد بها إلى طرف آخر.

وإذا ما تم إسناد أنشطة تحديد هوية العملاء وعلاقة الأعمال والمستفيدين الفعليين إلى طرف ثالث ينتمي لنفس المجموعة التي تنتمي إليها المؤسسة، يجب أن يراعى على مستوى المجموعة علاوة على استيفاء الشروط الواردة أعلاه خضوعها:

- لمقتضيات واجب اليقظة والمراقبة الداخلية المنصوص عليه في هذا المنشور؛

- ولرقابة السلطة المختصة فيما يتعلق بواجب اليقظة الخاص بغسل الأموال وتمويل الإرهاب.

تعتبر المؤسسة المسؤول الوحيد على التقيد بواجب اليقظة المشار إليه في هذه المادة.

المادة 17

تتحقق المؤسسة من أن الوثائق والمعطيات والمعلومات، المحصل عليها في إطار تنفيذ واجب اليقظة المنصوص عليها في المواد 12 و14 و15 أعلاه محينة.

تعمل المؤسسة على التحيين المنتظم للوثائق والمعطيات والمعلومات المنصوص عليها في المادتين 14 و15 أعلاه ويراعى في ذلك أهمية وكفاية هذه البيانات بالنظر لنوعية المخاطر المرتبطة بعلاقات الأعمال.

ويتم تحيين هذه البيانات بالنظر لأهميتها وكفايتها ووفق الوثيرة التي يتم تحيينها بالنظر لنوعية المخاطر المرتبطة بعلاقات الأعمال وعلى ضوء خلاصات تحليل المخاطر و تقييمها المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه.

المادة 18

باستثناء حالات وجود شكوك تتعلق بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، يمكن للمؤسسة أن تطبق التدابير المبسطة لليقظة في مجال تحديد هوية العملاء على الهيئات التالية:

- الأشخاص الاعتبارية التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتهما؛

- مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها؛

- مقاولات التأمين وإعادة التأمين؛

- هيئات الاحتياط الاجتماعي؛

- شركات البورصة؛

- ماسكوا حسابات السندات؛

يجب أن تقوم المؤسسة بتجميع عناصر التعريف الواردة في المادة 14 أعلاه بالنسبة للمستفيدين الفعليين والأشخاص الذاتيين المخول لهم تشغيل حساب الأشخاص الاعتباريين.

يجب المصادقة على مطابقة هذه الوثائق للأصل لدى المصالح القنصلية المغربية الموجودة في بلدانهم أو لدى التمثيليات القنصلية لبلدهم في المغرب، ما عدا في حالة وجود أحكام خاصة منصوص عليها في اتفاقية دولية.

ويجب ترجمة الوثائق المكتوبة بلغة أخرى غير اللغة العربية أو اللغة الفرنسية أو اللغة الإنجليزية إلى إحدى اللغتين العربية أو الفرنسية من طرف مترجم مقبول لدى المحاكم.

في الحالة التي تثار فيها شكوك حول الأشخاص الذاتيين الذين يتواجدون في وضعية مستفيد فعلي وكذا في الحالة التي يتعذر فيها التعرف على هؤلاء الأشخاص، يتعين على المؤسسة طبقا للقانون اتخاذ كل الإجراءات المناسبة للتحقق من هوية الشخص الذاتي الذي يتولى أعلى سلطة في جهاز الإدارة والتسيير.

المادة 16

يتعين على المؤسسة عند لجوءها إلى طرف ثالث لتحديد هوية وعلاقة الأعمال والعملاء العرضيين والمستفيدين الفعليين أن تتأكد من استيفاء للشروط التالية:

- خضوعه للتشريع والتنظيم المتعلقين بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتوفره على سياسات وإجراءات كافية في هذا المجال؛

- تحقق المؤسسة من احترامه لواجب اليقظة عند تحديد الهوية والاحتفاظ بالوثائق؛

- حصول المؤسسة فورا على المعلومات المتعلقة بتحديد هوية وعلاقة الأعمال و العملاء العرضيين والمستفيدين الفعليين وبموضوع وطبيعة علاقة الأعمال المزمع إقامتها؛

- تأكد المؤسسة من قدرته على موافاتها، بناء على طلبها وقورا، بنسخة من بيانات التعريف ووثائق أخرى مهمة ذات الصلة بواجب اليقظة؛

- الأخذ بعين الاعتبار المعلومات المتاحة على مستوى المخاطر المرتبطة بالبلدان التي قد يتواجد بها الطرف الثالث.

المادة 21

يجب أن تخضع الوثائق المشار إليها في المواد 12 و14 و15 أعلاه لدراسة دقيقة للتأكد من صحتها الظاهرة، ورفضها عند الاقتضاء إذا ما تم الكشف عن عدم تطابق البيانات المضمنة في هذه الوثائق. وفي هذه الحالة، يتعين مطالبة العميل بالإدلاء بوثائق إثبات تكميلية.

المادة 22

يجب على المؤسسة التأكد بجميع الوسائل من العنوان الصحيح للعميل. وإذا تعذر ذلك، جاز لها رفض إقامة العلاقة مع العميل والقيام إن اقتضى الحال بقفل الحساب.

المادة 23

يجب على المؤسسة عند فتح أي حساب، التأكد إن كان صاحب طلب فتح الحساب يتوفر على حسابات أخرى مفتوحة في دفاترها والتحقق إن اقتضى الحال من الكشف التاريخي للعمليات المنجزة في تلك الحسابات.

تقوم المؤسسة بالتحري عن دوافع تقديم طلب فتح حساب جديد وكذا عن مصدر الأموال التي سيتم إيداعها وعن طبيعة علاقة العمل المزمع إقامتها.

المادة 24

من أجل تحديد هوية المستفيدين الفعليين بالنسبة للعميل الشخص الاعتباري، تتخذ المؤسسة جميع التدابير اللازمة لفهم نظام الملكية وبنية التحكم داخل الشخص الاعتباري المذكور.

المادة 25

لا يحق للمؤسسة مسك حسابات مجهولة، أو حسابات مفتوحة بأسماء وهمية.

المادة 26

في الحالة التي يتعذر فيها احترام الواجبات المنصوص عليها في المواد من 12 إلى 15 أعلاه وكذا في الحالة التي تكون فيها هوية الأشخاص المعنيين غير مكتملة أو يتضح أنها وهمية، يتعين على المؤسسة أن تمتنع عن إقامة علاقة أعمال مع هؤلاء الأشخاص كما يتعين عليها أن تمتنع عن إنجاز أي عملية لفائدتهم وأن تنهي كل علاقة عمل في هذا الشأن. وفي هذه الحالات يتعين عليها أن تقدم دون أجل تصريحاً بالاشتباه إلى وحدة معالجة المعلومات المالية.

- شركات تدبير مؤسسات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة، وهيئات التوظيف الجماعي للرأس مال وصناديق التوظيف الجماعي للتسديد؛

- شركات الاستثمار ذات الرأس مال المتغير؛

- المقاولات والمؤسسات العمومية.

المادة 19

خلافاً لمقتضيات المادة 14 أعلاه وباستثناء حالات وجود شكوك تتعلق بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، تحدد قائمة وثائق التعريف المتعلقة بتحديد هوية أصحاب حسابات الأداء، كما نص عليها منشور والي بنك المغرب رقم 2016/و/7 بتحديد كفاءات مزاولة خدمات الأداء، كما يلي:

- حسابات الأداء من المستوى الأول: رقم وطني للهاتف المحمول تحت الخدمة؛

- حسابات الأداء من المستوى الثاني: عقد لقاء وملء وثيقة فتح الحساب باسم صاحب الحساب، بناء على تقديم وثيقة تعريف رسمية قيد الصلاحية مسلمة من قبل سلطة مغربية مؤهلة أو من قبل سلطة أجنبية معترف بها وتحمل صورة العميل وترفق نسخة منها بوثيقة فتح الحساب.

المادة 20

تخضع طلبات فتح الحسابات عن بعد ولا سيما عن طريق الانترنت لنفس الشروط الواردة في المواد من 12 إلى 15 أعلاه.

عند فتح الحسابات من الخارج، يجب على المؤسسة مراعاة الشروط الإضافية التالية:

- الحصول على وثيقة ثبوتية إضافية تمكن من تأكيد هوية العميل (بطاقة الإقامة وجواز السفر)؛

- اشتراط أن تتم العملية الأولى المقيدة بدائية الحساب الجديد انطلاقاً من حساب مفتوح مسبقاً من طرف صاحب الطلب بدفاتر مؤسسة بنكية موجودة ببلد يتقيد بمعايير مجموعة العمل المالي؛

- تطبيق إجراءات اليقظة المكثفة على الحساب طالما لم يحضر العميل بنفسه إلى الوكالة المعنية.

في حالة عدم تقديم الوثائق الأصلية للمؤسسة، يجب أن تكون نسخ وثائق التعريف المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه ونسخ النظام الأساسي ومحاضر الاجتماعات والوثائق الواردة في المادة 15 أعلاه مصادقاً على مطابقتها للأصل من طرف السلطات المختصة.

المادة 27

تتضمن المعلومات التي يجب أن ترافق عمليات التحويلات الإلكترونية للأموال عبر الحدود، الصادرة أو التي يتم تسلمها، على الأقل ما يلي :

- الاسم الشخصي والعائلي للأمر بالأداء والمستفيد الفعلي وإذا تعلق الأمر بشخص اعتباري أو شركة، تسميتها ؛
- أرقام حسابات الأمر بالأداء والمستفيد الفعلي عند استعمال مثل هذه الحسابات لتنفيذ العملية، أو عند الاقتضاء، رقم مرجعي وحيد للعملية يمكن من اقتفاء أثرها ؛
- عنوان الأمر بالأداء، ورقم تعريفه كعميل أو تاريخ ومكان ازدياده ؛
- موضوع العملية.

عندما يتم تجميع عدة تحويلات إلكترونية عبر الحدود صادرة عن أمر واحد بالأداء في ملف واحد يدعى «ملف التحويل» بهدف نقلها إلى مستفيدين، ينبغي أن يحتوي ملف التحويل على المعلومات المطلوبة والدقيقة عن الأمر بالأداء، والمعلومات الكاملة عن كل مستفيد، على نحو يمكن من تتبع هذه المعلومات بشكل كامل في الدولة التي يتواجد فيها المستفيدون الفعليون. وتكون المؤسسة مطالبة بتضمين رقم حساب الأمر بالأداء أو رقم تعريف مرجعي وحيد للعملية.

وعندما تتدخل مؤسسات مالية وسيطة في عمليات تحويل الأموال المذكورة يتعين عليها أن تضمن بقاء كافة المعلومات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه والمرفقة بالتحويلات الإلكترونية التي تلقىها مصاحبة لها عند التحويلات، كما يتعين عليها التأكد من استيفاء كافة هذه المعلومات وذلك عن طريق وضع أنظمة معلوماتية تمكن من الكشف عن أي نقص فيها.

وعندما يتم تحويل الأموال من قبل مقدمي خدمات تحويل الأموال، يتعين عليهم التقيد بالالتزامات المطبقة على المؤسسات المالية الوسيطة والمنصوص عليها في الفقرة 2 أعلاه سواء تم هذا التحويل بشكل مباشر أو من خلال وكلائهم.

يتعين إدخال المعلومات المذكورة في النظام المعلوماتي للمؤسسة وأن تكون سهلة الاستعمال.

المادة 28

يجب أن تتضمن تحويلات الأموال عبر التراب الوطني، الصادرة أو المستلمة، نفس المعلومات المشار إليها في المادة 27 أعلاه، إلا إذا كان من الممكن وضع هذه الأخيرة، بواسطة وسائل أخرى، رهن إشارة مؤسسة المستفيد أو السلطات المختصة، بناء على طلبهم وذلك داخل أجل 3 أيام عمل التي تلي التوصل بالطلب.

يتعين على مؤسسة الأمر بالأداء على الأقل إدراج رقم حساب مصدر الأمر بالأداء أو الرقم المرجعي الوحيد للعملية، شريطة أن يمكن رقم الحساب أو هذا الرقم التعريفي من الوصول إلى المعلومات المطلوبة الأخرى.

المادة 29

يجب على مؤسسة المستفيد والمؤسسات الوسيطة وضع إجراءات مبنية على المخاطر من أجل معالجة حالة تحويلات الأموال المستلمة، غير المرفقة بالمعلومات المنصوص عليها في المادة 27 من هذا المنشور. وتتضمن هذه الإجراءات على الخصوص تطبيق التدابير التدريجية التالية :

- وقف تنفيذ العملية مع مطالبة مؤسسة الأمر بالأداء بالإدلاء بالمعلومات اللازمة، داخل أجل معقول ؛
- رفض العملية لعدم التوصل بالمعلومات اللازمة في الأجل المحددة ؛
- وقف علاقة الأعمال مع المراسل البنكي في الحالة التي لا يتمكن فيها هذا الأخير من احترام الشروط المنصوص عليها في المادة 27 أعلاه.

الباب الرابع

تتبع ومراقبة العمليات

المادة 30

تصنف المؤسسة عملائها إلى فئات مختلفة حسب نوعية المخاطر التي يمثلونها، أخذا بعين الاعتبار خلاصات عملية تقييم المخاطر المشار إليها في المادة 5 أعلاه، وكذا المعلومات المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه و تلك التي تتضمنها استمارات العملاء المنصوص عليها في المادتين 14 و 15 أعلاه.

المادة 31

يمثل مخاطر مرتفعة بالنسبة للمؤسسة على الخصوص العملاء التالي بياهم :

- العملاء الذين اعتبرتهم المؤسسة يمثلون مخاطر مرتفعة استنادا إلى مقارنتها المبنية على المخاطر المشار إليها في المادة 5 أعلاه ؛

يتحدد العنصر الأساسي لتعقيد العملية المعنية بالنظر لعدم التوافق بين العملية المعنية والنشاط المهني أو الاقتصادي للعمل، أو ذمته المالية وكذلك بالنظر إلى التحركات الاعتيادية للحساب.

يتعين على المؤسسة أن تقوم بدراسة العمليات غير الاعتيادية أو المعقدة المشار إليها أعلاه. وفي هذا الإطار تتحرى لدى العميل حول سياق وموضوع هذه العمليات، ومصدر ووجهة الأموال وكذا هوية المستفيدين الفعليين.

المادة 35

يتعين على المؤسسة أن تولي اهتماما خاصا بالعمليات المالية التي ينجزها وسطاء مهنيون أو غيرهم من بعض فئات العملاء وعلى الخصوص وكلاء مؤسسات الأداء، ومكاتب الصرف، والوسطاء في مجال المعاملات العقارية، والكاзиноات، لحسابهم الخاص أو لحساب عملائهم سواء كانوا أشخاصا ذاتيين أو اعتباريين.

ويتم اتخاذ نفس إجراءات اليقظة على الحسابات الجديدة التي يتم فتحها باسم الجمعيات والأشخاص الاعتباريين الذين تم تأسيسهم حديثا.

المادة 36

يتعين على المؤسسات أن تولي اهتماما خاصا :

• للعمليات المنجزة من طرف أشخاص يكون عنوانهم البريدي موطننا لدى الغير أو في صندوق بريد أولدى وكالات المؤسسة أو الأشخاص الذين يقومون بتغيير عنوانهم باستمرار؛

• لحسابات الأشخاص الذاتيين التي يديرها وكلاء.

المادة 37

يتعين على المؤسسة أن تولي اهتماما خاصا وأن تضع سياسات وإجراءات خاصة بالمنتجات والممارسات والتكنولوجيات التي لا تستدعي الحضور المادي للعميل ومن شأنها أن تشجع على بقاءه مجهولا.

المادة 38

تقوم المؤسسة بإعداد وتطبيق إجراءات تمكن من تحديد ما إذا كان العميل أو المستفيد الفعلي يمثل مخاطر مرتفعة.

المادة 39

يجب أن تخضع شروط فتح حسابات جديدة وحركات الأموال ذات الأهمية البالغة لمراقبة مركزية بغرض التأكد من توفر جميع المعلومات المرتبطة بالعملاء المعنيين ومن كون هذه الحركات لا تنطوي على عمليات ذات طابع غير اعتيادي أو مشبوه.

- الأشخاص الذين يحملون الجنسية المغربية أو الأجنبية والذين أوكلت إليهم أو الذين يشغلون مناصب في وظائف عمومية مدنية أو عسكرية أو قضائية سامية أو يشغلون مناصب سياسية بالمغرب أو خارجه، أو يمارسون وظيفة هامة داخل منظمة دولية أو لحسابها، وكذا أفراد عائلتهم المقربين والأشخاص المعروفين بارتباطهم الوثيق بهم، سواء كانوا يحملون الجنسية المغربية أو الأجنبية، وكذا الشركات التي يملكون حصة في رأسمالها ؛

- الأجانب غير المقيمين ؛

- المراسلون البنكيون ؛

- المؤسسات غير الهادفة لتحقيق الربح ؛

- الكيانات القانونية بما فيها الاتحادات أو أي كيان قانوني مماثل ؛

- الأشخاص الذاتيين والاعتباريين في البلدان التي تدعو مجموعة العمل المالي إلى تطبيق إجراءات اليقظة المكثفة اتجاهها.

وتمثل كذلك مخاطر مرتفعة، العمليات المنجزة من طرف أو لفائدة الأشخاص المقيمين في دول تمثل درجة مخاطر مرتفعة في مجال غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، لاسيما تلك المصنفة كعمليات تمثل مخاطر مرتفعة من طرف الهيئات الدولية المؤهلة.

المادة 32

يتعين على المؤسسة أن تضع بالنسبة لكل فئة من العملاء عتبات في شأن العمليات التي يتم القيام بها بحيث يؤدي تجاوزها إلى اعتبار بعض العمليات غير اعتيادية.

المادة 33

يتعين على المؤسسة أن تتأكد من أن العمليات المنجزة من طرف عملائها تتناسب تماما مع معرفتها بهم، وبأنشطتهم وكذا نوعية المخاطر التي يمثلونها.

المادة 34

تشمل العمليات الغير الاعتيادية أو المعقدة المشار إليها في المادتين 7 و8 أعلاه على وجه الخصوص تلك التي :

• يبدو أنها لا تتوفر على مبرر اقتصادي أو غرض مشروع ظاهر؛

• تهم مبالغ تختلف تماما عن العمليات الاعتيادية للعميل ؛

• تتم في ظروف على درجة من التعقيد بشكل غير اعتيادي.

- تقييم المراقبات الموضوعية من طرف المراسل في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ؛

- التأكد من أن المراسل يخضع لتشريع يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على الأقل في مستوى القانون المشار إليه رقم 43.05 وفهم مسؤوليته في هذا الشأن ؛

- التحقق من أن منظومته الخاصة باليقظة تخضع لمراقبة منتظمة من طرف سلطة الرقابة التابع لها.

وتستكمل المعلومات التي تم تجميعها، عند الاقتضاء، بعقد اجتماعات مع الإدارة والمسؤول عن وظيفة التقيد لدى المراسل البنكي، وسلطة الإشراف والمراقبة بما فيها وحدة معالجة المعلومات المالية والهيئات العمومية المختصة.

يجب على المؤسسة رفض إقامة علاقة مراسلة بنكية أو الاستمرار فيها مع بنك وهمي تم إنشاؤه في دولة أو على تراب لا يتواجد فيه ماديا وليس تابعا لمجموعة مالية خاضعة لرقابة سلطة إشراف أو رقابة.

ويقصد بالتواجد المادي للبنك وجود بنية تمتلك سلطة القرار داخل البنك الذي تم إنشاؤه في هذا البلد.

كما يتعين على المؤسسة في إطار التحقق من كون مراسلهم بالخارج لا يقيمون علاقات ائتمانية مع مؤسسات وهمية، أن تتأكد من كون هذه المؤسسات المراسلة لا تسمح بأن يتم استخدام حساباتها من قبل بنوك وهمية.

المادة 43

يجب أن يصادق جهاز تسيير المؤسسة على قرار قبول أو الاستمرار في علاقة المراسلة البنكية.

المادة 44

إذا قررت المؤسسة الترخيص لطرف ثالث بالاستعمال المباشر لحسابات المراسلين البنكيين المفتوحة في دفاترها أو بإنجاز عمليات لحسابهم الخاص والتي تدعى بـ «حسابات المرور»، يجب أن تقوم بمراقبة مكثفة لهذه الأنشطة بشكل يتلاءم مع نوعية المخاطر المرتبطة بهذه الحسابات.

يترتب عن كل عملية تعتبر غير اعتيادية أو مشبوهة إعداد تقرير يوجه إلى المسؤول عن الوحدة المستقلة المشار إليها في المادة 8 أعلاه.

في حالة الكشف عن شبهة تعترى عملية أو مجموعة من العمليات المرتبطة فيما بينها وإذا كان القيام بواجب اليقظة من شأنه أن يثير انتباه العميل لشكوك المؤسسة بالنسبة لهذه العملية أو العمليات المذكورة، جاز للمؤسسة عدم القيام بواجب اليقظة المذكور ويتعين عليها في هذه الحالة أن تقدم تصريحاً بالاشتباه لدى وحدة معالجة المعلومات المالية.

المادة 40

تتمثل إجراءات اليقظة المكثفة التي يجب أن تطبقها المؤسسة على العملاء الذين يمثلون مخاطر مرتفعة على الخصوص فيما يلي :

- جمع معلومات إضافية عن العميل ؛
- الحصول على ترخيص من جهاز التسيير، قبل إقامة علاقة الأعمال أو الاستمرار فيها ؛
- إخبار أجهزة التسيير بانتظام عن طبيعة وحجم العمليات المنجزة من طرف هؤلاء العملاء ؛
- الرفع من عدد المراقبات ووثيرتها واختيار مخططات للعمليات التي تتطلب دراسة معمقة ؛
- الحصول على معلومات حول أسباب العمليات المزمع إنجازها أو التي تم تنفيذها.

الباب الخامس

المراسلون البنكيون

المادة 41

يتعين على المؤسسة التي تتوفر على مراسلين بنكيين أن تقوم بتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب فيما يتعلق بأنشطتهم وأن تطبق إجراءات اليقظة المناسبة اتجاههم.

المادة 42

قبل القيام بفتح حساب لمراسل بنكي أجنبي، وعلاوة على جمع البيانات الواردة في المادة 15 أعلاه، يجب على المؤسسة أن تقوم بما يلي :

- جمع المعلومات الكافية عن المراسل المذكور للفهم الدقيق لطبيعة أنشطته ومعرفة سمعته وجودة الرقابة التي يخضع لها ؛

ويجب على المؤسسة أن تتحقق من أن المراسل البنكي :

- قد اتخذ إجراءات اليقظة الملائمة تجاه العملاء الذين يمكنهم الولوج مباشرة إلى الحسابات المذكورة ؛

- يستطيع موافاتها، بناء على طلبها، بالمعلومات المفيدة بخصوص إجراءات اليقظة تجاه هؤلاء العملاء.

الباب السادس

حفظ الوثائق

المادة 45

تحتفظ المؤسسة لمدة عشر سنوات بجميع الإثباتات المرتبطة بالعمليات المنجزة من طرف علاقات الأعمال، والعملاء العرضيين والمستفيدين الفعليين والمراسلين البنكيين بما فيها تلك المتعلقة بالأميرين بأداء هذه العمليات والمستفيدين منها، وذلك ابتداء من تاريخ تنفيذها.

وتحتفظ أيضا، ولنفس المدة، بالوثائق التي تتضمن معلومات حول علاقات أعمالها، والعملاء العرضيين والمراسلين البنكيين، وذلك ابتداء من تاريخ قفل حساباتهم أو إنهاء العلاقات معهم.

المادة 46

يجب أن تمكن عملية تنظيم حفظ الوثائق على الخصوص من إعادة تشكيل كل العمليات ومن موافاة السلطات المؤهلة بالمعلومات التي تطلبها داخل الأجل المحددة.

المادة 47

يتم الاحتفاظ بنتائج التحليلات والمراجعات التي أجريت على العمليات المنجزة والوثائق المرتبطة بها لمدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ إصدارها.

الباب السابع

إجراءات اليقظة في إطار المجموعة

المادة 48

تتحقق المؤسسة من أن فروعها أو شركاتها التابعة التي يوجد مقرها بالخارج، تتقيد بالواجبات التي ينص عليها القانونين السالفي الذكر رقم 43.05 والقانون رقم 103.12 وبمقتضيات هذا المنشور، إلا إذا كانت القوانين المحلية تحول دون ذلك. وفي هذه الحالة، وجب عليها إخبار وحدة معالجة المعلومات المالية وبنك المغرب.

المادة 49

تقوم المؤسسة بإعداد خريطة مجمعة للمخاطر المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب على صعيد المجموعة.

المادة 50

تعين المؤسسة مسؤولا عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالنسبة لكافة المجموعة، تتمثل مهمته في تحديد وتنسيق استراتيجية في هذا المجال وتقييم تنفيذها بالمغرب والخارج.

المادة 51

يجب أن تطبق السياسات و الإجراءات المشار إليها في المادة 3 من هذا المنشور بنفس الطريقة على صعيد كل المجموعة.

في حالة وجود اختلاف بين الواجبات التشريعية أو التنظيمية الدنيا المفروضة في بلدان المنشأ والبلدان المضيفة، يتعين على المؤسسات الموجودة بالبلدان المضيفة تطبيق القواعد الأكثر صرامة.

المادة 52

مع مراعاة القوانين المنظمة للسر المني وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، يتعين على المؤسسة تنفيذ السياسات والإجراءات التالية على مستوى المجموعة :

- تبادل المعلومات المطلوبة في إطار واجب اليقظة المتعلق بالعملاء وتدابير مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب ؛

- قيام الفروع والشركات التابعة، داخل أجل معقول، بوضع المعلومات المتعلقة بالعملاء والحسابات والعمليات تحت تصرف الوحدات المكلفة بوظائف التدقيق ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى المجموعة، إذا اتضح أن هذه المعلومات ضرورية بالنسبة لواجب اليقظة.

المادة 53

يجب على الشركة الأم أن تحصل، في الوقت المناسب، من فروعها وشركاتها التابعة، على المعلومات المتعلقة بالعملاء المشتركين بما فيهم الأطراف المرتبطة بها أو التابعة لها و خصوصا الذين يمثلون مخاطر مرتفعة.

قرار لوزير الشباب والرياضة رقم 1.18 صادر في 14 من ربيع الآخر 1439 (2 يناير 2018) بتعيين أعضاء اللجنة الوطنية لرياضة المستوى العالي.

وزير الشباب والرياضة،

بناء على المرسوم رقم 2.10.628 الصادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011) بتطبيق القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادتين 20 و 21 منه ؛ وعلى قرار وزير الشباب والرياضة رقم 3233.15 الصادر في 12 من ذي القعدة 1436 (28 أغسطس 2015) بتأهيل الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين أعضاء اللجنة الوطنية لرياضة المستوى العالي كما يلي :

1 - ستة أعضاء فاعلين في ميدان رياضة المستوى العالي :

- السيد عبد السلام أحيوزون ؛

- السيد فوزي لقجع ؛

- السيد عبد الجواد بلحاج ؛

• - السيد بدر فقير ؛

- السيد أيوب المنديلي ؛

- السيد ناصر لاركيط (مدير تقني وطني لدى الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم).

2 - ثمانية أعضاء ممثلين عن القطاعات الوزارية باقتراح من الوزراء الخاضعين لسلطتهم :

- السيد خير الدين عماري ممثل عن الوزير المكلف بالداخلية ؛

- السيد محمد الطويل ممثل عن الوزير المكلف بالشغل ؛

- السيد نور الدين معنا ممثل عن الوزير المكلف بالصحة ؛

- السيد عبد اللطيف شرافي ممثل عن الوزير المكلف بالتربية الوطنية ؛

- السيد نور الدين تهايمي ممثل عن الوزير المكلف بالتعليم العالي ؛

- السيدة فائزة أمهروق ممثلة عن الوزير المكلف بالتكوين المهني ؛

- السيدة نادية بن اعلي ممثلة عن الوزير المكلف بالاقتصاد والمالية ؛

- السيد أكرم صويلح الحياتي ممثل عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية.

المادة 54

يجب على المؤسسة التي تتوفر على فروع أو وكالات تابعة لها في مناطق مالية حرة أو في بلدان لا تطبق توصيات مجموعة العمل المالي أو تطبقها بشكل غير كاف أن تسهر على أن تتوفر هذه الهيئات على منظومة لليقظة مماثلة لتلك التي ينص عليها هذا المنشور، في حدود ما يسمح به التشريع والتنظيم المعمول بهما في البلد المضيف. وإذا كانت هذه القوانين تنص على خلاف ذلك، يجب على المؤسسة المعنية إخبار بنك المغرب ووحدة معالجة المعلومات المالية.

المادة 55

يجب على الشركة الأم تنسيق مراقبة علاقات المراسلة البنكية داخل المجموعة، والسهر على وضع آليات ملائمة لتبادل المعلومات الخاصة بهذه العلاقات داخل المجموعة.

يجب أن تحرص الشركة الأم على أن تكون عمليات تقييم المخاطر التي تنجزها وحدات المجموعة بهذا الخصوص مطابقة لسياسة التقييم المعتمدة على مستوى المجموعة.

الباب الثامن

رفع التقارير لبنك المغرب

المادة 56

تدرج المؤسسة ضمن التقرير المتعلق بأنشطة وظيفية التقيد بالقوانين، الذي يتعين عليها رفعه لبنك المغرب، فصلا يخصص لعرض منظومة اليقظة التي تم وضعها وأنشطة المراقبة التي تم القيام بها في هذا الشأن ونتائجها.

تقوم المؤسسة بموافاة بنك المغرب، مرة في السنة على الأقل، بتقرير حول أنشطة المراقبة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ويمكن لبنك المغرب، عند الاقتضاء، أن يطلب من المؤسسة أن ترفع تقارير حول الأنشطة المذكورة أعلاه بالنسبة لفترات تقل عن السنة.

المادة 57

ينسخ منشور والي بنك المغرب رقم 12/و/2 الصادر في 18 أبريل 2012 المتعلق بواجب اليقظة المفروض على مؤسسات الائتمان.

الإمضاء : عبد اللطيف الجواهري.

قرار وزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي
رقم 462.18 صادر في 25 من جمادى الأولى 1439
(12 فبراير 2018) بشأن تعيين رئيس اللجنة المغربية للاعتماد.

وزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي،

بناء على المرسوم رقم 2.10.252 الصادر في 16 من جمادى
الأولى 1432 (20 أبريل 2011) القاضي بتطبيق القانون رقم 12.06
المتعلق بالتقييس والشهادة بالمطابقة والاعتماد ولا سيما المادة 5 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين رئيسا للجنة المغربية للاعتماد السيد محمد ابن جلون، مدير
حماية المستهلك ومراقبة السوق والجودة بوزارة الصناعة والاستثمار
 والتجارة والاقتصاد الرقمي.

المادة الثانية

ينسخ قرار وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيا الحديثة
رقم 2710.11 الصادر في 29 من رمضان 1432 (30 أغسطس 2011)
بشأن تعيين رئيس اللجنة المغربية للاعتماد.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018).

الإمضاء: مولاي حفيظ العلمي.

3 - السيد فيصل راشيد لعرايشي ممثل عن اللجنة الوطنية
الأولمبية المغربية.

4 - أربعة أعضاء ممثلين عن الحركة الرياضية باقتراح من اللجنة
الوطنية الأولمبية المغربية :

- السيدة سميرة بناني ؛

- السيد حسن فكاك ؛

- السيدة نادية بوكرين ؛

- السيد عثمان فضلي.

5 - ثلاثة أعضاء بصفتهم رياضيين حائزين على ألقاب وطنية
أو دولية باقتراح من اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية :

- السيدة نزهة بدوان ؛

- السيد أمين قوام ؛

- السيد عزيز بودريالة.

المادة الثانية

تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 21 من المرسوم المشار إليه
أعلاه رقم 2.10.628، يتبدئ انتداب أعضاء اللجنة الوطنية لرياضة
المستوى العالي السالف ذكرهم ابتداء من تاريخ تعيينهم وينتهي بتاريخ
31 ديسمبر 2020.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1439 (2 يناير 2018).

الإمضاء: راشد الطالبي العلمي.

نصوص خاصة

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛
وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري من 6 سبتمبر إلى غاية 8 نوفمبر 2006 ؛

وباقترح من وزير الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية حي السلام بمدينة سيدي سليمان.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية قطعة أرضية تنتهي للملك المسمى «تجزئة السلام» موضوع الرسم العقاري رقم 4473/هـ، مساحتها 4203 م²، تقع بمدينة سيدي سليمان، والمرسومة حدودها بلون أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم، تجري ملكيتها في اسم :
- الشركة الأطلسية للتأمين، الكائن مقرها الاجتماعي برقم 3، زنقة اسلي، الدار البيضاء ؛

- شركة التأمين العربية المغربية، الكائن مقرها الاجتماعي برقم 46، شارع رجال المسكيني، الدار البيضاء ؛

- المؤمنون والمستفيدون من عقود التأمين المبرمة مع الشركة الأطلسية للتأمين وشركة التأمين العربية المغربية، بصفتهم مستفيدين من حق الامتياز الخاص المطبق على حقوق الشركتين المعنيتين، مجهولي الهوية والعناوين ؛

- السيد بنخ بوزكري بصفته مستفيدا من تقييد احتياطي، الساكن بحي السلام، رقم 22، سيدي سليمان ؛

- السيد النجيمي امبارك بصفته مستفيدا من حجز تحفظي، الساكن بدوار أولاد الغازي، سيدي سليمان ؛

- شركة التأمين النصر بصفتها مستفيدة من حجز تحفظي، الكائن مقرها الاجتماعي بالدار البيضاء ؛

- المستفيدون من القطع المستخرجة من التجزئة بصفتهم مستفيدين من عدة تقييدات احتياطية، مجهولي الهوية والعناوين.

مرسوم رقم 2.18.91 صادر في 22 من جمادى الأولى 1439 (9 فبراير 2018) بتغيير المرسوم رقم 2.12.510 الصادر في 19 من شوال 1433 (7 سبتمبر 2012) بتعيين أمر بالصرف ونائب عنه.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.12.510 الصادر في 19 من شوال 1433 (7 سبتمبر 2012) بتعيين أمر بالصرف ونائب عنه كما وقع تغييره،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.12.510 بتاريخ 19 من شوال 1433 (7 سبتمبر 2012) :

«المادة الثانية. - إذا تغيب الطبيب الكولونيل طارق الحارثي «أو عاقه عائق ناب عنه القبطان الإداري عثمان منصف.»

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 31 يناير 2018.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الأولى 1439 (9 فبراير 2018).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

مرسوم رقم 2.18.63 صادر في 6 جمادى الآخرة 1439 (23 فبراير 2018)

بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية حي السلام بمدينة سيدي سليمان وبترع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى مدير أملاك الدولة.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ومدير أملاك الدولة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الآخرة 1439 (23 فبراير 2018).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار لوزير الداخلية رقم 414.18 صادر في 14 جمادى الأولى 1439 (فاتح فبراير 2018) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.191 الصادر في 20 من رجب 1438 (18 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد عادل بلعربي، الكاتب العام لإقليم سطات، الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لنفس الإقليم للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الأولى 1439 (فاتح فبراير 2018).

الإمضاء : عبد الوافي لفيت.

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 413.18 صادر في

19 من جمادى الأولى 1439 (6 فبراير 2018) بتفويض الإمضاء.

وزير الثقافة والاتصال،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.206 الصادر في 20 من رجب 1438 (18 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الثقافة والاتصال،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة سميرة المليزي، رئيسة قسم الميزانية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الثقافة والاتصال على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لنفس القسم للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

يفوض إلى السيدة سميرة المليزي التوقيع على أجوبة ملاحظات الخزينة الوزارية المتعلقة بملفات الالتزامات والإصدارات برسم الميزانية العامة لقطاع الثقافة.

المادة الثالثة

يفوض كذلك إلى السيدة سميرة المليزي التوقيع على الطلبات المتعلقة بتسيير أو خلق أو تغيير حسابات المستعملين ببوابة الصفقات العمومية وبمنظومة التدبير المندمج للنفقات وعلى كل طلبات التدخل التقنية المرتبطة بتسيير وخلق النفقات والمستفيدين من النفقات بهذه المنظومة.

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 571.18 صادر في 2 جمادى الآخرة 1439 (19 فبراير 2018) يرخّص تحت عدد 4083 للسيدة سلى الحوضي الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 7 أكتوبر 2016، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 572.18 صادر في 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018) يرخّص تحت عدد 4086 للسيد اسماعيل خراطي الحامل لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من Kyiv National University Of Construction And Architecture - أوكرانيا بتاريخ 29 يونيو 2015، أن يحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة القنيطرة.

قرار لوالي جهة الشرق عامل عمالة وجدة - أنجاد رقم 492.18 صادر في 15 من جمادى الأولى 1439 (2 فبراير 2018) بالموافقة على قرار عامل إقليم فجيج بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز المنكوب المحطة بجماعة بني كيل بإقليم فجيج.

والي جهة الشرق عامل عمالة وجدة - أنجاد،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.15.716 بتاريخ 9 ذي الحجة 1436 (23 سبتمبر 2015) ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 2439.17 الصادر في 27 من ذي الحجة 1438 (18 سبتمبر 2017) بتفويض الإضاء ،

كما يفوض إليها التوقيع على الاستشارات الخاصة بطلبات عروض الأثمان برسم سندات الطلب.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الأولى 1439 (6 فبراير 2018).

الإضاء : محمد الأعرج.

الإذن بممارسة الهندسة المعمارية

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 568.18 صادر في 2 جمادى الآخرة 1439 (19 فبراير 2018) يرخّص تحت عدد 4074 للسيدة سامية مخالد الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 27 يونيو 2016، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 569.18 صادر في 2 جمادى الآخرة 1439 (19 فبراير 2018) يرخّص تحت عدد 4075 للسيدة ياسمينه لحلو الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 30 سبتمبر 2016، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 570.18 صادر في 2 جمادى الآخرة 1439 (19 فبراير 2018) يرخّص تحت عدد 4080 للسيد شريف أنوار الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 3 أكتوبر 2017، أن يحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم فجيج المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز المنكوب المحطة بجماعة بني كيل بإقليم فجيج (المخطط رقم 02/AUO/PDAR/2016).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بوجدة في 15 من جمادى الأولى 1439 (2 فبراير 2018).

الإمضاء : معاذ الجامعي.

*

* *

قرار لعامل إقليم فجيج يتعلق بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز المنكوب المحطة بجماعة بني كيل بإقليم فجيج

عامل إقليم فجيج،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على رأي ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحري بتاريخ 21 فبراير 2017 ؛

وعلى رأي ممثل وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك بتاريخ 23 مارس 2017 ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة بني كيل خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 18 من جمادى الآخرة 1438 (17 مارس 2017) ؛

وعلى نتائج البحث العلني المفتوح خلال الفترة الممتدة من 28 أغسطس إلى 27 سبتمبر 2017 بمقر الجماعة الأنفة الذكر،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز المنكوب المحطة بجماعة بني كيل (المخطط رقم 02/AUO/PDAR/2016) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

إعلانات وبلاغات

هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي التقرير السنوي 2016

كلمة رئيس الهيئة

يشكل إحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي (الهيئة) بموجب القانون رقم 64.12 الذي دخل حيز التنفيذ في 14 أبريل 2016 مرحلة إضافية في تحديث القطاع المالي المغربي.

تتمتع الهيئة التي حلت محل مديرية التأمينات والاحتياط الاجتماعي التابعة لوزارة الاقتصاد والمالية، باختصاصات تمكنها من أداء دورها كاملا سواء على مستوى التقنين أو على مستوى مراقبة قطاعي التأمينات والاحتياط الاجتماعي.

وقد ساهمت استقلالية الهيئة على مستوى قراراتها ومالياتها وكذا نظام حكامتها إلى حد كبير في تعزيز الدور المنوط بها.

ونظرا لأهمية القضايا الاقتصادية المرتبطة بقطاعي التأمين والاحتياط الاجتماعي، فقد كان لزاما إحداث هيئة مستقلة تتمتع باختصاصات واسعة في مجال المراقبة. وفي هذا الإطار، تجدر الإشارة إلى أن هاذين القطاعين يدبران ما يفوق 400 مليار درهم من الأصول. كما أن الأقساط الصادرة من طرف قطاع التأمين برسم سنة 2016 بلغت ما مجموعه 35,1 مليار درهم، فيما ناهزت المساهمات في أنظمة الاحتياط الاجتماعي مبلغ 55 مليار درهم.

ومنذ أن بدأت الهيئة في مزاولة عملها بشكل فعلي، تم الانكباب على استكمال نظام حكامتها من خلال تعيين أعضاء مستقلين في المجلس مرسوم لرئيس الحكومة وتفعيل الهيئتين الاستشاريتين المتمثلتين في لجنة التقنين

واللجنة التأديبية، فضلا عن إعداد واعتماد مختلف الأنظمة الداخلية. كل هذه الإجراءات كانت ضرورية لتمكين الهيئة من مباشرة مهامها بالسرعة اللازمة.

كما تم بذل مجهود استثنائي بدعم من المجلس يتجلى في المصادقة على الهيكل التنظيمي للهيئة وتفعيله، إضافة إلى وضع مختلف التدابير وكذا منظومة مراقبة عمل الهيئة. والهدف من ذلك هو تسريع إعداد الآليات الضرورية لعمل الهيئة وتوفير الشروط المناسبة التي تمكنها من القيام بالمهام المنوطة بها على أحسن وجه.

وتدخل حماية المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين والمنخرطين في صلب مهام الهيئة حيث تتم هذه الحماية عبر التأكد من توفر ملاءة مختلف الهيئات الخاضعة لمراقبتها ووضع إطار احترازي مناسب مع السهر على احترام مقتضياته من طرف هذه الهيئات. وتشمل هذه الحماية أيضا العلاقات اليومية مع مختلف الفاعلين وذلك من خلال حث هؤلاء على مزيد من الشفافية وعلى تعزيز الممارسات الفضلى مع محاربة الممارسات غير القانونية أو المجحفة. ولهذا الغرض، قامت الهيئة بإنشاء مديرية حماية المؤمن لهم بالنسبة لقطاع التأمين تتولى مهام الإخبار والتحسيس ومعالجة الشكايات.

من جهة أخرى وعلى مستوى التقنين، قامت الهيئة خلال سنة 2016 بمنح اعتماد لمقاولة تأمين وإعادة تأمين جديدة وبالمصادقة على النظام الأساسي لمؤسسة تقاعد.

كما تم إعداد مجموعة من مشاريع النصوص التنظيمية وهي حاليا قيد الدراسة أو في طور المصادقة والنشر. ويتعلق الأمر على الخصوص بمشاريع منشور الهيئة المتعلق بالتأمينات والمناشير المتعلقة باعتماد ومراقبة الشركات التعاضدية للتقاعد وأنظمة التقاعد ومشاريع النصوص التطبيقية لمدونة التأمينات وللقانون المتعلق بتغطية مخلفات الوقائع الكارثية إضافة إلى القانون المتعلق بالصندوق الوطني للتقاعد والتأمين.

أما على صعيد التعاون الدولي، تعد الهيئة عنصرا نشيطا في الجمعية الدولية لمراقبي التأمينات (IAIS) حيث شاركت في اجتماعات هذه الجمعية بصفتها عضوا في مجلسها التنفيذي.

كما شاركت في أشغال منتدى الهيئات العربية للإشراف والرقابة على أعمال التأمين (AFIRC) الذي تتولى حاليا رئاسته. إلى جانب ذلك، شاركت الهيئة في أشغال الجمعية الدولية للحماية الاجتماعية (AISS).

ومبادرة من الهيئة تم توطيد أواصر التعاون مع هيئة مراقبة قطاع التأمين بفرنسا (ACPR) ونظيرتها في بلجيكا (FSMA). وكذلك الشأن بالنسبة لهيئات المراقبة في جمهورية مدغشقر وجمهورية كونغو الديمقراطية حيث تم استقبال وفدين عنهما بالرباط.

لقد كانت سنة 2016 غنية بالأحداث وبالأنشطة وبالمشاريع، مما يدل على أن الهيئة باشرت عملها بالسرعة والفعالية اللازمتين وأن فرق عملها استوعبت القضايا الرئيسية التي ينبغي معالجتها.

غير أن التحديات المستقبلية تظل متعددة. ويبقى هدفنا هو إرساء القواعد الأساسية التي تمكننا من التوفر على تقنين ومراقبة ناجعين وعصريين وفي تناسق تام مع المبادئ والمعايير الدولية. وعندئذ سنكون قد ساهمنا، ليس فقط في حماية حقوق المؤمن لهم والمنخرطين، بل أيضا في وضع تطور قطاعي التأمينات والاحتياط الاجتماعي على أسس سليمة ومستدامة.

حسن بوبريك
رئيس الهيئة

الباب الأول الهيئة

1. مهام الهيئة واختصاصاتها

1.1. المهام :

- تتكلف الهيئة بالإشراف ومراقبة مقاولات ووسطاء التأمين وكذا أنظمة الاحتياط الاجتماعي. وفي هذا الإطار، تسهر على حماية المؤمن لهم والمنخرطين والمستفيدين من الحقوق من خلال :
- مراقبة ملاءة مقاولات التأمين وإعادة التأمين وديمومة أنظمة الاحتياط الاجتماعي؛
- التأكد من احترام القواعد المطبقة على كل قطاع من طرف الفاعلين الخاضعين لمراقبتها؛
- تتبع الممارسات التجارية ومعالجة جميع الشكايات المتعلقة بالعمليات التي تزاولها الهيئات الخاضعة لمراقبتها.

وتتم هاته المراقبة على أساس القانون رقم 64.12 القاضي بإحداث الهيئة والقانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات وكذلك القوانين المنظمة لأنظمة التقاعد الإجبارية.

أما فيما يخص القطاع التعاضدي، فتتم المراقبة بشراكة مع الوزارة المكلفة بالتشغيل.

وعلى مستوى النصوص التنظيمية، يتخذ الرئيس المناشير الضرورية لمزاولة مهام الهيئة بعد الرأي الاستشاري للجنة التقنين.

وفي هذا الإطار، نشر بالجريدة الرسمية المنشور المتعلق بالوثائق الواجب الادلاء بها لتعزيز طلب المصادقة على النظام الأساسي لشركة تعاضدية للتقاعد. إضافة إلى ذلك، تم إرسال مشروع المنشور المتعلق بالتأمينات إلى وزارة الاقتصاد والمالية قصد المصادقة عليه. ويمكن هذا المنشور من التوفر على نص موحد يتضمن مقتضيات جميع النصوص المتخذة لتطبيق مختلف الأحكام التشريعية السارية المفعول.

من ناحية أخرى، تسهر الهيئة على احترام الهيئات الخاضعة لمراقبتها لمقتضيات القانون رقم 43.05 الخاص بمكافحة غسل الأموال.

وأخيرا، يمكن للهيئة تمثيل الحكومة في نطاق التعاون الدولي في الميادين التي تدخل في مجال اختصاصها.

2.1. الهيئات الخاضعة للمراقبة

- تخضع لمراقبة الهيئة الهيئات التالية:
- مقاولات التأمين وإعادة التأمين؛

- وسطاء التأمين الذين يقومون بعرض عمليات التأمين وإعادة التأمين؛
 - الهيئات التي تقوم بتدبير أنظمة التقاعد الخاضعة لأحكام قانون خاص (نظام المعاشات المدنية ونظام المعاشات العسكرية المسيرين من طرف الصندوق المغربي للتقاعد والنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد ونظام الضمان الاجتماعي المسير من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي)؛
 - الأنظمة الخاضعة للقانون الخاص التي تدبر عمليات تقاعد تعتمد التوزيع أو التوزيع والرسملة (الشركات التعاضدية للتقاعد)؛
 - صناديق التقاعد الداخلية لدى هيئات خاضعة للقانون العام والتي تدبر أنظمة تقاعد تعتمد التوزيع أو التوزيع والرسملة؛
 - الهيئات التي تدبر التأمين الإجباري الأساسي عن المرض؛
 - جمعيات التعاون المتبادل باستثناء تلك التي تم إنشاؤها لصالح القوات المسلحة الملكية والقوات المساعدة؛
 - الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين.
- بالإضافة الى ذلك، يمنح القانون رقم 64.12 للهيئة إمكانية إخضاع أي شخص يقوم باكتتاب عقد جماعي لمراقبتها، دون الاخلال بالمراقبات المنصوص عليها في التشريع الذي يخضع له الشخص المذكور.

الجدول 1: عدد الهيئات الخاضعة لمراقبة الهيئة

العدد	الهيئات
21	مقاولات التأمين وإعادة التأمين
1873 463	وسطاء التأمين • وكلاء وسماسة • مكاتب العرض المباشر
7	أنظمة التقاعد بما فيها الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين
28	الشركات التعاضدية
2	هيئات تدبير التأمين الإجباري الأساسي عن المرض

2. الحكامة

1.2. أجهزة الهيئة

يشكل مجلس الهيئة ورئيس الهيئة أجهزة تسيير هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي.

.. المجلس

يتولى المجلس إدارة الهيئة ويتوفر لهذه الغاية على الصلاحيات التالية :

- وضع السياسة العامة للهيئة؛
- اتخاذ قرارات منح الاعتماد لمقاولات التأمين وإعادة التأمين والمصادقة على الأنظمة الأساسية لمؤسسات التقاعد؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بعقوبات السحب الجزئي أو الكلي لاعتماد مقاوله للتأمين وإعادة التأمين وكذا سحب المصادقة على الأنظمة الأساسية لمؤسسات التقاعد؛
- تحديد مساهمة الهيئات الخاضعة لمراقبة الهيئة؛
- المصادقة على الميزانية والقوائم المالية؛
- تعيين مراقب الحسابات والبت في كل تقرير للافتحاص؛
- وضع النظام الذي تحدد بموجبه قواعد وطرق إبرام الصفقات؛
- تحديد الهيكل التنظيمي للهيئة والنظام الأساسي الخاص بالمستخدمين وتعيين المدراء باقتراح من الرئيس.

يتألف المجلس بالإضافة إلى رئيسه من رئيس الهيئة المغربية لسوق الرساميل ومدير الخزينة والمالية الخارجية لدى وزارة الاقتصاد والمالية وقاض من محكمة النقض وثلاثة أعضاء مستقلين معينين بمرسوم لرئيس الحكومة يتم اختيارهم نظرا لكفاءتهم في ميادين التأمين أو الاحتياط الاجتماعي.

أعضاء مجلس الهيئة



السيد حسن بويريك

رئيس



السيدة نزهة حياة

رئيسة الهيئة المغربية لسوق
الرساميل، عضو



السيدة فوزية زعبول

مديرة الخزينة و المالية الخارجية،
عضو



السيدة إيمان المالكي

مستشارة لدى محكمة
النقض، عضو



السيد محمد البشير الراشدي

عضو مستقل



السيد عبدالعزيز الطالبي

عضو مستقل



السيد أحمد زينون

عضو مستقل



مندوب الحكومة

السيد هشام المدغري

.. الرئيس

يقوم الرئيس بتدبير الهيئة وتسييرها مع مراعاة الاختصاصات المخولة إلى المجلس. ولهذه الغاية، يتمتع بالسلط التالية:

- يرأس المجلس ويستدعيه ويحدد جدول أعمال جلساته؛
 - يصدر المناشير الضرورية لممارسة مهام الهيئة؛
 - يتخذ جميع القرارات المتعلقة بالعقوبات، باستثناء التي هي من اختصاص المجلس؛
 - يعد مشاريع الميزانية ويحصر حسابات الهيئة؛
 - يقوم بتنظيم مصالح الهيئة وفق الهيكل التنظيمي الذي صادق عليه المجلس؛
 - يقترح تعيين المديرين على المجلس ويتولى التوظيف والتعيين في باقي المناصب؛
 - يصادق ويعمل على تنفيذ كل اتفاقية تبرمها الهيئة؛
 - يقوم بتنفيذ قرارات المجلس ويتخذ كل التدابير الضرورية لهذا الغرض؛
 - يتخذ كل القرارات الضرورية للقيام بالمهام والاختصاصات المخولة للهيئة.
- يساعد الرئيس كاتب عام يسهر، تحت سلطة الرئيس، على تنسيق أعمال مختلف مصالح الهيئة. يمارس الكاتب العام السلط والمهام التي يفوضها الرئيس إليه. ويعوض الرئيس في حالة تغيبه أو إذا عاقه عائق ويمارس جميع مهام الرئيس باستثناء رئاسة المجلس.

::: الهيئات الاستشارية

تعززت أجهزة تسيير الهيئة بهيئتين استشاريتين تتمثلان في اللجنة التأديبية ولجنة التقنين.

.. اللجنة التأديبية

يعهد للجنة التأديبية بإبداء رأي استشاري لرئيس الهيئة حول بعض العقوبات وحول مخططات التصحيح أو التقويم التي تقدمها مقاولات التأمين وإعادة التأمين و/أو الشركات التعاضدية للتقاعد.

تتألف هذه اللجنة، التي يتم تعيين أعضائها من طرف المجلس، من :

- قاض من محكمة النقض عضو المجلس، رئيساً؛
- عضو واحد من بين الأعضاء المستقلين في المجلس، كنائب للرئيس؛
- عضو واحد يمثل الهيئة يعين من بين مستخدميها؛

- ثلاثة أعضاء يمثل كل واحد منهم القطاعات التي تخضع لمراقبة الهيئة؛
- عضو واحد مستقل.

الجدول 2: أعضاء اللجنة التأديبية

أعضاء اللجنة التأديبية	
السيدة إيمان المالكي	مستشارة لدى محكمة النقض، رئيسا
السيد أحمد زينون	عضو مجلس الهيئة، نائب الرئيس
السيدة عفيفة الهواري	ممثلة الهيئة
السيد محمد العلوي العبدلاوي	مدير الصندوق المغربي للتقاعد، ممثل أنظمة التقاعد، عضو رسمي
السيد مولاي أحمد الشرقاوي	مدير النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد، ممثل أنظمة التقاعد، عضو نائب
السيد المهدي التازي	ممثل مقاولات التأمين وإعادة التأمين، عضو رسمي
السيد المصطفى خريص	ممثل مقاولات التأمين وإعادة التأمين، عضو نائب
السيد علي بن جلون	ممثل وسطاء التأمين، عضو رسمي
السيد يوسف بونوال	ممثل وسطاء التأمين، عضو نائب
السيد ميلود معصيد	رئيس التعاضدية العامة للتربية الوطنية، ممثل الشركات التعاضدية، عضو رسمي
السيد عبدالعزيز علوي	رئيس الصندوق التعاضدي المهني المغربي، ممثل الشركات التعاضدية، عضو نائب
السيد حميد البصري	عضو مستقل

.. لجنة التقنين

يعهد للجنة التقنين بإبداء رأي استشاري لرئيس الهيئة حول :

- مشاريع المناشير والنصوص التشريعية أو التنظيمية التي لها علاقة بمجال تدخلها؛
 - طلبات الاعتماد المقدمة من طرف مقاولات التأمين وإعادة التأمين؛
 - تكوين اتحادات الشركات التعاضدية للتأمين وانخراط وانسحاب شركة تعاضدية للتأمين من الاتحاد؛
 - عمليات الدمج أو الانفصال أو الضم؛
 - الموافقة على طلبات التحويل الجزئي أو الكلي لمحفظة مقاولات التأمين وإعادة التأمين؛
 - طلبات المصادقة على الأنظمة الأساسية المقدمة من لدن مؤسسات التقاعد وتحويل مجموع الحقوق والالتزامات من مؤسسة للتقاعد إلى أخرى؛
 - طلبات المصادقة على الأنظمة الأساسية المقدمة من قبل جمعيات التعاون المتبادل والتغييرات المدخلة عليها.
- تتألف هذه اللجنة من ثلاثة أعضاء يمثلون الهيئة من بينهم الكاتب العام كرئيس وعضوين يمثلان الإدارة وممثلين عن القطاعات الخاضعة لمراقبة الهيئة.

الجدول 3: أعضاء لجنة التقنين

أعضاء لجنة التقنين	
السيد عثمان خليل العلمي	الكاتب العام للهيئة بالنيابة، رئيسا
السيد ميمون زبيار	ممثلين للهيئة معينين من طرف المجلس
السيد لطفي بوجندار	
السيد عبد الجليل الحافر	ممثلين للإدارة معينين من طرف الوزير المكلف بالمالية
السيدة سلوى بوعابة	
السيد محمد حسن بن صالح	رئيس الجامعة المغربية لمقاولة التأمين وإعادة التأمين
السيد علي هراج	ممثلين للجامعة المغربية لمقاولة التأمين وإعادة التأمين معينين باقتراح من هذه الجامعة
السيد البشير يادو	
السيد خالد أوزال	ممثلين لوسطاء التأمين معينين من طرف المجلس
السيد جمال ديواني	
السيد سعيد احميدوش	المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، ممثل أنظمة التقاعد، معين بمرسوم
السيد محمد العلوي العبدلاوي	مدير الصندوق المغربي للتقاعد، ممثل أنظمة التقاعد، معين بمرسوم
السيد مولاي أحمد الشرقاوي	مدير النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد، ممثل أنظمة التقاعد، معين بمرسوم
السيد خالد الشدادي	الرئيس المدير العام للصندوق المهني المغربي للتقاعد، ممثل أنظمة التقاعد، معين بمرسوم
السيد ميلود معصيد	رئيس التعاضدية العامة للتربية الوطنية، ممثل الشركات التعاضدية، معين بمرسوم
السيد كريم الدين شنوف	رئيس تعاضدية الاحتياط الاجتماعي للسككيين، ممثل الشركات التعاضدية، معين بمرسوم
السيد عبدالعزيز علوي	رئيس الصندوق التعاضدي المهني المغربي، ممثل الشركات التعاضدية، معين بمرسوم
السيد الجيلالي حازم	المدير العام للوكالة الوطنية للتأمين الصحي

2.2. اللجان المنبثقة عن المجلس

.. لجنة التدقيق

تضطلع لجنة التدقيق بمهمة تتبع عملية إعداد المعلومة المحاسبية ونجاعة منظومة المراقبة الداخلية وتسيير المخاطر والمراقبة القانونية للحسابات السنوية وكذا استقلالية مراقب الحسابات. ويجوز لها، بناء على طلب المجلس، أن تنظر في أي مسألة تتعلق باختصاصاتها، ولا سيما مشروع الميزانية وتقرير تنفيذ الميزانية.

تتألف لجنة التدقيق من السيدة نزهة حياة والسيد عبدالعزيز الطالبي.

.. لجنة الأجور

تتكلف لجنة الأجور بدراسة سياسة الأجور التي تنهجها الهيئة وإعطاء رأي للمجلس بشأنها.

تتألف لجنة الأجور من السيدين أحمد زينون ومحمد البشير الراشدي.

3.2. اللجنة المديرية

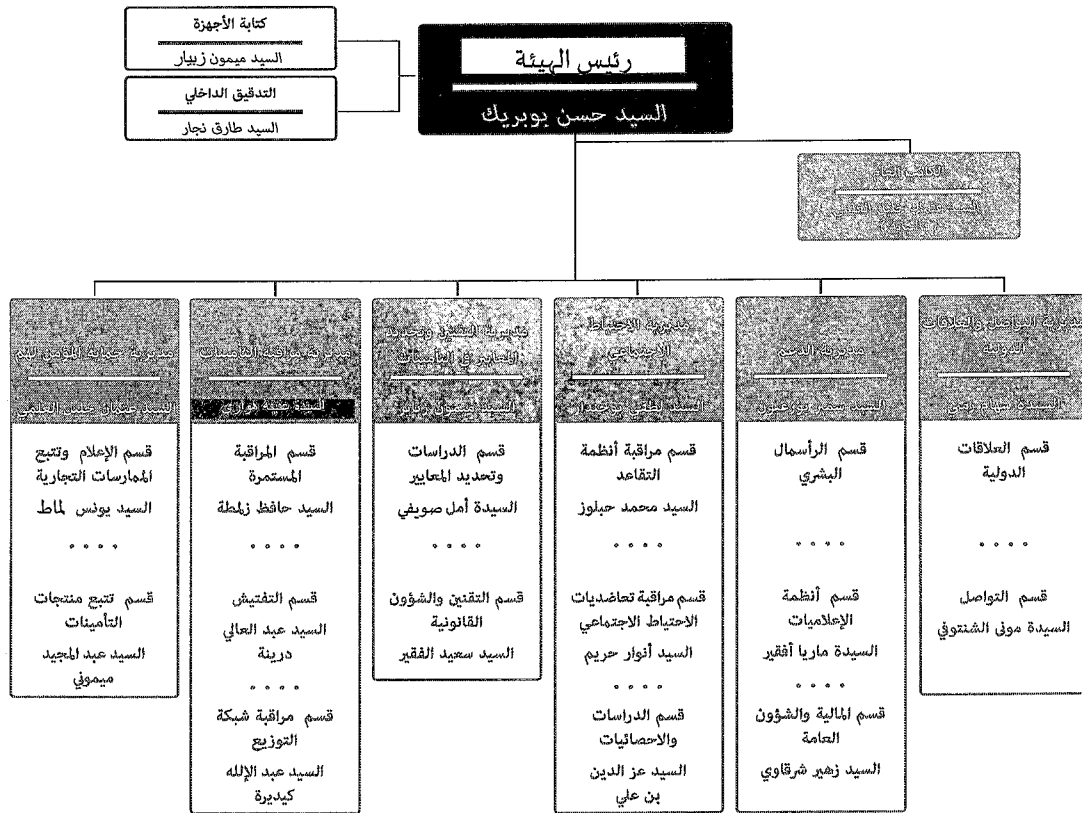
تتألف اللجنة المديرية من رئيس الهيئة والكاتب العام والمدراء وتجتمع أسبوعيا. وتشكل هذه اللجنة فضاء لتبادل المعلومات حول مختلف مشاريع الهيئة وتنسق أشغالها.

3 : تنظيم واشتغال الهيئة

1.3 : الهيكل التنظيمي

يتمحور الهيكل التنظيمي للهيئة حول ست مديريات، منها أربع مديريات مهنية ومديريتين داعميتين.

البيان 1 : الهيكل التنظيمي للهيئة



::: مديرية حماية المؤمن لهم

تقترح هذه المديرية استراتيجية الهيئة في مجال حماية المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين وتعمل على تفعيلها.

كما تقوم بمراقبة وتتبع الممارسات التجارية مع النظر في منتوجات التأمين والضمان وذلك للحفاظ على حقوق المؤمن لهم.

::: مديرية مراقبة التأمينات

تتكلف هذه المديرية بالمراقبة الاحترازية والقانونية لمقاولات التأمين وإعادة التأمين وتسهر على توفير ملاءتها.

كما تقوم بالمراقبة القانونية لشبكة عرض عمليات التأمين.

::: مديرية التقنين وتحديد المعايير في التأمينات

تضطلع هذه المديرية بمهمة تحديد المعايير ووضع الإطار القانوني الذي يطبق على قطاع التأمين حيث تقوم بإعداد النصوص التشريعية والتنظيمية وهي مسؤولة عن اليقظة التقنية بخصوص هذا القطاع. كما تتكلف بالتقنين عبر معالجة الملفات المتعلقة باعتماد مقاولات التأمين وإعادة التأمين والوسطاء.

::: مديرية الاحتياط الاجتماعي

تتكلف مديرية الاحتياط الاجتماعي بالإشراف ومراقبة أنظمة الاحتياط الاجتماعي وتسهر على احترام قواعد حماية المنخرطين فيها.

كما تقوم بإعداد الدراسات الضرورية لتطوير قطاع الاحتياط الاجتماعي وتساهم في تعزيز التعاون مع الهيئات المماثلة للهيئة.

::: مديرية الدعم

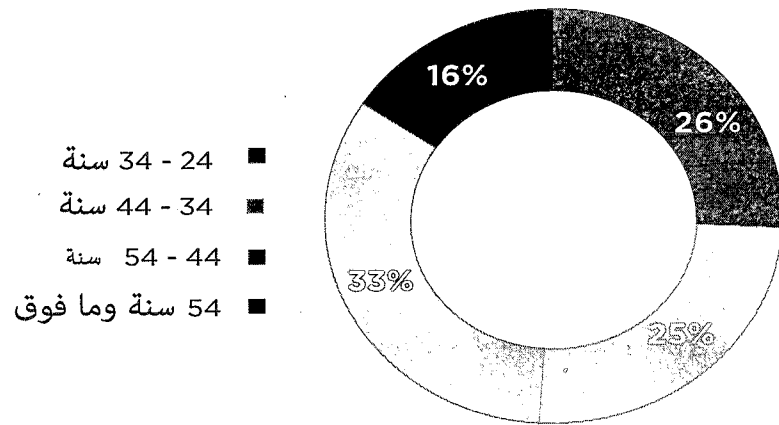
تقترح هذه المديرية سياسة الهيئة في مجال تسيير الموارد البشرية والمالية واللوجستية وتعمل على تفعيلها. كما تسهر على نظم المعلومات وتؤمن دعم الأنشطة التنفيذية.

٣: مديرية التواصل والعلاقات الدولية

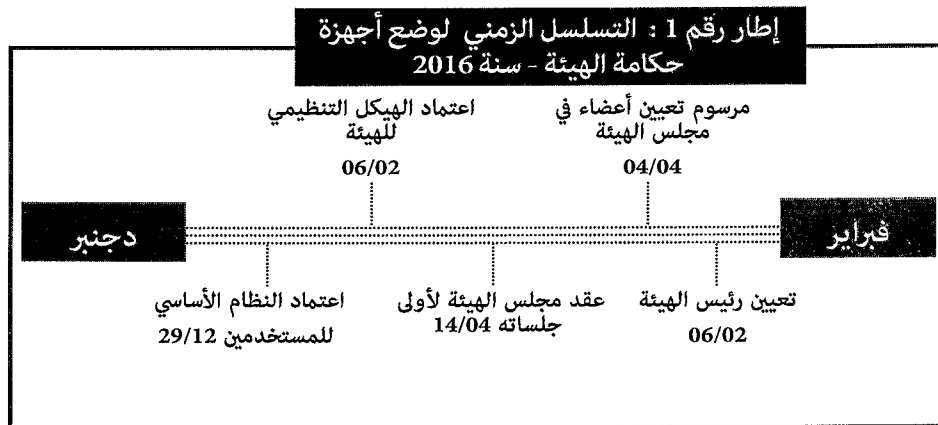
تعد هذه المديرية سياسة الهيئة في مجال التواصل الداخلي والخارجي وتعمل على تفعيلها. وتسهر أيضا على تفعيل استراتيجية الهيئة فيما يخص العلاقات الدولية وتطوير تعاون الهيئة مع نظيراتها ومع الهيئات الدولية.

2.3. الموارد البشرية

بلغ عدد المستخدمين في نهاية 2016 إلى 146، منهم 113 إطار و33 غير ذلك. 51% من هذا العدد ذكور و49% إناث. وبلغ معدل السن 42 سنة.



البيان 2: توزيع مستخدمي الهيئة حسب العمر



الباب الثاني أهم الأحداث

1. على الصعيد العالمي

.. دخول التوجيه الأوربي حول الملاءة المالية 2 حيز التنفيذ

تميز عام 2016 بدخول التوجيه الاوربي حول الملاءة المالية 2 «Solvabilité II» حيز التنفيذ. ويفرض هذا التوجيه على مؤمني الاتحاد الاوربي :

- التأكد من أن متطلبات رأس المال تعكس واقع المخاطر التي تتعرض لها؛
- تعزيز نظام الحكامة؛
- ضمان تواصل شفاف مع العموم ومع هيئة الإشراف والمراقبة.

.. انعقاد الدورة 23 من المؤتمر السنوي للجمعية الدولية لمراقبي التأمينات «IAIS»

انعقدت الدورة 23 من المؤتمر السنوي للجمعية الدولية لمراقبي التأمينات في البارغواي يومي 10 و11 نونبر 2016. وقد تناولت أهم المواضيع التي تمت مناقشتها إشكالياتي الاستقرار المالي وحماية المؤمن لهم.

.. تنظيم الدورة الثالثة لمؤتمر منتدى الهيئات العربية للإشراف والرقابة على أعمال التأمين (AFIRC)

نظمت الدورة الثالثة لمؤتمر منتدى الهيئات العربية للإشراف والرقابة على أعمال التأمين في تونس العاصمة يومي 25 و26 أبريل. وقد تناولت موضوع: «تطوير صناعة التأمين في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا: المتطلبات والأدوات».

.. تنظيم المنتدى العالمي للضمان الاجتماعي في بناما من 14 إلى 18 نونبر تحت شعار: «تغيير حياة - تشكيل مجتمعات»

وقد حضر المؤتمر العالمي المنعقد بهذه المناسبة شخصيات تساهم في اتخاذ القرارات السياسية وممثلو المنظمات الدولية وخبراء معترف بهم. وركزت النقاشات على إشكالية تطوير نظم الضمان الاجتماعي في ظل تحديات اجتماعية واقتصادية مهمة والتحديات الكبيرة التي يشهدها عالم التشغيل.

.. منتدى المناخ 22: انعقاد الدورة 22 بمراكش

نظم المغرب الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (كوب 22) بمراكش في نوفمبر 2016. خلال هذه الدورة، أبانت الدول عن اتحادها من أجل ضرورة تسريع وثيرة تنفيذ اتفاق باريس بشأن المناخ، وتهدف هذه الاتفاقية التي اعتمدت في ديسمبر 2015 ودخلت حيز التنفيذ في 4 نوفمبر 2016 في مراكش إلى الحد من ظاهرة الاحتباس الحراري إلى ما دون 2 درجة مئوية.

وعلى هامش هذه الدورة، قدم الفاعلون في القطاع المالي المغربي وهيئات الإشراف على هذا القطاع، ومن بينها هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، خريطة طريق القطاع في مجال التنمية المستدامة.

2. على المستوى الوطني

1.2. قطاع التأمين

.. اصدار القانون رقم 59.13 المتتم مدونة التأمينات

- تتعلق التعديلات التي أدخلها هذا القانون بثلاثة جوانب وهي:
- المراجعة الفنية لبعض الأحكام الاحترازية من مدونة التأمين؛
- وضع إلزامية بعض التأمينات على البناء؛
- وضع إطار قانوني للتأمين التكافلي.

.. اصدار القانون رقم 110.14 المحدث لنظام تغطية عواقب الوقائع الكارثية

ينص القانون رقم 110.14 على إنشاء نظام لتغطية عواقب الوقائع الكارثية يجمع في نفس الوقت بين نظام تأميني لصالح الأشخاص المتوفرين على عقود تأمين ونظام تضامني لصالح الأشخاص الطبيعيين الذين لا يتمتعون بأي تغطية.

.. اعتماد الشركة التعاضدية للتأمين وإعادة التأمين «إنجاد الشعبي»

تم منح اعتماد جديد لمقولة التأمين وإعادة التأمين «إنجاد الشعبي» من أجل التخصص في الأعمال المغربية بعد حصول الشركة الأم «المغرب إنجاد الدولية» على صفة «القطب المالي للدار البيضاء».

.. شراء مقاولات «زوريج التأمينات المغرب» من طرف مجموعة «أليانز»

لقد مكن ترخيص الهيئة لهذه العملية في شهر أكتوبر المجموعة الأولى عالميا في مجال التأمين من ولوج السوق المغربية. وسيكون لها وقع ايجابي على تطوير السوق وتحسين الخدمات الموجهة للمؤمن لهم والمستفيدين من العقود.

.. اتفاقية بين مقاولات التأمين واعادة التأمين والصندوق الوطني للتقاعد والتأمين

عمل القانون رقم 85.12 المغير والمتمم للظهير رقم 1.59.301 المؤرخ في 27 أكتوبر 1959 المتعلق بالصندوق الوطني للتقاعد والتأمين على إلزام مقاولات التأمين بدفع رؤوس الأموال المكونة برسم إيرادات حوادث الشغل والأمراض المهنية إلى الصندوق المذكور.

ولهذا الغرض، دخلت الاتفاقية التي تحدد الكيفيات العملية لتحويل رؤوس الأموال السالفة الذكر حيز التنفيذ ابتداء من شهر يناير 2016.

: 2.2. قطاع الاحتياط الاجتماعي

.. إصلاح أنظمة التقاعد

دخل الإصلاح المقياسي لنظام المعاشات المدنية حيز التنفيذ ابتداء من شتنبر 2016 وقد هم ما يلي:

- سن الإحالة على التقاعد؛
- نسب المساهمة؛
- النسبة السنوية للمعاش؛
- وعاء تصفية المعاشات.

كما تم بالموازاة مع هذا الإصلاح، الرفع من مبلغ الحد الأدنى للمعاش لفائدة متقاعدي القطاعين العمومي وشبه العمومي (نظام المعاشات المدنية ونظام المعاشات العسكرية والنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد) لينتقل تدريجيا من 1.000 درهم إلى 1.500 درهم شهريا.

وقد تمت في هذا الإطار المصادقة على أربعة قوانين أساسية وهي:

- القانون رقم 71.14 المغير والمتمم بموجبه القانون 011.71 بتاريخ 30 ديسمبر 1971 المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية؛

- القانون رقم 72.14 المحددة بموجبه السن التي يجب أن يحال فيها على التقاعد الموظفون والمستخدمون المنخرطون في نظام المعاشات المدنية؛
- القانون رقم 96.15 المغير والمتمم بموجبه الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.216 بتاريخ 4 أكتوبر 1977 المتعلق بإحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد؛
- القانون رقم 95.15 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 013.71 بتاريخ 30 ديسمبر 1971 المحدث بموجبه نظام المعاشات العسكرية.

.. تحويل الصندوق المهني المغربي للتقاعد إلى شركة تعاضدية للتقاعد

طبقا لمقتضيات القانون رقم 64.12 تحول الصندوق المهني المغربي للتقاعد من جمعية للمشغلين خاضعة لظهير 1958 إلى شركة تعاضدية للتقاعد، وذلك بناء على توصية صادقة عليها الجمع العام الاستثنائي للصندوق المنعقد بتاريخ 17 نونبر 2016.

.. التأمين الصحي الإجباري الأساسي عن المرض لفائدة الطلبة

تم بموجب القانون رقم 116.12 إرساء التأمين الإجباري الأساسي عن المرض لفائدة الطلبة. ويغطي هذا التأمين جميع الطلبة، مغاربة كانوا أو أجانب، الذين يتابعون دراستهم في أسلاك التعليم العالي أو التكوين المهني والذين لا يتوفرون على أي تغطية صحية إجبارية. يشرف على تدبير هذا النظام الذي يشتغل وفق نفس المبادئ المعمول بها في التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بأجراء ومتقاعدي القطاع العام، الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي.

الباب الثالث

مؤشرات القطاعات الخاضعة للمراقبة

1. قطاع التأمين

1.1. التأمين في العالم وأفريقيا¹

بلغ حجم الأقساط على الصعيد العالمي 4732,2 مليار دولار في سنة 2016 مقابل 4597,68 مليار سنة 2015، بزيادة قدرها 2,9% بالأسعار الجارية. وبالأسعار الحقيقية، ارتفعت هذه الأقساط بنسبة 3,1% مقابل 4,3% خلال 2015.

وبلغت أقساط التأمين على الحياة 2617,0 مليار دولار، بزيادة 2,5% بالأسعار الحقيقية، مقابل 4,4% سنة 2015. ويعزى هذا النمو أساسا إلى الأسواق الصاعدة، التي ارتفعت أقساطها بنسبة 16,9%، تتزعمها بشكل رئيسي السوق الصيني، وذلك مقابل انخفاض بنسبة 0,5% على مستوى الأسواق المتقدمة.

وواصلت الأقساط الصادرة بالنسبة لعمليات تأمينات غير تأمين الحياة نموها لتصل إلى 2115,2 مليار دولار، مسجلة بذلك ارتفاعا بالأسعار الحقيقية، بنسبة 3,7% مقابل 4,2% سنة 2015. ويعزى التراجع في معدل نمو هذه الأقساط بشكل خاص إلى ضعف النمو في الأسواق المتقدمة (3,3% سنة 2016 مقابل 3,3% سنة 2015).

أما بخصوص القارة الأفريقية، فقد ارتفع الحجم الإجمالي لأقساط التأمين بالأسعار الحقيقية بنسبة 0,8% مقابل 2,8% في العام الماضي ليبلغ بذلك 60,6 مليار دولار.

ولم تسجل أقساط التأمين على الحياة سوى ارتفاعا طفيفا بنسبة 1,2% سنة 2016 مقابل 2,8% سنة 2015، متأثرة بشكل كبير بتباطؤ سوق جنوب أفريقيا الذي تطور سنة 2016 بنسبة 0,1% فقط.

أما أقساط التأمين غير تأمين الحياة في أفريقيا، فقد انخفضت بشكل طفيف خلال سنة 2016 بنسبة 0,2% بعد ارتفاعها بنسبة 3,3% سنة 2015. وقد تفاقم هذا الانخفاض بسبب الزيادة الطفيفة التي شهدتها سوق جنوب أفريقيا (0,2% في 2016 مقابل 6,2% سنة 2015)، مما يعكس شبه الركود الاقتصادي في هذا البلد.

2.1. قطاع التأمين بالمغرب

1.2.1. المؤسسات الفاعلة في السوق

يضم قطاع التأمين 21 مقاولة نشيطة منها 17 شركات مساهمة وأربع شركات تعاقدية للتأمين.

1 - المصدر: مجلة Sigma التي تصدرها شركة Swiss Re عدد 3 / 2017

وفيما يلي توزيع هذه المقاولات حسب نوع التأمين:

- ثماني مقاولات تزاوّل عمليات التأمين غير التأمين على الحياة بالموازاة مع عمليات التأمين على الحياة والرسملة؛
- ثلاث مقاولات تقتصر على مزاولة عمليات التأمين غير تأمين الحياة؛
- مقاولتان تزاوّلان بشكل حصري عمليات تأمينات الحياة والرسملة؛
- أربع مقاولات تتخصص في عمليات الإسعاف؛
- مقاولتان تقتصران على مزاولة عمليات التأمين ضد أخطار القرض؛
- مقاولتان تزاوّلان بشكل حصري عمليات إعادة التأمين.

إذا كان عدد مقاولات التأمين وإعادة التأمين لم يعرف أي تغيير منذ سنة 2014، فقد اتسمت سنة 2016 بدخول المجموعة الأولى للتأمين في العالم «أليانز» «Allianz» إلى السوق المغربية للتأمين وذلك بعد شرائها لشركة التأمين وإعادة التأمين «زورخ تأمينات المغرب» «Zurich Assurances» Maroc.

ويملك القطاع الخاص معظم الرأسمال الاجتماعي لمقاولات التأمين وإعادة التأمين، باستثناء الشركة المركزية لإعادة التأمين التي يمتلك صندوق الايداع والتدبير 94% من رأسمالها الاجتماعي. تتميز شبكة التوزيع، دون الفروع البنكية البالغ عددها 6152، بتنوعها حيث تشمل 1873 وسيطا للتأمين (1427 وكيل و446 سمسار) و463 مكتبا للعرض المباشر.

الجدول 4 : أهم مؤشرات القطاع

أهم مؤشرات القطاع
الصف الأول في العالم العربي من حيث معدل النفاذ؛
المرتبة الثانية في أفريقيا من حيث حجم الأقساط؛
21 مقاولة تأمين وإعادة تأمين؛
1873 وسيط للتأمين (1427 وكيل و446 سمسار) و463 مكتب للعرض المباشر و6152 وكالة بنكية؛
35,2 مليار درهم من الأقساط (+15,4 %)؛
134,8 مليار درهم من التوظيفات الصافية المرصدة لعمليات التأمين ونسبة تغطية الالتزامات القانونية ب 103 %؛
3,2 مليار درهم كنتيجة صافية؛
34.01 مليار درهم من رؤوس الأموال الذاتية؛
449 % معدل هامش الملاءة.

2.2.1. الأقساط الصادرة

.. التأمينات المباشرة

سجلت الأقساط الصادرة بالنسبة لعمليات التأمين المباشرة خلال سنة 2016 ارتفاعا بنسبة 15,4% منتقلة بذلك من 30,2 مليار درهم سنة 2015 إلى 34,9 مليار هذه السنة. وارتفع معدل النفاذ الذي يقاس بنسبة الأقساط الصادرة على الناتج الداخلي الخام من 3,2% سنة 2015 إلى 3,5% سنة 2016.

وقد ساهمت التأمينات على الحياة والرسملة إلى حد كبير في الزيادة التي عرفها رقم معاملات قطاع التأمين حيث سجلت الأقساط الصادرة المتعلقة بها ارتفاعا بنسبة 35,4% منتقلة بذلك من 10,6 مليار درهم سنة 2015 إلى 14,3 مليار سنة 2016. ويعزى هذا النمو، الذي يعتبر استثنائيا، إلى دخول فاعل جديد مختص في عمليات تأمينات الحياة والرسملة إلى السوق.

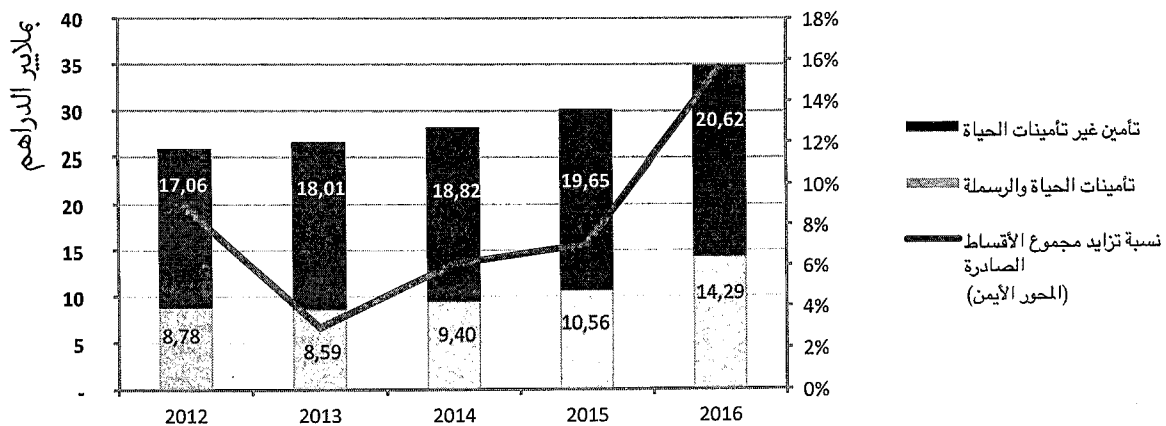
من حيث التمرکز، يقتسم المؤمنون الأربعة الأوائل 61,3% من رقم المعاملات، فيما ترجع نسبة 91,2% من هذا الرقم إلى المؤمنین العشرة الأوائل.

وعلى مدى السنوات الخمس الأخيرة (2012 - 2016)، بلغ متوسط معدل النمو السنوي للأقساط الصادرة 7,8%.

وقد مكن التطور الجيد الذي عرفه قطاع التأمين هذه السنة من استمراره في تبوء المرتبة الثانية في أفريقيا، من حيث رقم المعاملات، خلف جنوب أفريقيا والثالث في العالم العربي بعد الإمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية. وعلى الصعيد العالمي، يحتل المغرب حاليا المركز 49 متقدما بذلك بدرجتين مقارنة مع سنة 2015.

من حيث معدل النفاذ، يحتل المغرب هذه السنة المرتبة الأولى على صعيد العالم العربي بنسبة 3,5%، بينما حافظ على المرتبة 4 على المستوى الإفريقي بعد جنوب أفريقيا وناميبيا وجزر موريس.

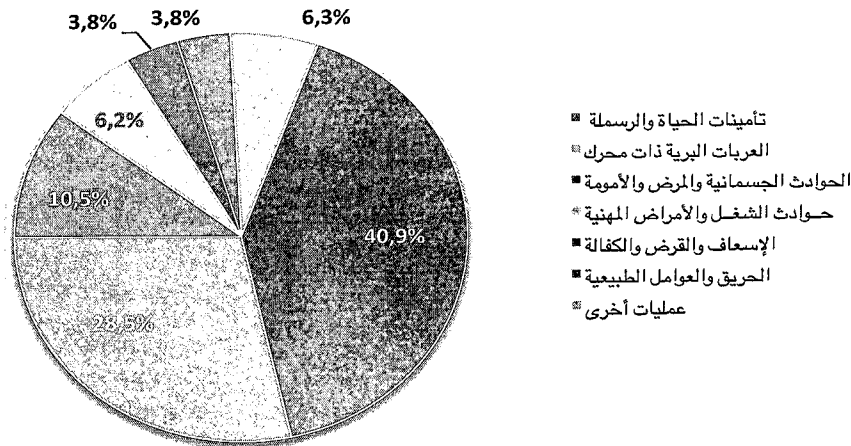
التبيان 3: تطور الأقساط الصادرة عن القطاع حسب الفروع خلال الفترة 2012-2016



انفردت التأمينات على الحياة والرسملة بمكانة متميزة حيث تمثل 40,9% من المجموع الكلي للأقساط. يليها التأمين على السيارات بنسبة 28,5% والتأمينات ضد الحوادث الجسمانية بنسبة 10,5% ثم التأمينات ضد حوادث الشغل بنسبة 6,2%.

وتمثل الأقساط الصادرة المتعلقة بهذه الأصناف الأربعة حوالي 86% من إجمالي الأقساط.

البيان 4: توزيع الأقساط الصادرة عن القطاع سنة 2016 حسب الأصناف الفرعية



...إعادة التأمين

بلغت الأقساط المقبولة من طرف المقاولات المغربية لإعادة التأمين 2,4 مليار درهم مقابل 2,3 مليار سنة 2015، مسجلة ارتفاعا بنسبة 2,6%. وبلغت حصة المقاولات التي تزاوّل عمليات إعادة التأمين بصفة حصرية (الشركة المركزية لإعادة التأمين (SCR) والتعاضدية الفلاحية المغربية لإعادة التأمين (MAMDA-RE) ما قدره 2,1 مليار درهم، فيما بلغت الأقساط المقبولة من طرف مقاولات التأمين التي تزاوّل التأمينات المباشرة 187,0 مليون درهم.

وتمتلك الشركة المركزية لإعادة التأمين أكثر من 85,8% من السوق المحلية لإعادة التأمين.

الجدول 5: الأقساط المقبولة في إعادة التأمين

النسبة في الأقساط المقبولة			معيدو التأمين	
المجموع	تأمينات غير تأمينات الحياة	تأمينات الحياة	الشركة المركزية لإعادة التأمين SCR	معيدو التأمين بصفة حصرية
85,8%	88,0%	88,4%	MAMDARE	
6,3%	3,6%	9,4%	مقاولات التأمين وإعادة التأمين	باقي معيدي التأمين
8,0%	8,4%	2,1%		

وحسب طبيعة عمليات القبول، تتوزع نسب الأقساط المقبولة من لدن معيدي التأمين المزاولين لعمليات إعادة التأمين بصفة حصرية كما يلي:

- الاتفاقيات المغربية: 54,1% ؛
- المعاملات الاختيارية المغربية: 35,6% ؛
- المعاملات الخارجية: 10,2%.

وقد تمت إعادة إحالة 29,6% من إجمالي الأقساط المقبولة من لدن معيدي التأمين المزاولين لعمليات إعادة التأمين بصفة حصرية إلى الخارج، أي ما يعادل مبلغ 635,9 مليون درهم. ويوزع هذا المبلغ كما يلي:

- 578,2 مليون درهم بالنسبة للمعاملات الاختيارية، أي بمعدل إعادة إحالة 75,5% مقابل 90,1% سنة 2015؛

- 59,62 مليون درهم بالنسبة للاتفاقيات بمعدل إعادة إحالة 5,1% مقابل 9,8% سنة 2015.

3.2.1. تكاليف الحوادث²

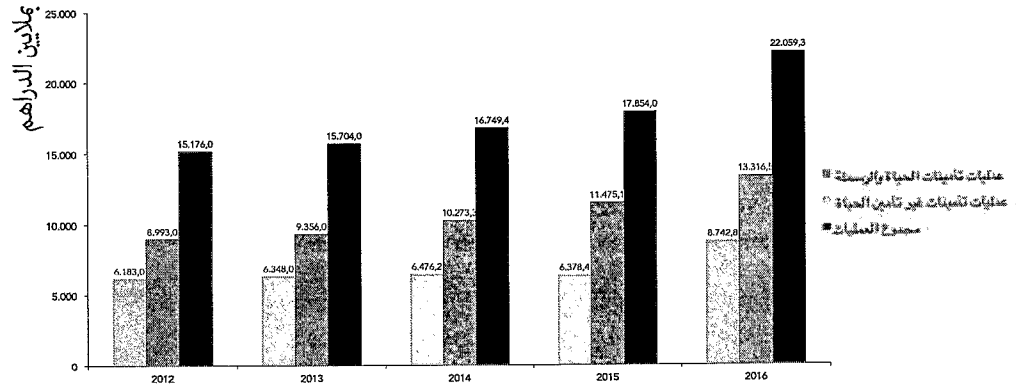
بلغت تكاليف الحوادث (التعويضات والمصاريف المؤداة زائد تغير الاحتياطيات التقنية) 29,5 مليار درهم مقابل 23,5 مليار سنة 2015، مسجلة بذلك ارتفاعا ب 25,5%.

بالنسبة للتعويضات والمصاريف المؤداة فقد بلغت 22,1 مليار درهم مقابل 17,8 مليار سنة 2015، أي بزيادة قدرها 23,6%. ويمثل هذا المبلغ 62,8% من الأقساط الصادرة لهذه السنة. وتمثل حصة معيدي التأمين في هذه التعويضات والمصاريف 12,1%، أي مبلغ 2,7 مليار درهم.

2 - من حيث إعادة التأمين، فإن الأرقام المبينة في الجزء المتبقي من هذا الباب تشمل فقط معاملات إعادة التأمين التي تقوم بها مقاولات التأمين.

وقد خصصت نسبة 39,6% من مجموع التعويضات والمصاريف المؤداة للتأمين على الحياة والرسملة و 25,5% للتأمين على السيارات و 13,1% للتأمين ضد الحوادث الجسمانية و 7,4% لتأمين حوادث الشغل والأمراض المهنية.

البيان 5: تطور التعويضات والمصاريف المؤداة حسب فروع التأمين خلال الفترة 2012 - 2016



4.2.1. المردودية التقنية للقطاع

.. التحليل الشمولي

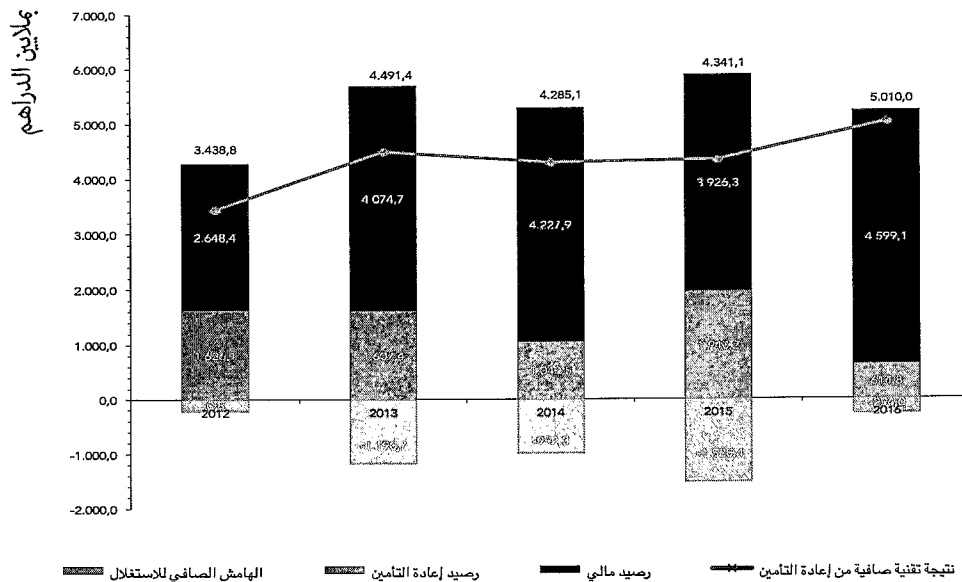
حقق قطاع التأمين هذه السنة هامش استغلال خام بلغ 614,8 مليون درهم مقابل 1,9 مليار درهم سنة 2015.

ويعزى هذا الانخفاض الكبير إلى ارتفاع تكاليف الحوادث المتعلقة بالتأمين على السيارات وبتأمين حوادث الشغل وكذا التأمين الزراعي وذلك نتيجة الجفاف الشديد الذي طبع سنة 2016.

كما أن الرصيد الذي أسفرت عنه عمليات إعادة التأمين والذي هو لصالح معيدي التأمين بمبلغ 194,0 مليون درهم أدى إلى تقليص هامش الاستغلال الصافي من إعادة التأمين ليستقر في 420,8 مليون درهم. غير أن الرصيد المالي الذي بلغ 4,59 مليار درهم ساهم إلى حد كبير في تحسين الناتج التقني الصافي ليصل في متم سنة 2016 إلى 5,0 مليار درهم مقابل 4,3 مليار السنة الماضية، بزيادة قدرها 15,4%.

وخلال الفترة الممتدة من 2012 إلى 2016، ارتفعت النتيجة التقنية الصافية من إعادة التأمين بمعدل 9,8%.

البيان 6: تطور النتيجة التقنية الصافية خلال الفترة 2012 - 2016

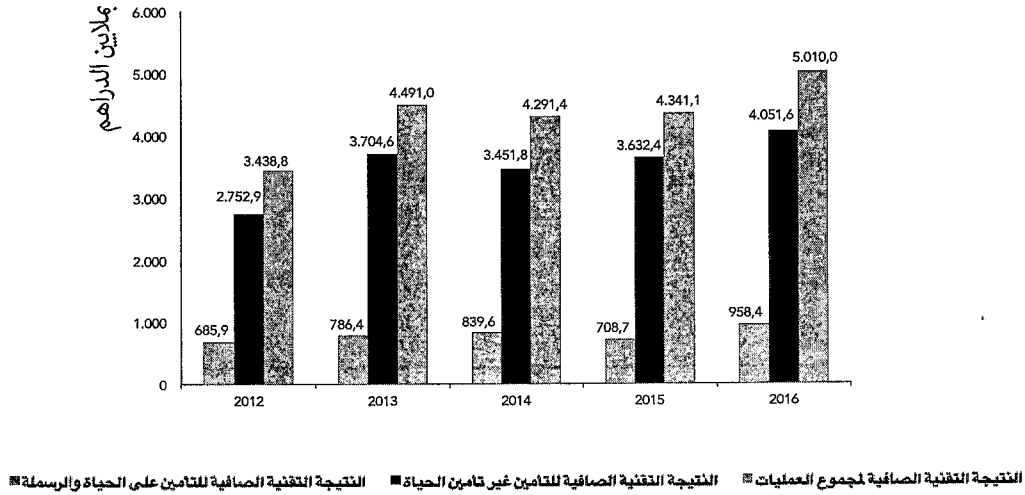


هذا وقد ساهمت عمليات التأمين غير تأمين الحياة بنسبة 80,8% في النتيجة التقنية الصافية مقابل 19,2% للتأمين على الحياة والرسملة، إذ بلغت النتيجة التقنية الصافية المحصل عليها على مستوى عمليات التأمين غير تأمين الحياة هذه السنة 4,0 مليار درهم، مسجلة بذلك تحسنا بلغت نسبته 11,5% مقارنة مع السنة الماضية.

أما فيما يتعلق بالنتيجة التقنية الصافية للتأمين على الحياة والرسملة، فقد شهدت سنة 2016 ارتفاعا مهما بلغت نسبته 35,2%. ويرجع هذا الارتفاع بشكل رئيسي إلى كل من التأمينات الفردية في حالة الحياة والتأمينات الفردية في حالة الوفاة، بحيث عرفت النتيجة التقنية لهذين الصنفين الفرعيين تحسنا وذلك بفضل تزايد الرصيد المالي في ظل تحسن أداء سوق الأوراق المالية وكذا احتواء التكاليف.

وبلغ متوسط معدل نمو النتيجة التقنية الصافية للتأمين على الحياة والرسملة خلال السنوات الخمس الماضية 8,7%.

البيان 7: تطور النتيجة التقنية الصافية حسب أصناف التأمين خلال الفترة 2012 - 2016



.. التحليل حسب الفروع

ارتفاع مهم لحجم الحوادث بالنسبة لبعض التأمينات غير تأمينات الحياة في 2016

تعد نسبة تكاليف الحوادث على الأقساط المكتسبة (S/P)، مؤشرا ذا أهمية كبرى في تتبع حجم الحوادث لعمليات التأمين. وفي هذا الصدد، انتقل هذا المؤشر بالنسبة لمجموع عمليات التأمين غير تأمين الحياة من 61,2% سنة 2015 إلى 69,7% سنة 2016، مما يعكس تفاقم حجم الحوادث.

ومن الأصناف الفرعية للتأمين التي عرف حجم حوادثها ارتفاعا هذه السنة، التأمين على السيارات والتأمين ضد حوادث الشغل والتأمين ضد الأمراض المهنية وتأمين النقل والتأمين الزراعي وذلك نتيجة الجفاف الشديد الذي عرفته سنة 2016.

كما تعد نسبة تكاليف الحوادث زائد مصاريف التدبير على الأقساط المكتسبة مؤشرا مهما يمكن من قياس الأداء التقني لعمليات التأمين.

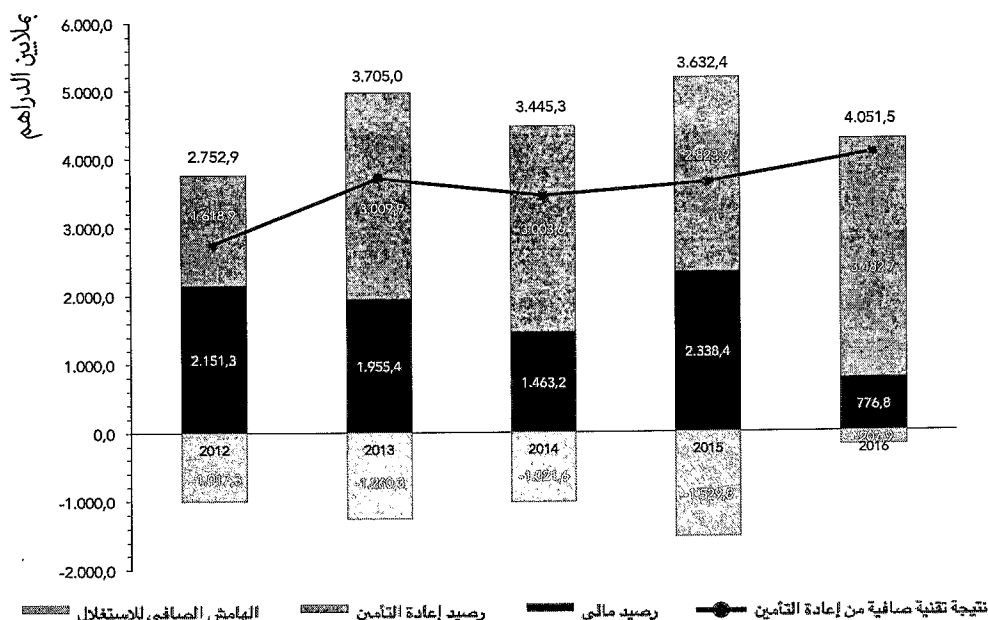
وفي سنة 2016 بلغ هذا المؤشر بالنسبة لمجموع عمليات التأمين غير تأمين الحياة 99,9% مقابل 91,1% سنة 2015.

الجدول 6: تطور مؤشر تكاليف الحوادث زائد مصاريف التدبير على الأقساط حسب الأصناف الفرعية للتأمين غير تأمين الحياة خلال الفترة 2012 - 2016

الأصناف الفرعية/السنة	2012	2013	2014	2015	2016
العربات البرية ذات محرك	88,10%	87,00%	95,20%	89,20%	93,70%
منها المسؤولية المدنية	85,60%	81,60%	92,20%	85,60%	85,60%
حوادث الشغل والأمراض المهنية	106,50%	104,10%	104,00%	106,50%	114,70%
الحوادث الجسمانية والمرض والأمومة	103,20%	107,10%	107,20%	109,00%	106,40%
منها المرض والأمومة	118,40%	122,20%	124,30%	124,10%	120,30%
الحريق والعوامل الطبيعية	54,50%	51,20%	70,70%	0,00%	81,90%
المسؤولية المدنية العامة	58,90%	50,40%	70,10%	74,30%	87,00%
تأمينات الأخطار التقنية	39,30%	132,20%	59,30%	20,40%	42,80%
النقل	80,80%	79,20%	60,00%	77,10%	124,20%
الإسعاف والقرض والكفالة	88,40%	95,10%	99,40%	92,20%	102,60%
عمليات أخرى للتأمين غير تأمين الحياة	9,00%	78,60%	86,40%	91,30%	157,70%
عمليات القبول - غير تأمين الحياة	87,10%	187%	82,00%	66,40%	92,50%
المجموع	88,30%	90,40%	94,10%	91,10%	99,90%

سجلت النتيجة التقنية الصافية لعمليات التأمين غير تأمين الحياة ارتفاعاً بنسبة 11,5%، منتقلة بذلك من 3,6 مليار درهم سنة 2015 إلى 4,0 مليار هذه السنة. وقد ساهم الرصيد المالي الذي بلغ هذه السنة 3,5 مليار درهم مقابل 2,8 مليار سنة 2015 بشكل كبير في تحسين هذه النتيجة.

البيان 8: تطور النتائج التقنية الصافية للتأمينات غير تأمين الحياة خلال الفترة 2012 - 2016



حسب الأصناف الفرعية، وباستثناء تأمينات الحوادث الجسمانية التي تعرف عجزاً هيكلياً، تسجل الأصناف الفرعية الأخرى على العموم فائضاً على مستوى النتائج التقنية الصافية كما هو مبين في الجدول التالي:

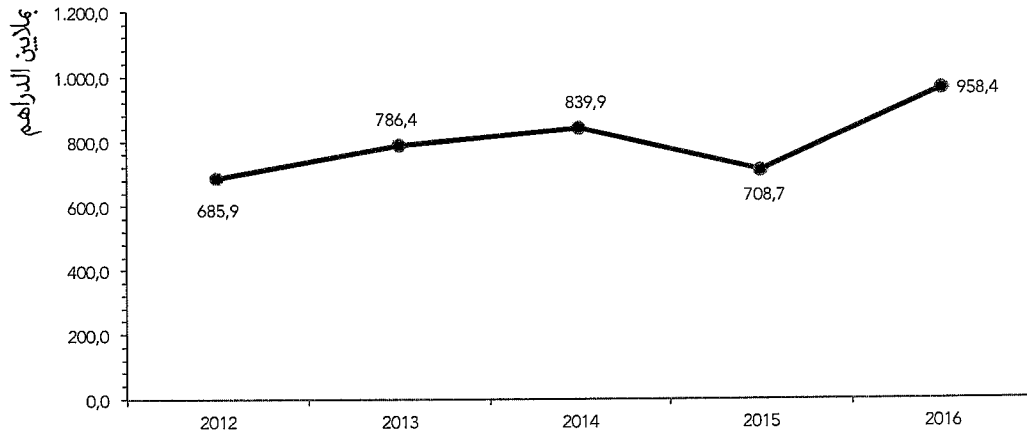
الجدول 7: تطور النتيجة التقنية الصافية حسب الأصناف الفرعية للتأمينات غير تأمين الحياة خلال الفترة 2012 - 2016 (بملايين الدراهم).

الأصناف الفرعية/السنة	2012	2013	2014	2015	2016
العربات البرية ذات محرك	2 091	2 932	2 474	2 857	3 053
منها المسؤولية المدنية	2 107	3 160	2 520	2 880	3 202
حوادث الشغل والأمراض المهنية	36	447	401	457	550
الحوادث الجسمانية والمرض والأمومة	-118	-166	-152	214	-151
منها المرض والأمومة	-475	-537	-588	-595	-73
الحريق والعوامل الطبيعية	256	370	44	110	161
المسؤولية المدنية العامة	124	177	138	90	158
تأمينات الأخطار التقنية	44	-109	154	81	57
النقل	164	5	99	53	5
الإسعاف والقروض والكفالة	129	113	128	160	142
عمليات أخرى للتأمين غير تأمين الحياة	10	37	21	11	63
عمليات القبول - غير تأمين الحياة	17	-101	138	27	12
المجموع	2 753	3 705	3 445	3 632	4 052

تحسن النتيجة التقنية للتأمين على الحياة

بلغت النتيجة التقنية الصافية لعمليات التأمين على الحياة والرسملة هذه السنة 958,4 مليون درهم مقابل 708,7 مليون سنة 2015، أي بزيادة 35,2 %. ويرجع هذا الارتفاع إلى الرصيد المالي الذي بلغ هذه السنة 1,1 مليار درهم وكذا إلى رصيد إعادة التأمين الذي كان لصالح مقاولات التأمين ب 13,9 مليون درهم.

البيان 9: تطور النتائج التقنية الصافية لتأمين الحياة خلال الفترة 2012 - 2016



وحسب طبيعة الضمان، فقد سجل التأمين في حالة الحياة الذي حقق عجزا على مدى السنوات الأربع الماضية فائضا قدره 25,8 مليون درهم سنة 2016.

وبدورها، أسفرت الضمانات الأخرى عن نتائج تقنية صافية إيجابية باستثناء الأصناف الفرعية لعقود رأس المال المتغير التي تبقى نتائجها سلبية.

الجدول 8 : تطور النتيجة التقنية الصافية حسب طبيعة ضمان تأمين الحياة خلال الفترة 2012 - 2016 (بملايين الدراهم).

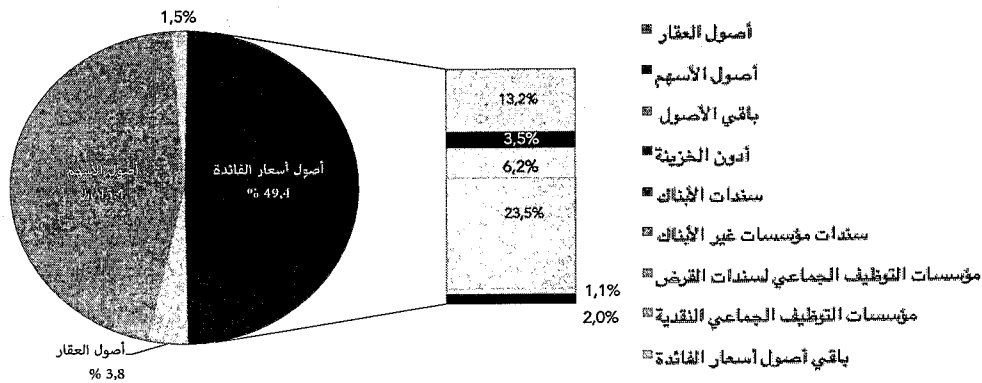
الأصناف الفرعية/السنة	2016	2015	2014	2013	2012
التأمينات في حالة الوفاة	1 055,90	931,93	885,93	923,8	905,56
التأمينات في حالة الحياة	25,8	-130,08	-26,85	-112,7	-178,95
الرسملة	-101,5	-67,13	8,08	13,6	-21,9
عقود ذات رأس المال المتغير	-20,3	-28,9	-26,7	-16,6	-22,98
عمليات أخرى على الحياة	3,3	0	5,93	0,7	0,39
عمليات القبول - تأمين الحياة	-4,8	2,91	-6,48	-22,4	3,81
مجموع تأمينات الحياة	958,4	708,7	839,9	786,4	685,9

5.2.1 التوظيفات المرصدة لعمليات التأمين

بلغت التوظيفات المرصدة لتغطية الالتزامات الناتجة عن عمليات التأمين في متم سنة 2016 ما قدره 134,8 مليار درهم حسب قيمة الجرد مقابل 126,8 مليار سنة 2015، مسجلة بذلك ارتفاعا بنسبة 6,3%.

ويبين توزيع هذه التوظيفات خلال سنة 2016، هيمنة أصول أسعار الفائدة بحصة 49,4%، تليها أصول الأسهم ب 45,4% وأصول العقار ب 3,8% ثم باقي الأصول بحصة 1,5%.

التبيان 10: بنية التوظيفات الصافية المرصدة لعمليات التأمين في 31 دجنبر 2016



ومن جهتها، بلغت العائدات المالية الصافية الناتجة عن مجموع توظيفات مقاولات التأمين وإعادة التأمين سنة 2016 ما قدره 6,6 مليار درهم، أي بزيادة 17,3% مقارنة مع السنة الماضية، منها 2,4 مليار درهم عن زيادة القيمة الناتجة عن تحقيق التوظيفات الصافية. وبلغ معدل مردودية توظيفات قطاع التأمين في سنة 2016 حوالي 4%.

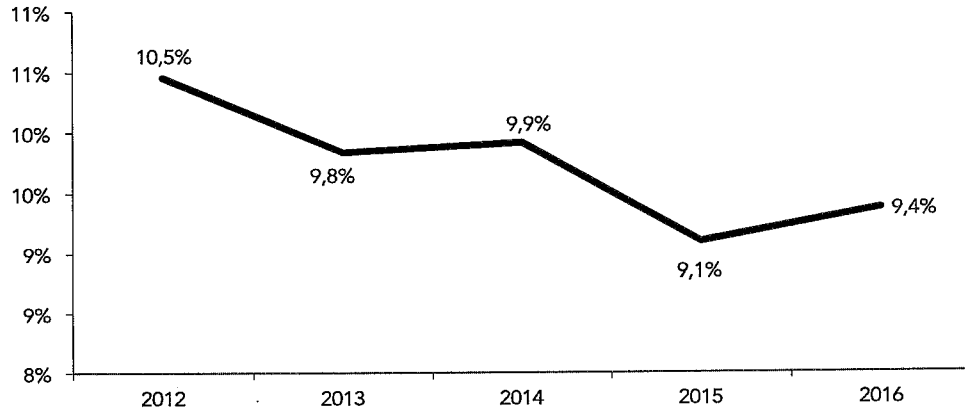
6.2.1 المردودية العامة والأموال الذاتية

بلغت الأموال الذاتية لمقاولات التأمين وإعادة التأمين هذه السنة 34,0 مليار درهم، مسجلة ارتفاعا بنسبة 4,7% مقارنة مع السنة الماضية. ويمثل هذا المبلغ 97,1% من مجموع الأقساط الصادرة مقابل 107,0% السنة الماضية.

وخلال سنة 2016 أسفرت النتيجة الإجمالية الصافية لقطاع التأمين عن ربح بلغ 3,2 مليار درهم مقابل 2,9 مليار سنة 2015، بزيادة نسبتها 7,8%.

وسجلت مردودية الأموال الذاتية (النتيجة الإجمالية الصافية/الأموال الذاتية) تحسنا طفيفا حيث انتقلت من 9,1% سنة 2015 إلى 9,4% هذه السنة.

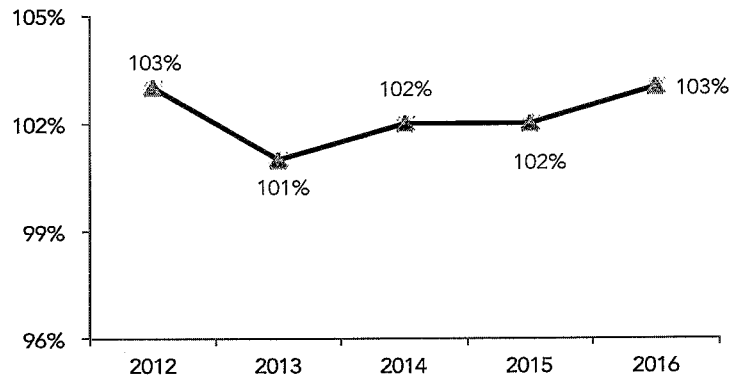
التبيان 11: تطور المردودية العامة (النتيجة الإجمالية الصافية/الأموال الذاتية)



7.2.1.3: تغطية الالتزامات القانونية

خلال سنة 2016، عرفت نسبة تغطية الاحتياطيات التقنية بالأصول الممثلة لها ارتفاعا طفيفا لتصل إلى 103% مقابل 102% سنة 2015.

التبيان 12: تطور معدل تغطية الالتزامات القانونية

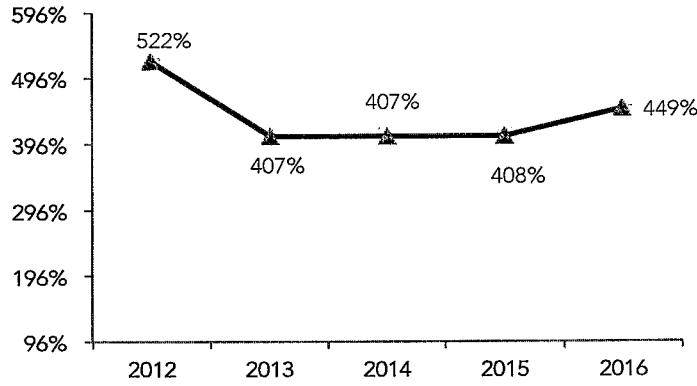


8.2.1.3: هامش الملاءة

إضافة إلى إجبارية تغطية الاحتياطيات التقنية، يتحتم على مقاولات التأمين وإعادة التأمين التوفر على هامش الملاءة. وتجدر الإشارة إلى أن هذا الهامش لا يغطي حاليا سوى خطر اكتتاب عقود التأمين ويتم تحديد مبلغه الأدنى حسب عمليات التأمين المزاولة.

ويمثل هامش ملءة قطاع التأمين سنة 2016 ما يقارب 4,5 مرات الحد الأدنى الواجب التوفر عليه حسب النصوص التطبيقية الجاري بها العمل. ويرجع هذا التحسن بالأساس إلى ارتفاع زيادة القيمة الكامنة (plus-values latentes) لمحفظة الأسهم نتيجة تحسن أداء سوق الأوراق المالية.

البيان 13: تطور معدل هامش الملءة



2. قطاع الاحتياط الاجتماعي

يشمل قطاع الاحتياط الاجتماعي تغطيتين أساسيتين:

- التقاعد ويتم تأمينه من طرف ستة أنظمة أساسية وثلاثة تكميلية؛
- التغطية الصحية وتتجلى في التأمين الإجباري الأساسي عن المرض بالإضافة إلى تغطية صحية تكميلية توفرها التعاضديات.

تهم التغطية الأساسية في مجال التقاعد حاليا 40,9% من الساكنة النشيطة وتتم في إطار الأنظمة التالية:

- نظامي المعاشات المدنية والعسكرية التي يقوم بتدبيرهما الصندوق المغربي للتقاعد؛
- النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد (النظام العام) بالنسبة لمستخدمي القطاع شبه العمومي؛
- النظام العام للضمان الاجتماعي لفائدة مستخدمي القطاع الخاص المسيرة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي؛
- نظامين داخليين للتقاعد يهتمان مستخدمي بنك المغرب والمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

- كما يشمل قطاع التقاعد ثلاثة أنظمة تكميلية غير إجبارية، ويتعلق الأمر بكل من:
- الصندوق المهني المغربي للتقاعد لفائدة مستخدمي القطاع الخاص؛
 - النظام التكميلي الخاص بمنحروطي النظام العام للنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد؛
 - النظام التكميلي المسير من طرف الصندوق المغربي للتقاعد لفائدة منحروطي نظامي المعاشات المدنية والعسكرية.
- فيما يتعلق بالتغطية الصحية، يقوم بتدبير التأمين الإجباري الأساسي عن المرض كل من:
- الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي بالنسبة للمأجورين والمستفيدين من المعاشات المنتمين للقطاع العام وكذا الطلبة؛
 - الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالنسبة للمأجورين والمستفيدين من المعاشات في القطاع الخاص.

يتكون القطاع التعاضدي الذي يوفر تغطية صحية تكميلية من ثمان وعشرين تعاضدية:

- 11 تعاضدية تم تأسيسها من طرف مستخدمي القطاع العام؛
- 7 تعاضديات تتعلق بمستخدمي القطاع شبه العمومي؛
- 5 تعاضديات لفائدة مستخدمي القطاع الخاص؛
- 5 تعاضديات تشمل الأشخاص الذين يزاولون مهنة حرة.

الجدول 9: أهم مؤشرات قطاع التعاضد في سنة 2015 (المبالغ بملايين الدراهم)

1 769 016	المنحروطون
4 513 640	المستفيدون
2 884	الاشتراكات
1 886	التعويضات
293	المردودات المالية
4 313	الأموال الذاتية

1.2. وضعية أنظمة التقاعد في 2016

1.1.2. المؤشرات الديموغرافية

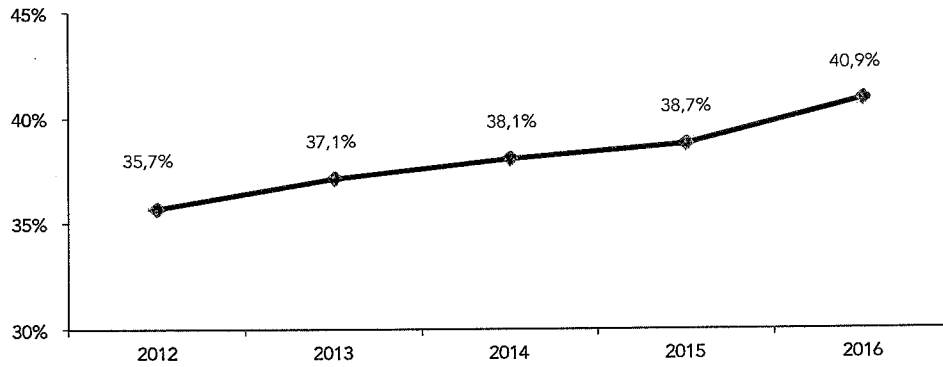
بلغ عدد المساهمين في أنظمة التقاعد 4,4 مليون شخص سنة 2016، منهم 8,2% يتوفرون على تغطية تكميلية. فيما ارتفع عدد المستفيدين برسم نفس السنة إلى 1,2 مليون شخص بينهم 71,2% من المتقاعدين و26,2% من الأرامل و2,6% من الأيتام.

جدول 10: تطور عدد المساهمين في الأنظمة الأساسية

2016	2015	2014	2013	2012	
3 283 679	3 101 861	2 995 726	2 872 426	2 709 612	الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
961 466	976 693	983 373	961 198	939 274	الصندوق المغربي للتقاعد
107 935	107 707	115 138	120 705	126 217	النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد
7 266	7 608	7 871	8 357	8 664	الأنظمة الداخلية
4 360 346	4 193 869	4 102 108	3 962 686	3 783 767	المجموع

البيان 14: تطور نسبة التغطية في مجال التقاعد

وقد بلغت نسبة تغطية التقاعد 40,9% من الساكنة النشيطة مقابل 38,7% سنة 2015، مسجلة بذلك زيادة قدرها 520 نقطة أساس خلال السنوات الخمس الماضية، وذلك على الخصوص بفضل جهود تسجيل الأجراء التي قام بها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.



أما بالنسبة لمقاعد الأنظمة الأساسية، فقد عرف عددهم تطورا هاما مقارنة مع التطور المسجل بالنسبة للمساهمين، مما نتج عنه استمرار تدهور المعامل الديمغرافي³ لهذه الأنظمة وخاصة أنظمة القطاع العام. وقد بلغ المعامل الديمغرافي للأنظمة الأساسية في المجمل 5,0 مساهمين لكل متقاعد مقابل 5,5 سنة 2012.

3 - نسبة عدد المساهمين على عدد المتقاعدين

جدول 11: تطور المعامل الديموغرافي لأهم الأنظمة الأساسية

2016	2015	2014	2013	2012	
9,3	9,2	9,3	9,6	9,4	الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
2,6	2,9	3,3	3,5	3,8	الصندوق المغربي للتقاعد - نظام المعاشات المدنية-
1,4	1,5	1,7	1,9	2,0	النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد-النظام العام-
5,0	5,2	5,3	5,5	5,5	مجموع أنظمة المعاشات الأساسية

2.1.2. المؤشرات المالية

بلغت مساهمات أنظمة التقاعد ⁴ 47,8 مليار درهم، منها 41,1 مليار درهم برسم أنظمة التقاعد الأساسية. خلال الخمس سنوات الماضية، ارتفعت الاشتراكات المحصلة بوتيرة أقل من المعاشات المؤداة (4,8% مقابل 10,9%) حيث بلغت هذه الأخيرة 47,8 مليار درهم، تتعلق 43,3 مليار منها بأنظمة التقاعد الأساسية.

جدول 12: تطور المساهمات والتعويضات والأرصدة التقينية (بملايير الدراهم).

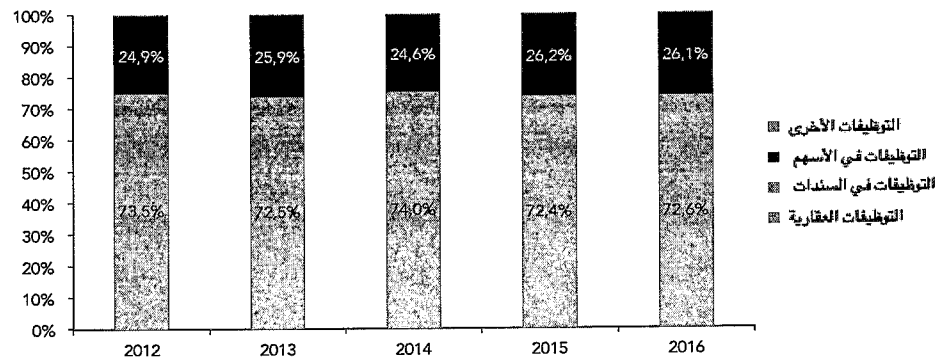
الأرصدة التقينية					التعويضات					المساهمات					
2016	2015	2014	2013	2012	2016	2015	2014	2013	2012	2016	2015	2014	2013	2012	
5,4	2,5	3,3	2,7	3,7	16,0	14,7	13,6	12,8	11,6	21,3	17,2	16,9	15,6	15,3	الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي - التعويضات طويلة المدى والعائلية
-4,7	-2,6	-0,9	0,8	2,0	21,2	18,5	16,7	14,7	13,0	16,5	15,9	15,9	15,5	14,9	نظام المعاشات المدنية
-2,2	-2,4	-2,1	-1,8	-0,2	5,1	4,7	4,4	4,0	3,7	2,9	2,3	2,3	2,2	3,5	النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد - النظام العام
-0,7	-0,6	-0,5	-0,4	-0,4	1,0	0,9	0,8	0,7	0,7	0,3	0,3	0,3	0,3	0,3	الأنظمة الداخلية
-2,2	-3,1	-0,2	1,3	5,0	43,3	38,8	35,6	32,3	29,0	41,1	35,7	35,4	33,6	34,0	الأنظمة الأساسية
2,0	2,3	2,3	1,9	2,3	4,5	4,3	4,1	3,9	3,4	6,6	6,6	6,4	5,8	5,7	الصندوق المهني المغربي للتقاعد
0,1	0,1	0,1	0,1	0,1	0,0	0,0	0,0	0,0	0,0	0,1	0,1	0,1	0,1	0,1	النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد - النظام التكميلي
2,2	2,4	2,4	2,1	2,4	4,6	4,3	4,1	3,9	3,4	6,7	6,8	6,5	6,0	5,8	الأنظمة التكميلية
0,0	-0,7	2,2	3,4	7,4	47,8	43,1	39,7	36,2	32,4	47,8	42,5	41,9	39,6	39,8	المجموع

4 - باستثناء نظام المعاشات العسكرية

بمبلغ يساوي 286,5 مليار درهم، سجلت التوظيفات المالية تطورا بنسبة 4,0% مقارنة مع سنة 2015.

باستثناء أموال الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي المودعة وجوبا لدى صندوق الإيداع والتدبير⁵، تتكون التوظيفات المالية للأنظمة الأخرى أساسا من قيم الفائدة بنسبة 72,6% مقابل 26,1% بالنسبة للتوظيفات في الأسهم، فيما تظل التوظيفات العقارية وباقي التوظيفات ضعيفة حيث لم تتجاوز في مجملها 1,3% من محفظة التوظيفات.

البيان 15: تطور تركيبة توظيفات أنظمة التقاعد



2.2. التوقعات الديموغرافية والمالية لأهم أنظمة التقاعد⁶

أنجزت الهيئة دراسات أكتوارية على مدى 50 سنة (2066)، وذلك على أساس معطيات سنة 2016 وبعض الفرضيات المستنتجة من التطورات الديموغرافية والاقتصادية والمالية لأنظمة التقاعد.

وقد أبرزت النتائج أن المعامل الديموغرافي سيواصل انخفاضه ليصل إلى 2,8 مساهم لكل متقاعد في أفق التوقعات على أن يبلغ 4,4 سنة 2030 و3,8 سنة 2045. ويتوقع أن يستقر هذا المعامل سنة 2066 في 3,0 و2,0 و1,1 بالنسبة على التوالي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ونظام المعاشات المدنية والنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد (النظام العام). وسيعرف الصندوق المهني المغربي للتقاعد كذلك تدهورا في بنيته الديموغرافية حيث سينتقل معامل الديموغرافي من 2,8 مساهم لكل متقاعد سنة 2016 إلى أقل من مساهم واحد لكل متقاعد في 2066.

5 - يجب على الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي إيداع أمواله لدى صندوق الإيداع والتدبير بموجب الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 27 يوليو 1972 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي

6 - نظام المعاشات المدنية ونظام الضمان الاجتماعي (التعويضات الطويلة المدى) والنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد (النظام العام) والصندوق المهني المغربي للتقاعد

جدول 13: تطور المعامل الديموغرافي لأنظمة التقاعد

2066	2060	2050	2040	2030	2025	2020	2016	
3,0	3,3	4,0	4,8	6,0	6,8	7,6	9,3	الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
2,0	2,0	2,0	1,9	1,9	2,1	2,4	2,6	الصندوق المغربي للتقاعد-نظام المعاشات المدنية
1,1	1,1	1,0	0,9	0,9	1,0	1,1	1,4	النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد-النظام العام
0,9	0,9	1,0	1,1	1,2	1,4	1,7	2,8	الصندوق المهني المغربي للتقاعد

وسينعكس تدهور البنية الديموغرافية لأنظمة التقاعد على توقعاتها المالية حيث سيجل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي عجزا تقنيا ابتداء من 2018 وعجزا إجماليا في 2027، حيث ستنفذ احتياطاته سنة 2044. بالنظر إلى هذه الوضعية الهشة، أصبح من الضروري القيام بإصلاح مقياسي يضمن لهذا النظام توازنا ماليا على المدى البعيد.

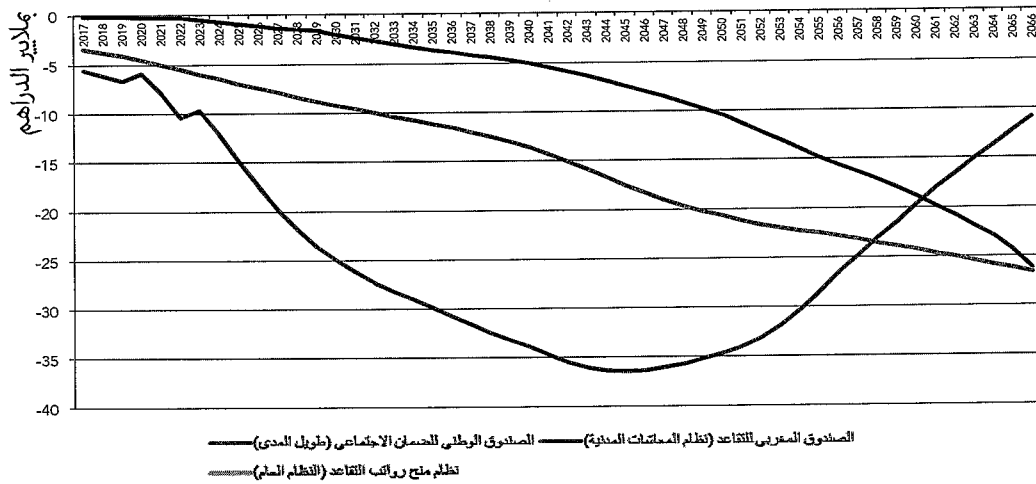
يتوقع بالنسبة لنظام المعاشات المدنية الذي يسجل عجزا تقنيا منذ 2014 أن يواصل هذا العجز تفاقمه إلى أن يبلغ 36,4 مليار درهم سنة 2045 ويسجل بعد ذلك تراجعا مستمرا حتى يصل إلى 10,9 مليار درهم سنة 2066. وستمكن احتياطات النظام من سد هذا العجز إلى غاية سنة 2027.

ويمكن تفسير هذه التطورات للعجز التقني لهذا النظام أساسا بفعل الإصلاح المقياسي الذي شرع في تنفيذه سنة 2016 والذي مكن من إرساء تعريف متوازنة بالنسبة لاكتساب الحقوق في المستقبل. غير أن هذا الإصلاح لن يمكن، رغم أهمية الإجراءات التي جاء بها، من تمويل العجز المتراكم المتعلق بالحقوق المكتسبة في الماضي. ولن يمكن كذلك الانتقال إلى القطب العمومي في إطار الإصلاح النظامي المقترح من سد هذا العجز. لذا يجب إيجاد سبل تمويله في أقرب الآجال.

وفيما يتعلق بالنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد (النظام العام) الذي يعرف عجزا تقنيا منذ عدة سنوات، يتوقع أن يسجل أول عجز إجمالي له سنة 2020، وسيتمكن من سد هذا العجز بواسطة احتياطاته إلى حدود سنة 2038.

أما بالنسبة للصندوق المهني المغربي للتقاعد، فمن المنتظر أن يسجل فوائضا على طول مدة التوقعات، تمكنه من الاستمرار في تكوين احتياطاته.

البيان 16: تطور الأرصدة التقنية لأنظمة التقاعد الأساسية

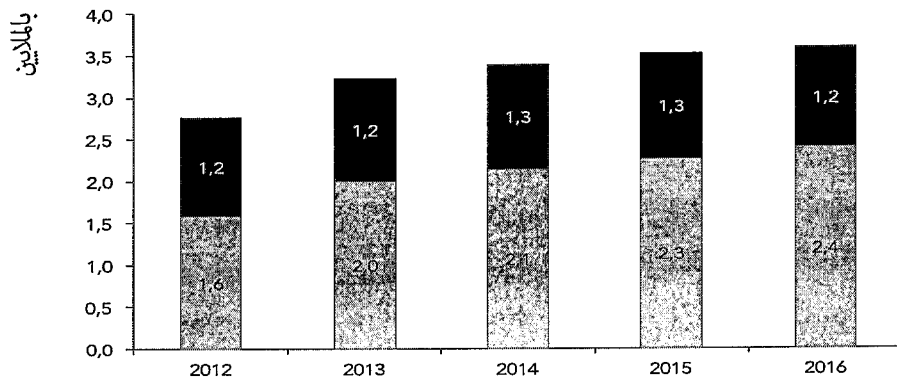


3.2. قطاع التغطية الصحية الأساسية

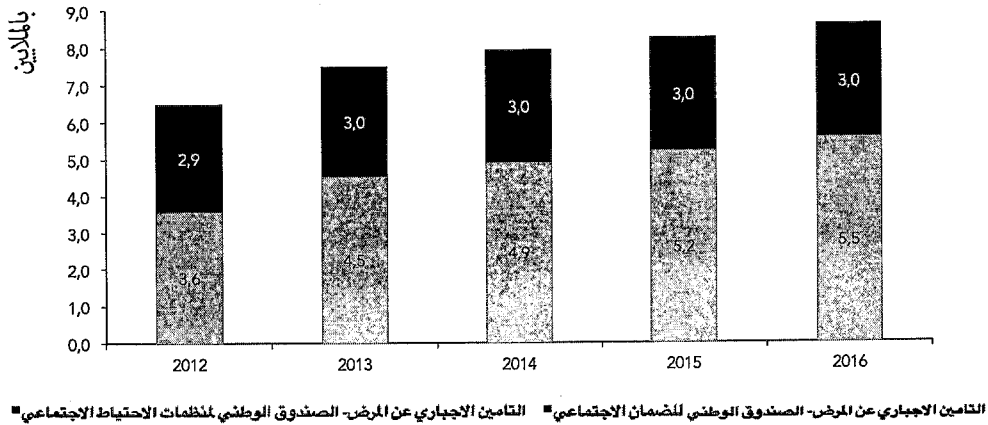
1.3.2. المؤشرات الديموغرافية والمالية

بلغ عدد الساكنة الذين شملهم التأمين الإجباري الأساسي عن المرض 8,6 مليون مستفيد سنة 2016، ينتمي 64,7% منهم للقطاع الخاص. وسجل هذا العدد تطورا سنويا متوسطا بنسبة 7,2% منذ سنة 2012 حيث كان يبلغ 6,5 مليون مستفيد. في المقابل سجل عدد المساهمين المنتمين للقطاعين العام والخاص خلال نفس الفترة تغيرا سنويا متوسطا بنسبة 6,9% ليلبلغ 3,6 مليون مساهم سنة 2016، منهم 66,6% ينتمون للقطاع الخاص.

البيان 17: تطور عدد المساهمين في أنظمة التأمين الإجباري الأساسي عن المرض



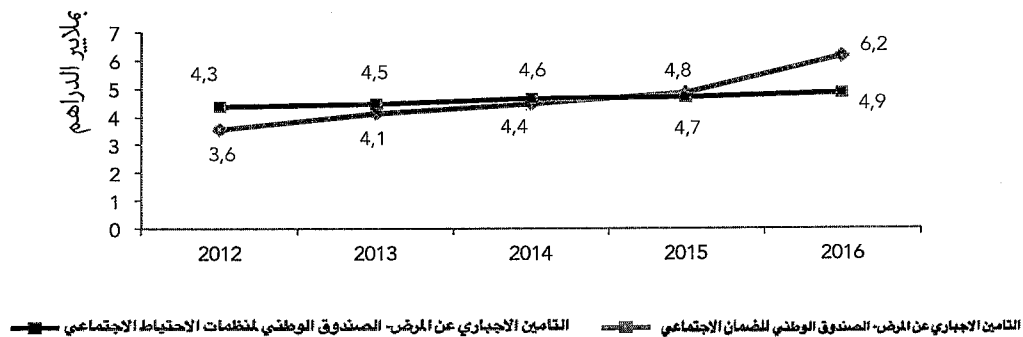
البيان 18: تطور مستفيدي أنظمة التأمين الإجباري عن المرض



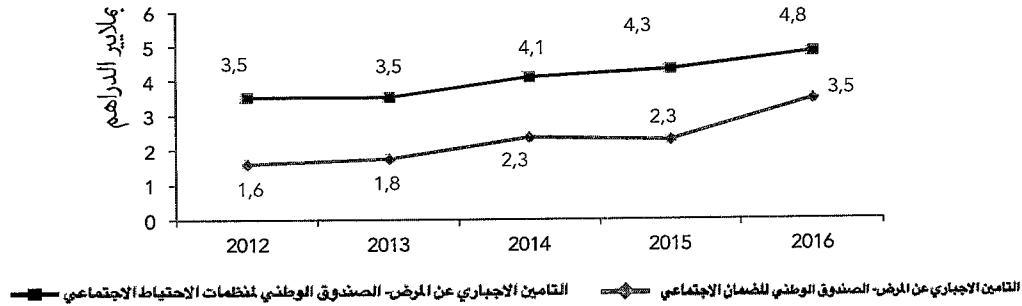
بلغت مساهمات التأمين الإجباري الأساسي عن المرض 11,0 مليار درهم (تمثل المساهمات برسم النظام المتعلق بأجراء القطاع الخاص 55,9% منها)، أي بزيادة سنوية متوسطة قدرها 8,7% على مدى السنوات الخمس الماضية. وتظل هذه الزيادة ضعيفة بالمقارنة مع تلك المسجلة في نفس الفترة بالنسبة للتعويضات (13,2%) حيث بلغت هذه التعويضات 8,3 مليار درهم في عام 2016.

بلغت احتياطات التأمين الإجباري الأساسي عن المرض 3,7 مليار درهم سنة 2016 مقابل 2,5 مليار سنة 2012، مسجلة بذلك معدل نمو سنوي قدره 11,0% خلال هذه الفترة. وحقق النظامان برسم نفس السنة فوائض مالية قدرها 3,3 مليار درهم (3,2 مليار برسم النظام المتعلق بأجراء القطاع الخاص)، وبذلك بلغ الفائض المتراكم 29,4 مليار درهم، منها 22,3 مليار بالنسبة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي و 7,1 مليار بالنسبة للصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي.

البيان 19: تطور مساهمات التأمين الإجباري عن المرض



البيان 20: تطور تعويضات التأمين الإجباري عن المرض



2.3.2. التوازنات المالية

نظرا لحدثة عهدهما، لم تقم الهيئة بعد بإجراء دراسة أكتوارية لتقييم التوازنات المالية لنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض.

وكانت أحدث دراسة أجريت في الموضوع تلك التي قامت بها الوكالة الوطنية للتأمين الصحي سنة 2015 على أساس معطيات 2014 وعلى أفق 10 سنوات (2015 - 2025).

وقد أظهرت نتائج هذه الدراسة أن نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بأجراء القطاع الخاص سيحافظ على توازناته المالية طيلة مدة الدراسة حيث سيستمر في تسجيل فوائض سنوية تبلغ ما بين 1,4 مليار درهم و2 مليار، فيما يتوقع أن يسجل النظام المتعلق بأجراء القطاع العام عجزا ابتداء من سنة 2018 يصل إلى 1,6 مليار درهم سنة 2025 على أن تتيح أموال النظام المكونة من الاحتياطيات⁷ والفوائض المتراكمة برسم السنوات الماضية سد هذا العجز إلى مدى يتعدى سنة 2025.

وتعتزم الهيئة تقييم هذه التوازنات المالية على أساس معطيات حديثة في إطار دراسة أكتوارية ستقوم بها مستقبلا.

7 - الإحتياطيات + الفوائض المتراكمة

الباب الرابع الأنشطة الرئيسية

1. أنشطة المجلس والهيئات الاستشارية

1.1. أنشطة المجلس

عقد مجلس الهيئة أربع اجتماعات بين شهري أبريل ودجنبر 2016 خصصت في مجملها لإتمام أجهزة الهيئة وتنصيب الهيئات الاستشارية مع إرساء تنظيمها. وتشمل القرارات المعتمدة الصادرة بهذا الشأن ما يلي:

- تعيين أعضاء الهيئات الاستشارية واعتماد الأنظمة الداخلية المتعلقة بها؛
- اعتماد ميزانيتها سنة 2016 (أبريل- دجنبر) و2017؛
- اعتماد الهيكل التنظيمي للهيئة وتعيين المديرين؛
- اعتماد النظام المحدد لقواعد وكيفيات إبرام الصفقات؛
- اعتماد النظام الأساسي والنظام العام للمرتبات والتعويضات والامتيازات الخاصة بمستخدمي الهيئة؛
- إنشاء لجنة التدقيق ولجنة الأجور.

من جهة أخرى، تدارس المجلس طلبين للإعتماد وصادق عليهما. ويتعلق الطلب الأول باعتماد مقالة التأمين وإعادة التأمين «إنجاد الشعبي» التابعة لمجموعة البنك الشعبي فيما يخص الطلب الثاني المصادقة على النظام الأساسي للصندوق المهني المغربي للتقاعد الذي تم تغيير شكله القانوني إلى شركة تعاضدية للتقاعد.

2.1. أنشطة لجنة التقنين

عقدت لجنة التقنين منذ إنشائها في أبريل 2016 ست اجتماعات، خصص الأول منها لاعتماد نظامها الداخلي، فيما خصصت الاجتماعات الأخرى لإبداء الرأي الاستشاري لرئيس الهيئة حول ما يلي :

- طلب منح الاعتماد المقدم من طرف مقالة التأمين وإعادة التأمين «إنجاد الشعبي»؛
- طلبي المصادقة على الأنظمة الأساسية للشركة التعاضدية للتقاعد «CIMR» ولتعاضدية العمل الاجتماعي والتكافل لشركة الخطوط الملكية المغربية «MUPRAS» ؛
- منشور الهيئة المتعلق بالتأمين ؛
- المنشور المتعلق بالوثائق الواجب الإدلاء بها لتعزيز طلب الموافقة على النظام الأساسي لشركة تعاضدية للتقاعد.

3.1. أنشطة اللجنة التأديبية

عقدت اللجنة التأديبية اجتماعا واحدا خصص لاعتماد نظامها الداخلي.

2. أنشطة التقنين والمراقبة

1.2. قطاع التأمين

1.1.2. تنظيم سوق التأمين

تسهر هيئة مراقبة التأمين والاحتياط الاجتماعي على تنظيم وتقنين قطاع التأمين. وفي هذا الإطار تعمل على منح رخص مختلفة تتعلق ب:

- مزاولة نشاط التأمين وإعادة التأمين من قبل مقاولات التأمين وإعادة التأمين (منح الاعتماد، تمديد الاعتماد...);

- عرض عمليات التأمين من قبل وسطاء التأمين والشبكة البديلة;

- تحويل محفظة العقود و/ أو الحوادث من مقاولات التأمين وإعادة التأمين إلى أخرى;

- إدماج مقاولات التأمين وإعادة التأمين;

- شراء مقاولات التأمين وإعادة التأمين أو التحكم فيها.

وتتولى مديرية تقنين وتوحيد المعايير دراسة الطلبات المتعلقة بالرخص والاعتمادات التي تمنحها الهيئة.

وفي هذا الشأن، اتخذت الهيئة القرارات التالية:

.. مقاولات التأمين وإعادة التأمين

- منح الاعتماد لمقاولات التأمين وإعادة التأمين «تعاقدية التأمين الشعبي» لمزاولة عمليات التأمين عن المرض والأمومة;

- منح ترخيص لشراء مقاولات التأمين وإعادة التأمين «زورخ التأمين المغربي» من قبل مجموعة «أليانز التأمين الدولية»;

- منح الاعتماد لمقاولات التأمين وإعادة التأمين «إنجاد الشعبي»;

- الترخيص لمقاولات التأمين وإعادة التأمين «الملكية المغربية للتأمين-الوطنية» للاستمرار في مزاولة نشاطها تحت التسمية الجديدة «الملكية المغربية للتأمين»;

- الترخيص لمقاولات التأمين وإعادة التأمين «زورخ تأمينات المغرب» للاستمرار في مزاولة نشاطها تحت التسمية الجديدة «أليانز المغرب».

.. شبكة التوزيع دون مكاتب العرض المباشر والتأمين البنكي

2016	2015	
59	237	اعتمادات جديدة
59	52	تغيير العنوان
22	16	تغيير التسمية
5	3	تغيير الشكل القانوني
1	3	تهديد الاعتماد
17	14	تغيير الممثل القانوني
12	10	تغيير الصفة (وكيل - سمسار)
65	46	سحب الاعتماد
240	381	المجموع

:: 2.1.2. تحديث الإطار التنظيمي

خول القانون رقم 64.12 للهيئة سلطة اتخاذ مناشير وكذا اقتراح مشاريع نصوص تشريعية وتنظيمية. كما لها أن تبدي رأيها في كل مشروع نص تشريعي أو تنظيمي يتعلق بالقطاعات التي تدخل في مجال اختصاصها.

وقد تميز الإطار القانوني باعتماد مجموعة من النصوص التشريعية التي سبق لمديرية التأمينات والاحتياط الاجتماعي أن شرعت في إعدادها، حيث يدخل الكثير منها في إطار تفعيل البرنامج التعاقدي لقطاع التأمين وخاصة تلك الرامية إلى تحسين التغطية وتوسيع مجالها.

.. مراجعة القواعد الاحترازية المطبقة على مقاولات التأمين وإعادة التأمين: (القانون رقم 59.13 المغير لمدونة التأمينات)

يهدف ملاءمة الترسنة القانونية الوطنية مع المعايير الدولية، تم اعتماد مبدأ الملاءة المالية المعتمدة على المخاطر. كما تم إدخال مقتضيات جديدة تروم تحسين حكمة مقاولات التأمين وإعادة التأمين وتعزيز شفافيتها.

.. وضع إطار قانوني للتأمين التكافلي: (القانون رقم 59.13 المغير لمدونة التأمينات)

تم وضع إطار قانوني للتأمين وإعادة التأمين التكافلي يرمي إلى إعطاء تعريف دقيق لمفهوم التأمين وإعادة التأمين التكافلي وترسيخ المبادئ الأساسية التي تنظم عمل هذا النوع من التأمين. ومن شأن هذا الإطار القانوني مواكبة أنشطة البنوك التشاركية المحدثة بموجب القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها.

.. اجبارية «تأمينات مخاطر الورش» و«تأمين المسؤولية المدنية العشرية»: (القانون رقم 59.13 المغير لمدونة التأمينات)

يهدف «تأمين مخاطر الورش» إلى ضمان تغطية للأغيار ضد الأضرار البدنية والمادية اللاحقة بهم من جراء الأشغال المنجزة داخل الورش، بما في ذلك الأضرار التي تلحق بالمباني المجاورة. ويستفيد صاحب المشروع كذلك من هذا التأمين حيث يمكن من تغطية الأضرار اللاحقة بالمنشأة من جراء أو بمناسبة الأشغال المنجزة داخل الورش.

ويرمي تأمين المسؤولية المدنية العشرية إلى حماية استثمارات الأشخاص في المباني وكذا الملاك المستقبليين لهذه المباني. ويمكن إجبارية هذا التأمين من استفادة هؤلاء الأشخاص، في حالة انهيار المباني أو خطر انهيارها، من التعويض بسرعة ودونها البحث عن تحديد المسؤولية وذلك سواء تمت معرفة المسؤول المدني أم لا أو حتى إذا كان هذا المسؤول قادرا على أداء التعويض وقت الحادث.

بالإضافة إلى حماية استثمارات الفاعلين في قطاع البناء، تساهم إجبارية هذه التأمينات بشكل غير مباشر في الرفع من مهنية هذا القطاع وتحسين نوعية المباني من خلال تعزيز احترام معايير البناء.

.. وضع نظام لتغطية مخلفات الوقائع الكارثية: (القانون 110.14)

يهدف هذا النظام إلى:

- ضمان الحق لجميع الأفراد الموجودين على التراب الوطني للاستفادة على الأقل من حد أدنى للتعويض عن الأضرار البدنية أو عن فقدان المسكن الرئيسي وذلك في حالة وقوع واقعة كارثية.
- وضع ضمان لتغطية عواقب الوقائع الكارثية بالنسبة للأشخاص المتوفرين على عقد للتأمين.

.. إعادة صياغة الكتاب الرابع لمدونة التأمينات

تتم حاليا على مستوى الأمانة العامة للحكومة دراسة مشروع قانون يتعلق بتعديل الكتاب الرابع من مدونة التأمينات المتعلق بعرض عمليات التأمين. ويهدف هذا المشروع إلى:

- عصرنة الإطار المرجعي لعرض عمليات التأمين، أخذا بعين الاعتبار التطورات التي يعرفها القطاع؛
- تعزيز قواعد الشفافية والممارسات الفضلى والعمل على توضيح أكثر لحقوق والتزامات مختلف الأطراف الفاعلة؛

• وضع إطار قانوني للعرض الالكتروني لعمليات التأمين.

.. مشروع المنشور المتعلق بقطاع التأمين

يهدف هذا المشروع إلى توحيد وتجميع كل المقتضيات التي تدرج في إطار السلطة المخولة للهيئة في مجال اتخاذ نصوص تنظيمية. كما يدخل هذا المنشور قواعد جديدة تتعلق بالجوانب التالية:

- إعادة التأمين (التنصيب على شروط قبول الديون المترتبة على معيدي التأمين والموافقة على برنامج إعادة التأمين وإعادة التأمين الاختياري إلخ..);
- تكوين احتياطات تتعلق بالديون المترتبة على المؤمن لهم ووسطاء التأمين;
- تدبير الاحتياطات التقنية والمصادقة عليها ;
- توسيع قائمة الوثائق والمعلومات الواجب إرفاقها مع طلب الموافقة على شراء مقاولات للتأمين وإعادة التأمين أو التحكم فيها.

وسبق أن عرض هذا المشروع على لجنة التقنين التي أبدت بشأنه رأيا بالموافقة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 24 نوفمبر 2016.

.. مشروع المنشور المتعلق بالنظام الاحترازي الجديد الخاص بالملاءة المالية المعتمدة على المخاطر

يهدف مشروع المنشور هذا إلى مراجعة قواعد الملاءة التي تخضع لها حاليا مقاولات التأمين وإعادة التأمين عبر إدماج مجموع المخاطر التي تواجهها هذه المقاولات في تقييم ملاءتها، مع العلم أن الإطار الاحترازي الجاري به العمل لا يأخذ بعين الاعتبار سوى خطر الاكتتاب.

وعلى غرار التوجيه الأوروبي حول الملاءة المالية 2 «Solvabilité II»، يتمحور الإطار الاحترازي الجديد حول الركائز الثلاثة التالية:

- تتضمن الركيزة الأولى المتطلبات الكمية المتمثلة في قواعد تقييم الأصول والخصوم وكذلك في متطلبات رأس المال وطريقة حسابه؛
- تتناول الركيزة الثانية المتطلبات النوعية وتحدد قواعد الحكامة وتدبير المخاطر بما في ذلك التقييم الداخلي لمخاطر الملاءة المالية؛
- وتهم الركيزة الثالثة الالتزامات المتعلقة برفع مختلف المعلومات إلى الهيئة وإبلاغ المعلومة إلى العموم.

.. مشاريع النصوص التطبيقية للقانون رقم 110.14 المتعلق بإحداث نظام لتغطية عواقب الوقائع الكارثية

يتعلق الأمر ب:

- مشروع مرسوم تطبيقي للقسم الأول من القانون رقم 110.14 الذي يحدد على الخصوص لائحة العوامل الطبيعية وكذا كفاءات التسجيل في السجل الخاص بإحصاء الوقائع الكارثية. ويحدد هذا المشروع كذلك تأليف وكفاءات عمل لجنة المتابعة ولجنة الخبرة؛
- مشروع قرار يخص القسم الأول السالف الذكر يحدد الكفاءات والمقاييس المتعلقة بالنظام التضامني؛
- ثلاث مشاريع قرارات تتعلق بالجانب التأميني من النظام وهي:
 - ✓ قرار يحدد المقاييس وكفاءات عمل الضمان ضد الوقائع الكارثية ؛
 - ✓ قرار يتعلق بتحديد القسط المتعلق بهذا الضمان؛
 - ✓ قرار يتعلق بالشروط الإجبارية التي يجب التنصيص عليها في عقود التأمين بموجب أحكام القانون رقم 110.14 السالف الذكر.

.. مشاريع النصوص التطبيقية المتعلقة بالتأمينات الإجبارية «مخاطر الورش» و«المسؤولية المدنية العشرية»

بالنسبة للتأمينات الإجبارية «مخاطر الورش» و«المسؤولية المدنية العشرية»، شرعت الهيئة في إعداد مشروع قرار يحدد مقاييس هذه التأمينات من حيث أسقف الضمان وخلوص التأمين والاستثناءات.

من جهة أخرى، أعدت الهيئة مشروع قرار يحدد الشروط العامة النموذجية للعقود المتعلقة بهذه التأمينات.

3.1.2. المراقبة الاحترازية

.. تقديم عن المراقبة الاحترازية التي تقوم بها الهيئة

تتم المراقبة الاحترازية لصالح المؤمن لهم ومكتتبي العقود المستفيدين منها وذلك عبر التأكد من أن الوضعية المالية لمقاولات التأمين وإعادة التأمين مكنها، في أي وقت، من الوفاء بالتزاماتها تجاه هؤلاء.

تستمد هذه المراقبة من المعايير الدولية وتتماشى مع المبادئ التي وضعتها الجمعية الدولية لمراقبي التأمينات (IAIS).

تكون هذه المراقبة:

- على الوثائق الواجب الإدلاء بها طبقاً للقوانين المتعلقة بالتأمينات أو على الوثائق التي تطلبها الهيئة والتي تكون ضرورية للقيام بهذه المراقبة؛
 - بعين المكان من قبل مستخدمين من الهيئة محلفين يمكن لهم، في أي وقت، التحقق من عمليات التأمين التي تزاولها المقاولات الخاضعة للمراقبة. ويكون لهم حق الاطلاع على جميع المعلومات الضرورية للقيام بمهام المراقبة.
- يمكن اتخاذ عقوبات جنائية أو مالية أو تأديبية ضد مقاولات التأمين وإعادة التأمين أو ضد مسيريه، وذلك حسب خطورة الإخلال بحكم من الأحكام المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل.

إطار رقم 2: القوائم والوثائق الواجب تقديمها من طرف مقاولات التأمين وإعادة التأمين

يتعين على مقاولات التأمين وإعادة التأمين أن تقدم بصفة دورية للهيئة الوثائق والبيانات التالية:

- القوائم التركيبية؛
 - الملف المالي والإحصائي السنوي؛
 - التقارير الفصلية (كل ثلاثة أشهر)؛
 - التقارير الشهرية؛
 - تقرير الملاءة والمراقبة الداخلية.
- وتشكل مصادر المعلومات السالفة الذكر أساس المراقبة الدائمة لمقاولات التأمين وإعادة التأمين، كما تتيح تقييم ملاءمتها ووضعيتها المالية.

.. الإطار القانوني لملاءة مقاولات التأمين

يبلغ الحد الأدنى لرأس المال الشركة أو الرأس المال التأسيسي 50 مليون درهم. زيادة على هذا المبلغ وأخذاً بعين الاعتبار مستوى نشاط المقاول وطبيعة العمليات التي تزاولها، يجب أن تتوفر مقولة التأمين وإعادة التأمين على رؤوس الأموال الذاتية التي تمكنها من تكوين هامش ملاءة يتوافق مع الحد الأدنى القانوني المطلوب.

من جهة أخرى، يجب عليها أن تغطي في كل وقت جميع التزاماتها تجاه المؤمن لهم والمستفيدين من العقود وذلك من خلال تكوين الاحتياطات التقنية الكافية وتغطيتها بأصول مقبولة.

ييدي مجلس إدارة المقاول أو مجلس الرقابة، حسب الحالة، رأييه في توفر الملاءة على المدى المتوسط ولا سيما في إطار تقرير الملاءة الذي ترسله المقاول سنويا للهيئة.

كما يجب إجراء اختبارات الضغط للتأكد من توفر الملاءة في حالة وقوع أحداث غير ملائمة.

ويمكن نظام المراقبة الداخلية الفعال والذي يعمل في احترام تام للمعايير المحددة من طرف القوانين من إرساء تقييم صادق لوضعية مقاولات التأمين وإعادة التأمين وذلك على أساس معطيات صحيحة.

.. حصيلة عمليات المراقبة

مكنت عمليات المراقبة التي قامت بها الهيئة من استخلاص النتائج التالية:

فائض على مستوى تغطية التزامات المؤمنين تجاه المؤمن لهم

على ضوء المعلومات الواردة في القوائم والوثائق التي أرسلتها مقاولات التأمين وإعادة التأمين للهيئة والمعلومات التي تم الحصول عليها أثناء عمليات المراقبة في عين المكان، تبين بأن جميع هذه المقاولات تتوفر على التغطية المناسبة لاحتياطياتها بأصول مقبولة وذلك في احترام تام للمقتضيات القانونية وفي الحدود الاحترازية التي تنص عليها. وقد وصل معدل نسبة هذه التغطية إلى 103%.

فائض على مستوى هامش الملاءة

تبين كذلك بأن جميع مقاولات التأمين وإعادة التأمين تحترم هامش الملاءة المطلوب، باستثناء تعاضدية تأمين أرباب النقل المتحدين التي تخضع لمخطط تقويمي وتواصل الهيئة تتبع وضعيتها عن كثب.

وفي المعدل، يمثل هامش الملاءة المكون من طرف مقاولات التأمين 449% من المستوى القانوني المفروض. وبالنسبة لمقاولات إعادة التأمين يصل هذا الهامش إلى 236% من المستوى القانوني.

**الإطار رقم 3: أهم التدابير الوقائية المقروضة على المقاوله
التي لا تحترم هامش الملاحة:**

- منع أو تحديد حرية التصرف في الأصول؛
- منع إصدار القروض؛
- منع دعم الوضعية المالية للشركات التابعة أو الشركات الأم أو أي شركة تابعة لنفس المجموعة؛
- منع التقيد بالتزامات خارج الجرد؛
- منع منح قروض غير تلك المضمونة برهون رسمية وبسعر فائدة يساوي على الأقل ذلك المعمول به في السوق المالية؛
- إخضاع، خلال فترة تنفيذ المخطط، كل القرارات، باستثناء القرارات المتعلقة بالتدبير الجاري، لموافقة الهيئة قبل تنفيذها.

التحكم في متأخرات الأقساط المترتبة على المؤمن لهم ووسطاء التأمين

باشرت الهيئة أشغال تطهير الديون المترتبة على المؤمن لهم ووسطاء التأمين نظرا للمستوى الكبير الذي وصلت إليه هذه الديون وللمخاطر التي يمكن أن تتحملها مقاولات التأمين من جرائها.

وفي هذا الصدد، تم اتخاذ الإجراءات التالية:

- تطهير الحسابات المتعلقة بهذه الديون من خلال القيام بمقارنة للأرصدة التي حصرتها مختلف الأطراف؛

• إدخال قواعد جديدة على مستوى مشروع المنشور المتعلق بالتأمين تخص تكوين احتياطات برسم الديون المترتبة على وسطاء التأمين والرفع من النسب المعتمدة حاليا لتكوين احتياطات على الديون المترتبة على المؤمن لهم.

المراقبة الداخلية وحكامة القطاع

قام قطاع التأمين، على العموم وبشكل مرض، بوضع منظومة للمراقبة الداخلية تحترم المقتضيات القانونية، ولاسيما من خلال ما يلي:

- إحداث هياكل مستقلة للتدقيق الداخلي؛
- وضع مساطر للتسيير توضح مختلف مستويات المراقبة؛
- إعداد وتحديث خرائط المخاطر.

علاوة على ذلك، عززت مدونة التأمينات كما تم تعديلها بالقانون رقم 59.13، صلاحيات الهيئة التي أصبح بإمكانها التعرض على تعيين الأشخاص المكلفين بإدارة مقاوله للتأمين وإعادة التأمين أو مراقبي الحسابات.

وفي سياق تعزيز حكمة المقاولات، يمكن للهيئة أيضا طلب إنشاء لجان مختصة مع تحديد صلاحياتها ومهامها.

تقدم في تصفية المقاولات التي تم سحب اعتمادها

يتعلق الأمر بخمس مقاولات للتأمين (العربية والأطلسية والنهضة وريمار والنصر)، حيث وصل معدل تصفيتها إلى أكثر من 95% منذ سحب اعتمادها عام 1995. وتتم حاليا تصفية ما تبقى من عناصر أصول وخصوم هذه المقاولات.

كما أصدرت الهيئة قرارات لتحويل فائض التصفية إلى صندوق تضامن مؤسسات التأمينات فيما يتعلق بمفوضيات التأمين التي توقفت عن العمل في المغرب وهي:

- نيو هامبشاير للتأمين «NHI» التي تم سحب اعتمادها بعد نقل محفظة حوادثها إلى مقالة محلية للتأمين وإعادة التأمين؛

- «جاردان» التي يتم حاليا اتمام إجراءاتها الإدارية من أجل إغلاق تصفيتها، وذلك بعد تسوية جميع ملفات الحوادث المتعلقة بها.

بالنسبة للمقاولات الثلاث بروفيدنس ورابطة الدول المستقلة وسيغوروس، تجدر الإشارة إلى أنه تجري حاليا اتصالات مع الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين من أجل تحويل الملفات المتبقية إليها.

الإطار 4: وضعية مقاولات التأمين الخمس التي تمت تصفيتها سنة 1995
(العربية والأطلسية والنهضة وريمار والنصر) بتاريخ 31 دجنبر 2015

تسوية الملفات :

بلغ عدد الملفات التي تمت تسويتها إلى غاية 31 دجنبر 2015 ما مجموعه 321299 ملفا من أصل 333937.

وبذلك وصلت نسبة التصفية إلى 96,2%.

أما عدد الملفات التي هي في طور التصفية، فبلغت 12 638 ملفا، منها 9 051 ملفا يتعلق بفرع تأمين العربات ذات محرك.

تطور المستخدمين :

في 31 دجنبر 2015، كانت المقاولات التي تمت تصفيتها تشغل 35 شخصا. وتم تجميع هؤلاء المستخدمين في مكان واحد وهو مقر مقالة النهضة. وسجل العدد الإجمالي للمستخدمين انخفاضا بنسبة 96,5% تقريبا مقارنة مع بداية التصفية (998 مستخدما).

.. أنشطة التفتيش

تهدف عملية التفتيش إلى القيام بفحص أكثر شمولية وفي عين المكان لمقاولات التأمين وإعادة التأمين. ويمكن لهذا الفحص أن يغطي كلا أو جزء من أنشطة المقاول.

في هذا الإطار، خلصت عملية فحص شامل قامت بها الهيئة سنة 2016 إلى:

- تقويم الاحتياطات التقنية للمقاول التي تمت مراقبتها؛
- إصدار توصيات لتعزيز نظام مراقبتها الداخلية.

من جهة أخرى، قامت الهيئة بتنظيم عدة عمليات خاصة للتفتيش استهدفت جوانب محددة منها:

- تطبيق معامل التخفيض أو الزيادة في أقساط تأمين العربات ذات محرك من طرف وسطاء التأمين. ونتيجة لذلك، طورت الجامعة المغربية لشركات التأمين وإعادة التأمين تطبيقا جديدا لمعالجة هذه المسألة مما أدى إلى انخفاض كبير في عدد المخالفات؛
- احترام مقتضيات المنشور المتعلق بتحصيل أقساط التأمين؛
- تطبيق مختلف بنود عقود التأمين. وعلى هذا الأساس، تمت إعادة النظر في المصادقة على بعض العقود بهدف الرفع من مستوى شفافيتها وتحسين تغطية المؤمن لهم.

4.1.2. مهمة مراقبة شبكة التوزيع

.. كفاءات وسياق المراقبة

تخضع شبكة التوزيع لمراقبة الهيئة من أجل ضمان احترام شروط الممارسة والتسيير المنصوص عليها في الكتاب الرابع من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات والنصوص المتخذة لتطبيقه. و في هذا الإطار، تقوم الهيئة بإجراء عمليات مراقبة على الوثائق وأخرى بعين المكان.

تتم برمجة عمليات المراقبة بعين المكان بناء على:

- تفحص التقارير والمعلومات المدلى بها؛
- الشكايات المتوصل بها؛
- تتبع تنفيذ المقتضيات التنظيمية الجديدة؛
- قرار القيام بعمليات مراقبة تستهدف الشبكة بأكملها عبر التراب الوطني.

الجدول 14: شبكة التوزيع (سنة 2016)

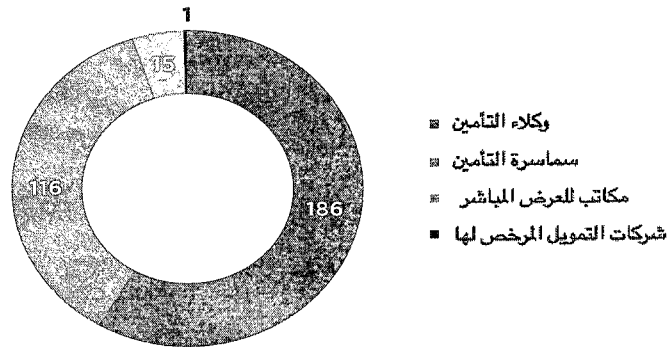
الوحدات	العدد
وكلاء التأمين	1427
سماسرة التأمين	446
مكاتب العرض المباشر	463
الأبنك المعتمدة لعرض عمليات التأمين عبر 6000 وكالة	11
شركات التمويل المرخص لها	3
جمعيات السلفات الصغيرة	1

.. عمليات المراقبة التي تم القيام بها

ارتكزت المراقبة على التحقيق في الجوانب التالية:

- تطبيق المنشور المتعلق بتحصيل أقساط التأمين حيث يستنتج من هذه المراقبة أن الأهداف التي يرمي إليها هذا المنشور قد تحققت على العموم وذلك عبر:
 - ✓ تحسن كبير على مستوى أداء أقساط التأمين من قبل المؤمن لهم وكذا تسديد هذه الأقساط من طرف وسطاء التأمين لصالح مقاولات التأمين في غضون الأجل القانوني؛
 - ✓ إبرام اتفاقيات التعاون بين مختلف الأطراف تتناول مقتضيات المنشور؛
 - ✓ وضع مساطر التسيير الضرورية لتطبيق المنشور السالف الذكر؛
 - ✓ الرفع من وثيرة تبادل المعلومات التي تمكن من حصر الوضعية المحاسبية بين الأطراف؛
 - ✓ تبسيط مسطرة أداء التعويضات للمؤمن لهم وتتبعها على نطاق واسع من قبل وسطاء التأمين الحاصلين على تفويض لتسوية الحوادث.
 - تطبيق معيار الموقع الجغرافي لخطر تأمين المسؤولية المدنية للعربات ذات محرك (التخفيضات المتعلقة بالأقاليم الجنوبية المعنية). وقد مكنت هذه المراقبة من تسجيل تراجع كبير على مستوى التعريفات المنخفضة بدون موجب حق.
 - تطبيق معامل التخفيض أو الزيادة في أقساط تأمين المسؤولية المدنية للعربات ذات محرك؛
 - احترام تعريفات الدراجات النارية، التي كشفت عن العديد من حالات تطبيق تعريفات منخفضة مقارنة مع التعريفات التي أدلت بها مقاولات التأمين. وفي هذا الصدد، تم إحداث لجنة لوضع الهيكل المناسبة لهذه التعريفات حيث ستلتزم المهنة باحترامها.
- وهكذا، فقد خضعت 318 نقطة بيع للمراقبة والتدقيق، موزعة حسب نوع الوسطاء والجهات على النحو التالي:

البيان 21: توزيع عمليات التدقيق التي تم القيام بها حسب أنواع الوسطاء



الجدول 15: توزيع عمليات التدقيق التي تم القيام بها لدى الوسطاء ومكاتب العرض المباشر حسب الجهة

الجهات	المجموع
الدار البيضاء- سطات	188
الرباط- سلا- القنيطرة	80
أخرى	50
المجموع	318

.. العقوبات المتخذة

نتج عن عمليات المراقبة التي قامت بها الهيئة اتخاذ العقوبات التأديبية التالية ضد وسطاء التأمين :

الجدول 16: العقوبات المتخذة من قبل الهيئة ضد وسطاء التأمين

طبيعة العقوبة	وسطاء التأمين	سماسرة التأمين	المجموع
إنذار	17	8	25
توبيخ	7	5	12
سحب الاعتماد	1	0	1
المجموع	25	13	38

5.1.2. حماية المؤمن لهم ومراقبة الممارسات التجارية

تم تعزيز حماية المؤمن لهم من خلال المادة 6 من القانون رقم 64.12 التي تنص على أن الهيئة تسهر على احترام معايير الممارسة الجيدة وحماية المؤمن لهم والمستفيدين من العقود وعلى تطوير الأنشطة التأمينية.

وتشرف على هذه الحماية مديرية حماية المؤمن لهم وهي مديرية حديثة العهد.

تسهر هذه المديرية على:

- مطابقة منتجات التأمين للإطار القانوني الجاري به العمل؛
- احترام الفاعلين للممارسات الفضلى خلال القيام بأنشطتهم؛
- احترام الالتزامات المنصوص عليها في عقود التأمين.

إضافة إلى ذلك، تتكلف هذه المديرية بمعالجة شكايات المؤمن لهم والمستفيدين من العقود. وتساهم كذلك في نشر ثقافة تأمينية وتعمل على توسيع نطاق تغطية الممتلكات والأشخاص.

.. مراقبة ممارسات السوق

تعطي المعايير الدولية، في مجال الإشراف على قطاع التأمين، مكانة مهمة لمراقبة ممارسات السوق. وتهدف هذه المراقبة إلى تحقيق هدف رئيسي يتمثل في تأمين علاقة متكافئة وشفافة بين الفاعلين في قطاع التأمين وزبائنهم، الشيء الذي يساهم في إرساء علاقة ثقة بين الطرفين ومن ثم تطوير النشاط التأميني.

كما أن هذه المراقبة لا تكتفي فقط بالكشف عن التجاوزات المحتملة لقواعد حماية المؤمن لهم المنصوص عليها في مدونة التأمينات والقوانين المتعلقة بحماية المستهلك، بل تمكن أيضا من تحديد أي نقص محتمل على مستوى المقتضيات القانونية مقارنة مع تطور ممارسات السوق وذلك من أجل مراجعة وملاءمة القوانين بطريقة استباقية ومستمرة.

وبغية تعزيز هذه المراقبة، أطلقت الهيئة ورشا يهدف إلى استكمال الإطار القانوني الحالي في مجال حماية المؤمن لهم مستندة في ذلك إلى الممارسات الدولية الفضلى في هذا المجال.

ويتعلق الأمر أساسا بوضع مجموعة من المعايير التي تطبق على الفاعلين في القطاع وذلك في مجال:

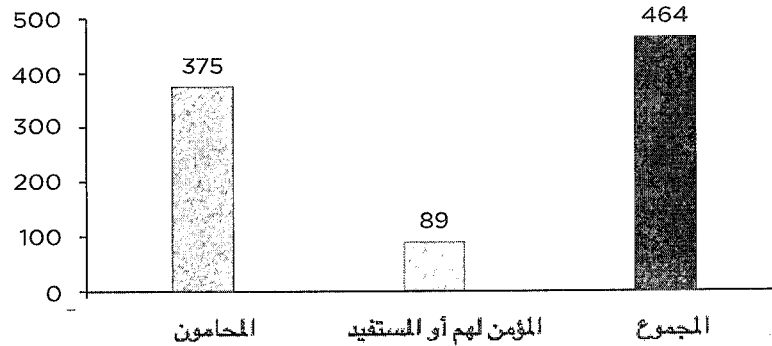
- إعلام المؤمن لهم بخصائص عروض التغطية؛
- المعاملة العادلة للمؤمن لهم، لا سيما فيما يتعلق بمعالجة طلباتهم وشكاياتهم وكذا التنفيذ السليم للالتزامات وتعهدات المؤمن برسم عقود تأمينهم.

.. شكايات المؤمن لهم الواردة على الهيئة

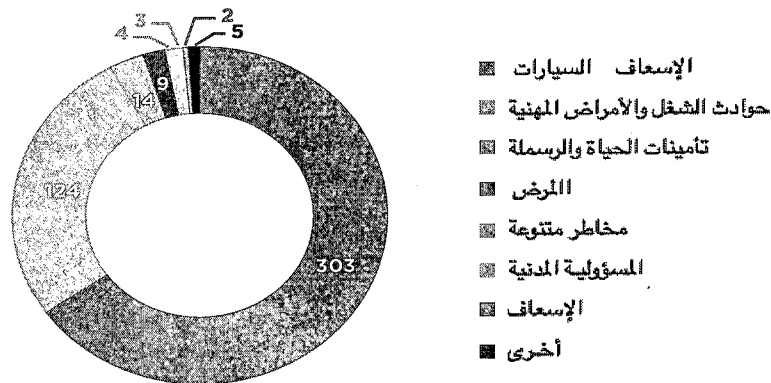
تلقت الهيئة 464 شكاية، منها 80,8% تم إرسالها عن طريق المحامين. أما الشكايات الأخرى فقد أرسلت مباشرة من طرف المؤمن لهم أو المستفيدين من العقود.

تتعلق 92% من الشكايات المحالة على الهيئة بتأمين السيارات (65%) وحوادث الشغل (26,7%). وقد تمت معالجة 329 شكاية من أصل 464 شكاية تلقتها الهيئة، في حين لا تزال 135 شكاية في طور الدراسة من طرف مصالح هذه الهيئة.

البيان 22 : عدد الشكايات التي تلقتها الهيئة حسب نوع المشتكين



البيان 23 : تقسيم الشكايات حسب الفئات الفرعية



.. مراقبة مطابقة عقود التأمين

توصلت الهيئة بـ 114 نموذجا جديدا لعقود التأمين من أجل دراسة مدى مطابقتها للقوانين المتعلقة بالتأمين.

وبعد دراسة مدى مطابقة هذه النماذج، تم الترخيص بتسويقها بموجب مقررات للهيئة.

الجدول 17: عدد المقررات المتعلقة بالعقود الجديدة حسب الفئة

عقود التأمين	عدد المقررات
الإسعاف	63
مدخرات التقاعد	11
التأمين عن المرض	10
التأمين في حالة الوفاة	10
تأمين السكن متعدد الأخطار	3
تأمين مهني متعدد الأخطار	3
المسؤولية المدنية	3
تأمين العربات ذات محرك	2
التأمينات البحرية	2
تأمين القرض	2
التأمين ضد السرقة	2
التأمين ضد الأضرار المحدثه بفعل المياه	1
التأمين ضد تكسر الزجاج	1
التأمينات الفردية على الحوادث	1
المجموع	114

.. ترخيص اكتتاب عقود التأمين لدى مقاولات التأمين الأجنبية

على غرار العديد من التشريعات الأجنبية، تنص مدونة التأمينات على أنه يجب تأمين الأخطار الموجودة بالمغرب والأشخاص المقيمين به وكذلك المسؤوليات المرتبطة بالأخطار والأشخاص المذكورين بواسطة عقود تكتتبها مقاولات التأمين المعتمدة بالمغرب.

غير أنه، يمكن للهيئة أن ترخص اكتتاب بعض أنواع التأمينات، الواردة بشكل حصري في المادة 162 من مدونة التأمينات، لدى مقاولات تأمين أجنبية.

وفي هذا الإطار، منحت الهيئة 57 ترخيصا فيما يتعلق بإسناد تغطية الأخطار بالخارج، وتشمل هذه التراخيص أساسا مخاطر المسؤولية المدنية لملاك السفن المغاربة الذين لا توفر لهم السوق الوطنية تغطية لهذه المخاطر.

الإطار 5 : تعزيز قطاع التأمين بنظام الوساطة

تم تعزيز قطاع التأمين بنظام للوساطة انطلق فعليا منذ فاتح يناير 2016. وتهدف هذه الوسيلة البديلة لتسوية المنازعات إلى تحسين العلاقة مع الزبناء وتسريع تسوية عدد من الملفات وكذا تفادي اللجوء إلى المحاكم بالنسبة للمؤمن لهم. ويشترط في النزاعات، بين الأفراد وبين مقاولات التأمين، القابلة للوساطة أن تتجاوز قيمتها 5.000 درهم. تقدم خدمة الوسيط بشكل مجاني بالنسبة لمقدم الطلب ويكون رأيه ملزما لمقاوله التأمين عندما لا يتجاوز مبلغ النزاع 50.000 درهم.

6.1.2. مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

يتيح الإطار القانوني والتنظيمي المتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للمغرب تنفيذ الالتزامات المنبثقة عن توصيات المنظمات الدولية وملاءمة تراثته القانونية مع المقتضيات المنصوص عليها في مختلف اتفاقيات الأمم المتحدة المصادق عليها من قبل المغرب.

وحسب القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فإن الهيئة مكلفة بتحديد قواعد تنفيذ وتطبيق الأحكام المتعلقة بالتزامات اليقظة والمراقبة الداخلية وتسهر على احترام مقاولات ووسطاء التأمين للمقتضيات والأحكام المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

وفي هذا السياق، تم إصدار دورية بشأن تطبيق قطاع التأمين لأحكام القانون رقم 43.05 المشار إليه أعلاه سنة 2011، ومراجعتها في عام 2013، لتأخذ بعين الاعتبار التوصيات الجديدة الصادرة عن مجموعة العمل المالي.

من جهة أخرى، أجبر القانون رقم 64.12 الهيئة على التأكد من احترام مقاولات ووسطاء التأمين لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال.

ولأداء هذه المهمة على أحسن وجه، أحدثت الهيئة مصلحة مختصة تتمحور مهامها حول ما يلي:

- مراقبة مدى وضع مقاولات ووسطاء التأمين لنظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛
- التعاون مع وحدة معالجة المعلومات المالية والهيئات الوطنية والأجنبية المتدخلة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛
- فحص فعالية نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الذي تضعه مقاولات ووسطاء التأمين.

على صعيد آخر، وفي إطار إعداد المغرب لعملية تقييم المخاطر الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، تشارك الهيئة في أشغال اللجنة الوطنية المشتركة بين الإدارات المسؤولة على جمع وتحليل المعلومات اللازمة وتنسيق الإجراءات بين مختلف الإدارات الأعضاء وصياغة وثيقة بشأن النواقص ومكامن الخلل التي يتم الوقوف عليها.

وفي هذا الإطار، تم تقييم قطاع التأمين وإبلاغ بنك المغرب بنتائجه، بصفته مسؤولا على تنسيق عمل تقييم السوق المالي.

7.1.2. مشاريع أخرى

شاركت الهيئة في إعداد خارطة طريق القطاع المالي المغربي من أجل التنمية المستدامة والتي تحدد الإجراءات والتدابير الواجب اتخاذها من أجل التأهيل المنسق والتدريجي لهذا القطاع (البنوك ومقاولات التأمين وسوق الرساميل) بخصوص قضايا التنمية المستدامة وإرساء تمويل أخضر.

وتندرج خارطة الطريق هذه في توجهات الميثاق الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، وتأخذ بعين الاعتبار التوجهات الرئيسية التي حددتها الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة في المجال المالي. وتتمحور هذه الخارطة حول خمسة محاور رئيسية وهي:

- توسيع مجال الحكامة المبنية على المخاطر لتشمل المخاطر الاجتماعية والبيئية؛
- تنمية أدوات ومنتجات مالية مستدامة؛
- تعزيز الإدماج المالي كوسيلة للتنمية المستدامة؛
- تعزيز القدرات في مجال المالية المستدامة؛
- الشفافية وانضباط السوق.

2.2 قطاع الاحتياط الاجتماعي

1.2.2. التقنين

تمارس الهيئة مراقبة تقنية واحترافية على أنظمة التقاعد التي يدبرها الصندوق المغربي للتقاعد والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تخضع لها هذه الأنظمة. ويخضع الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين كذلك لمراقبة الهيئة التي تتولى أيضا المراقبة على مؤسسات التقاعد الخاضعة للقانون الخاص التي تشرف على تدبير عمليات التقاعد التي تعتمد التوزيع أو التوزيع والرسملة (الشركات التعاضدية للتقاعد) وذلك طبقا للإطار القانوني المحدث بموجب القسم الثاني من القانون رقم 64.12.

كما تمارس الهيئة، طبقاً لأحكام الظهير 1.57.187 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) بسن نظام أساسي للتعاون المتبادل، مراقبتها على التعاضديات، وذلك بصفة مشتركة مع الوزارة المكلفة بالتشغيل.

وتخضع الهيئات المدبرة للتأمين الإجباري الأساسي عن المرض، كذلك، لمراقبة تقنية من طرف الهيئة التي تسهر على احترامها لمقتضيات القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية والنصوص المتخذة لتطبيقه.

وقد قامت الهيئة في إطار هذه المهمة بدراسة عدد من الطلبات المتعلقة بالمصادقة على القوانين والنظم الأساسية والأنظمة.

.. قطاع التقاعد

تحويل الصندوق المهني المغربي للتقاعد إلى شركة تعاضدية للتقاعد

بهدف ملاءمة الإطار القانوني للصندوق المهني المغربي للتقاعد مع مقتضيات القانون رقم 64.12، تقرر خلال جمعه العام الاستثنائي المنعقد بتاريخ 17 نونبر 2016 تحويله إلى شركة تعاضدية للتقاعد. وقد صادقت الهيئة على قانونه الأساسي بعد دراسته واستطلاع رأي لجنة التقنين وعرضه على مجلس الهيئة.

تحويل تدبير صندوق التقاعد الخاص بالملكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب - فرع الكهرباء

واكبت الهيئة وزارة الاقتصاد والمالية في إطار أشغال لجنة تتبع الدراسة المتعلقة بتحويل تدبير الصندوق الداخلي للتقاعد للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب (فرع الكهرباء) إلى النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد. وحددت أهداف هذه الدراسة في اقتراح السيناريوهات وخيارات التمويل المناسبة لهذه العملية وكذا تقديم منهجية تحدد إجراءات تدبيرها.

.. قطاع التعاضد

درست الهيئة، بصفة مشتركة مع الوزارة المكلفة بالتشغيل الطلبات المتعلقة بما يلي:

- إنشاء تعاضدية مكلفة بتدبير الوحدات الصحية؛
- تعديل النظم الأساسية لست تعاضديات؛
- تعديل النظم المتعلقة بكيفيات تأسيس وتسيير ثلاثة صناديق مستقلة للعجز والتقاعد والوفاة.

2.2.2. المساهمة في تحديث الإطار القانوني والتنظيمي

.. قطاع التقاعد

إصلاح قطاع التقاعد

ساهمت الهيئة في مسلسل الصياغة والمصادقة على أربعة قوانين متعلقة بإصلاح أنظمة التقاعد تم نشرها في الجريدة الرسمية بتاريخ 30 غشت 2016. ويتعلق الأمر بالقوانين التالية:

• القانون رقم 71.14 المغير والمتمم بموجبه القانون 011.71 بتاريخ 30 ديسمبر 1971 المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية؛

• القانون رقم 72.14 المحددة بموجبه السن التي يجب أن يحال فيها على التقاعد الموظفون والمستخدمون المنخرطون في نظام المعاشات المدنية؛

• قانون رقم 96.15 المغير والمتمم بموجبه الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.216 بتاريخ 4 أكتوبر 1977 المتعلق بإحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد؛

• قانون رقم 95.15 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 013.71 بتاريخ 30 ديسمبر 1971 المحدث بموجبه نظام المعاشات العسكرية.

وفي هذا الإطار، قامت الهيئة بدراسات أكتوارية تروم تقييم أثر هذا الإصلاح.

إرساء الإطار التنظيمي اللازم لتطبيق مقتضيات القانون رقم 64.12 المتعلقة بتقنين ومراقبة مؤسسات التقاعد

انكبت الهيئة على وضع الإطار القانوني اللازم لتطبيق مقتضيات القانون رقم 64.12 المتعلقة بتقنين ومراقبة مؤسسات التقاعد وذلك من خلال إعداد مجموعة من المنشائر.

وهكذا، فقد أعدت الهيئة منشورا بتطبيق مقتضيات المادة 64 من القانون المذكور والذي تمت دراسته من طرف لجنة التقنين والمصادقة عليه من طرف وزير الاقتصاد والمالية. ويتعلق الأمر بالمنشور رقم PS/1/16 بتاريخ 10 نونبر 2016 بتحديد لائحة الوثائق المطلوب تقديمها لدعم طلب المصادقة على النظام الأساسي لمؤسسة للتقاعد.

كما قامت الهيئة بإعداد مشاريع منشائر أخرى تقوم حاليا بتدارسها مع المؤسسات المعنية. ويتعلق الأمر بالمشاريع التالية :

• منشور متعلق بالوثائق التي يجب على مؤسسات التقاعد الخاضعة للقانون العام التي تزاو

أو تسير عمليات التقاعد الإدلاء بها والتي تمكن الهيئة من القيام بمراقبة الوضعية التقنية والمالية لهذه المؤسسات؛

• منشور يتعلق بمراقبة الشركات التعاضدية للتقاعد، يهدف إلى وضع المنظومة الضرورية لمراقبة هذه الشركات ويتناول على الخصوص الجوانب المتعلقة بالإطار المحاسباتي ومؤشرات التوازن وبالوثائق الواجب الإدلاء بها وبقواعد تكوين وتمثيل الاحتياطيات التقنية إضافة إلى كيفية تقييم الأصول التي تمثلها؛

• منشور متعلق بعمليات التقاعد والإيرادات ويهدف إلى تحديد قواعد تكوين وتقييم وتمثيل وإيداع الاحتياطيات التقنية واحتياطي المعادلة بالنسبة للصندوق الوطني للتقاعد والتأمين وكذا الوثائق والقوائم المالية والإحصائية التي يجب عليه الإدلاء بها للهيئة.

من جهة أخرى، وطبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.59.301 في تأسيس صندوق وطني للتقاعد والتأمين كما تم تغييره وتتميمه بموجب القانون رقم 85.12، عملت الهيئة على إعداد:

• مشروع مرسوم بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.59.1168 بتاريخ 14 نونبر 1959 بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر، يعين وزارة الاقتصاد والمالية وإدارة مكلفة بتحديد شروط التأمينات المخولة من طرف الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين؛

• مشروع قرار يحدد الشروط المتعلقة بالتأمينات المخولة من طرف الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين.

إطار رقم 6: إصلاح قطاع التقاعد

هم إصلاح نظام المعاشات المدنية التدابير التالية :

- الرفع من سن الإحالة على التقاعد تدريجيا إلى 63 سنة على مدى ست سنوات (60 سنة و6 أشهر في 2017، 61 سنة في 2018،، 63 سنة في أفق 2022).
 - الرفع تدريجيا من نسبة المساهمات من 20% إلى 28% على مدى أربع سنوات (22% ابتداء من شتنبر 2016 و24% سنة 2017 و26% في 2018 و28% في 2019)؛
 - اعتماد الأجر المتوسط للثمان (8) سنوات الأخيرة من العمل كوعاء لتصفية المعاش وذلك بشكل تدريجي على مدى 4 سنوات (ابتداء من يناير 2017)؛
 - اعتماد النسبة السنوية 2% لاحتساب المعاش بدل 2,5% فيما يخص الحقوق المكتسبة ابتداء من فاتح يناير 2017؛
- من جهة أخرى، تم الرفع من الحد الأدنى الشهري للمعاش بالقطاع العمومي وشبه العمومي (نظامي المعاشات المدنية والعسكرية والنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد) لينتقل من 1.000 درهم إلى 1.500 درهم (1.200 درهم منذ شتنبر 2016، 1.350 درهم سنة 2017 و 1.500 درهم ابتداء من سنة 2018).

نظام المعاشات لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين

في إطار مواصلة الحكومة في نهج السياسة الرامية إلى توسيع نطاق التغطية الاجتماعية، شاركت الهيئة في أشغال لجنة بين وزارية بقيادة رئاسة الحكومة والتي انكبت على إرساء نظام للمعاشات لفائدة العمال غير الأجراء.

وقد ساهمت الهيئة في إعداد مشروع القانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا.

ومن شأن هذا النظام الإجباري أن يمكن الفئات الخاضعة له من الاستفادة من هذه التغطية بصفة تدريجية.

وسيتم بعد المشاورات مع ممثلي الفئات المعنية تحديد مبلغ جزافي للدخل لكل فئة من العمال بنص تنظيمي، يشكل قاعدة لاحتساب مبلغ الاشتراك. وتحول اشتراكات كل فرد إلى عدد من النقاط تسجل في حساب فردي يسك لفائده يخول له الحصول، بعد إحالته على التقاعد، على معاش الشيخوخة يحدد بحسب مجموع النقاط المحصل عليها. ويقوم الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بتدبير هذا النظام.

.. التأمين الإجباري عن المرض

التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالمهنة الحرة والعمال المستقلين

بعد دخول التغطية الصحية الأساسية لفائدة أجراء القطاعين العام والخاص حيز التنفيذ منذ غشت 2005 وتعميم نظام المساعدة الطبية ابتداء من سنة 2012 ودخول التغطية الصحية لفائدة الطلبة حيز التنفيذ في 2016، تواصل ورش تعميم التغطية الصحية الإجبارية خلال سنة 2016 بالعمل على إرساء تغطية صحية إجبارية لفائدة العمال غير الأجراء.

وفي هذا الإطار، ساهمت الهيئة في إعداد مشروع القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا.

يرتكز هذا التأمين على نفس القواعد العامة المعتمدة في النظام المتعلق بأجراء القطاع الخاص والذي يشرف على تدبيره الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي فيما يتعلق على الخصوص بالمستفيدين والخدمات المضمونة (سلة العلاجات) وكذا شروط وكيفيات إرجاع المصاريف أو تحملها.

التغطية الصحية لفائدة آباء الأجراء وأصحاب المعاشات المنتمين للقطاع العام

ساهمت الهيئة كذلك في إعداد مشروع القانون رقم 63.16 الذي يعدل ويتمم القانون 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية بهدف توسيع هذه التغطية لفائدة آباء الأجراء وأصحاب المعاشات المنتمين للقطاع العام.

النصوص التطبيقية المتعلقة بالتغطية الاجتماعية لفائدة المستقلين

ساهمت الهيئة في إطار اللجنة البين وزارية السالفة الذكر في إعداد مشاريع النصوص التالية المتعلقة بتطبيق القانونين 98.15 و 99.15:

- مشروع مرسوم بتطبيق مقتضيات القانونين المذكورين معا وهو ذو صبغة عامة يحدد على وجه الخصوص قائمة الفئات والفئات الفرعية للمهن التي يزاولها العمال المستقلين وكذا مشروع قرار للوزير المكلف بالتشغيل يتم اتخاذه لتطبيق هذا المرسوم؛
- مشروع مرسوم بتطبيق مقتضيات القانون رقم 98.15 ويتعلق بالمجلس الإداري للصندوق الوطني للاحتياط الاجتماعي.

3.2.2. المراقبة التقنية والإحترازية

.. الأهداف والكيفيات

- تمارس الهيئة مهام المراقبة في مجال الاحتياط الاجتماعي طبقا للقوانين الجاري بها العمل في كل قطاع وحسب النمطين التاليين:
- على الوثائق، من خلال المستندات الواجب على المؤسسات الخاضعة لهذه المراقبة الإدلاء بها لاسيما القوائم التركيبية والقوائم المالية والإحصائية والتقارير والجداول وكل الوثائق التي تمكن من مراقبة وضعيتها المالية والتقنية؛
 - بعين المكان، من طرف مستخدمين محلفين بالهيئة.

قطاع التقاعد

تهم مراقبة الهيئة مؤسسات التقاعد جميع الأنشطة والعمليات التي تقوم بها هذه المؤسسات في إطار تدبيرها لأنظمة التقاعد. ويمكن تمديد نطاق المراقبة إلى باقي الأنشطة إذا ارتأت الهيئة ذلك ضروريا.

فيما يتعلق بالجوانب التقنية، تخص المراقبة المساهمات (التصريحات، التحصيل...) والتعويضات (احتساب الحقوق، تتبع المنخرطين، تصفية الحقوق، الأداء، المراقبة..) وكذا التدبير المالي للاحتياطيات.

وتهدف هذه المراقبة إلى التأكد من التوازنات المالية والأكتوارية لأنظمة التقاعد.

وتمارس الهيئة مراقبتها على أنظمة التقاعد التي تقوم المؤسسات التالية بتدبيرها وذلك وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية التي تخضع لها هذه الأنظمة وكذلك لمناشير الهيئة:

- الصندوق المغربي للتقاعد؛
- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي؛
- النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد؛
- الصندوق الداخلي لبنك المغرب؛
- الصندوق الداخلي للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب - فرع الكهرباء.

بالنسبة للهيئات الخاضعة للقانون الخاص التي تدبر أو تزاوّل عمليات تقاعد تعتمد التوزيع أو التوزيع والرسملة والتي يتعين عليها أن تأسس في إطار شركة تعاضدية للتقاعد، فإن الهيئة تمارس

مراقبتها طبقا لمقتضيات القسم الثاني من القانون رقم 64.12. وتهدف هذه المراقبة إلى التأكد من الديمومة المالية للأنظمة التي تسيروها.

من جهة أخرى، فإن المراقبة التي يخضع لها الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين تمارس بناء على النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بهذا الصندوق وعلى المناشير التي تصدرها الهيئة تطبيقا لمقتضيات القانون رقم 64.12 ومقتضيات الظهير الشريف المحدث لهذا الصندوق. وتهدف هذه المراقبة التقنية والمالية إلى التأكد من التوازنات المالية لهذه المؤسسة العمومية.

طبقا لمقتضيات المادة 11 من القانون رقم 64.12 القاضي بإحداث الهيئة، توجه هذه الأخيرة لرئيس الحكومة تقريرا سنويا متعلقا بنتائج مراقبتها لعمليات التقاعد وعمليات الإيرادات التي يزاوئها أو يدبرها أشخاص خاضعين للقانون العام. وفي هذا الصدد، تطرق أول تقرير أعدته الهيئة برسم سنة 2016 لثلاث جوانب تتعلق بحكمة مؤسسات التقاعد العمومية والمؤشرات الديموغرافية والمالية المتعلقة بالأنظمة التي تدبرها هذه المؤسسات وكذا توازناتها التقنية والأكتوارية.

قطاع التعاضد

تهدف مراقبة الهيئة على هذا القطاع إلى السهر على احترام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل والتأكد من التوازنات التقنية والمالية للتعاضديات ومن مدى احترام هذه الأخيرة لقواعد حماية المنخرطين وكذا العمل على تطوير الأنشطة المرتبطة بمجال التعاضد.

تشمل مراقبة الهيئة جميع الجوانب المتعلقة بتسيير التعاضديات وتهتم على الخصوص الأنشطة التقنية التالية:

- الاشتراكات (التصريح والتحصيل ...)
- التعويضات (تصفية الملفات وصرف التعويضات والمحاسبة والمراقبة الطبية ...)
- التسيير المالي لأموال التعاضديات ولاحتياجاتها التقنية.

وتقوم الهيئة بممارسة هذه المراقبة بموجب مقتضيات المادة 12 من القانون رقم 64.12 التي أسندت للهيئة سلطات وصلاحيات الوزير المكلف بالمالية المنصوص عليها في الظهير الشريف رقم 1.57.187 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) بسن نظام أساسي للتعاون المتبادل، باستثناء تلك المتعلقة بتعيين ممثل الدولة في لجان المراقبة وبالتعاضديات المحدثة لصالح القوات المسلحة الملكية والقوات المساعدة. ومن جهة أخرى، يتصرف الوزير المكلف بالمالية فيما يتعلق بالإجراءات التي تستوجب قرارا مشتركا مع الوزير المكلف بالتشغيل، بناء على اقتراح من الهيئة.

الهيئات المدبرة لأنظمة التأمين الإجباري الأساسي عن المرض

يسهر على تدبير نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض كل من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي. وتخضع هاتان الهيئتان إلى مراقبة تقنية من طرف الهيئة التي تسهر على احترامهما لمقتضيات القانون رقم 65.00 والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه. وتهتم هذه المراقبة على الخصوص الوضعية المالية لهذا النظام وأداء الاشتراكات وتحصيلها وتسوية ملفات العلاجات وتكوين الاحتياطيات وتمثيلها وتطبيق الاتفاقيات المبرمة مع مقدمي العلاجات.

.. حصيلة مهام المراقبة التقنية والاحترازية

قطاع التقاعد

قامت الهيئة بمراقبة المؤسسات المشرفة على تدبير أنظمة التقاعد وإعداد تقرير بخصوص نتائجها موجه إلى رئيس الحكومة.

قطاع التعاضد والتغطية الصحية

بالنسبة لهذا القطاع، قامت الهيئة بما يلي:

- منح رخصة لتعاضدية من أجل تفويت 297 سكن لفائدة منخرطيها؛
- منح رخصة اقتناء عقار يستخدم كمكتب جهوي لإحدى التعاضديات؛
- منح ترخيص بمخالفة التوظيفات المالية المنصوص عليها في المادة 20 من الظهير الشريف رقم 1.57.187 السالف الذكر؛

• دراسة الوثائق المحاسبية والمالية والإحصائية التي تم التوصل بها من التعاضديات ومن الهيئات المدبرة للتأمين الإجباري الأساسي عن المرض.

من جهة أخرى، شارك أطر ومسؤولو الهيئة، بتعيين من الوزير المكلف بالمالية، في أشغال لجان مراقبة تتعلق بخمس تعاضديات محدثة من طرف موظفي الإدارات العمومية والمصالح العمومية ذات الامتياز. وتكلف هذه اللجان برفع تقرير عن حسابات الجمعية للجمع العام.

إطار رقم 7: لجن المراقبة

تنص مقتضيات الفصل 14 من الظهير الشريف رقم 1.57.187 الصادر في 24 جمادى الثانية 1383 (12 نونبر 1963) بسن نظام أساسي للتعاون المتبادل على أن كل تعاضدية ملزمة بتكوين لجنة مراقبة تكون مهمتها إعداد وتقديم تقرير حول التدبير المحاسباتي إلى الجمع العام. ويتم انتخاب هذه اللجنة من طرف الجمع العام.

بالنسبة للتعاضديات التي يتم إحداثها من طرف موظفي الإدارات العمومية والمصالح العمومية ذات الامتياز، يتعين أن تضم لجنة المراقبة لزوما ممثلا للدولة يعين من طرف الوزير المكلف بالمالية.

4.2.2: حماية المنخرطين والمستفيدين

تسهر الهيئة، بموجب مقتضيات المادة 6 من القانون رقم 64.12، على احترام مؤسسات الاحتياط الاجتماعي الخاضعة لمراقبتها لقواعد حماية المنخرطين والمستفيدين من التعويضات، وذلك وفقا للنصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالاحتياط الاجتماعي.

كما منحت المادة 7 من نفس القانون للهيئة سلطة البحث تجاه هذه المؤسسات في شكايات المنخرطين والمؤمنين والمشغلين...).

وفي هذا الإطار، قامت الهيئة خلال سنة 2016 بمعالجة:

• اثني عشر شكاية تتعلق بالتقاعد؛

• أربع وعشرين شكاية تخص التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والتعاضد.

كما قامت الهيئة بإعداد عناصر الإجابة عن أسئلة البرلمان التي بلغ عددها سنة 2016 ستة عشر، منها ست شكايات تتعلق بالتقاعد وعشرة بقطاع التعاضد.

3. المساهمة في الرقابة الاحترازية الشمولية للقطاع المالي

أحدث القانون البنكي الجديد لجنة التنسيق والرقابة على المخاطر الشمولية المكلفة بالرقابة الاحترازية الشمولية على القطاع المالي.

يرأس هذه اللجنة والي بنك المغرب وتتألف من ممثلين عن الهيئات المكلفة بمراقبة الأبناك والتأمينات والاحتياط الاجتماعي وأسواق الرساميل وكذا عن وزارة الاقتصاد والمالية.

من المهام الرئيسية التي تضطلع بها هذه اللجنة تقييم المخاطر الشمولية التي لها تأثير على القطاع المالي وتنسيق أعمال أعضائها فيما يتعلق بالإشراف على المؤسسات الخاضعة لمراقبتهم ورقابة المؤسسات المالية ذات الأهمية الشمولية والتجمعات المالية إضافة إلى مهمة حل الأزمات.

.. تعزيز النظام التحليلي للرقابة الاحترازية الشمولية

قامت الهيئة بمراجعة مؤشرات صلابة شركات التأمين وذلك بالاعتماد على المعايير الدولية. كما عملت على تتبع تطور مختلف المؤشرات الاحترازية الشمولية المكونة لخريطة مخاطر قطاع التأمين من خلال تنقيط هذه المؤشرات وتنفيذ اختبارات الضغط لتقييم مدى تحمل مقاولات التأمين وإعادة التأمين لخطر السوق.

وقد استكملت هذه المنظومة التحليلية بوضع طريقة لتحديد شركات التأمين وإعادة التأمين ذات الأهمية الشمولية.

.. لجنة التنسيق والرقابة على المخاطر الشمولية

في إطار مشاركتها في لجنة التنسيق والرقابة على المخاطر الشمولية، قدمت الهيئة مؤشرات المخاطر التي لها تأثير على مقاولات التأمين وإعادة التأمين حسب لائحة جديدة لمؤشرات الصلابة وكذا مؤشرات المخاطر المتعلقة بالاحتياط الاجتماعي.

وفيما يتعلق بقطاع الاحتياط الاجتماعي، قدمت الهيئة أمام اللجنة مؤشرات المخاطر لأنظمة التقاعد على ضوء بيانات السنة المالية 2015.

وقد كشفت هذه المؤشرات، التي تستند إلى حد كبير على نتائج الحصيلات الاكتوارية لهذه الأنظمة، عن هشاشة التوازنات المالية لنظام المعاشات المدنية على وجه الخصوص.

وخلال الاجتماع النصف سنوي الثاني الذي عقدته اللجنة في 21 دجنبر 2016، تم عرض المؤشرات المحيطة المتعلقة بهذا النظام وذلك بعد الأخذ بعين الاعتبار أثر الإصلاح المقياسي الذي دخل حيز التنفيذ في شتنبر 2016.

.. المشاركة في إعداد التقرير السنوي عن استقرار النظام المالي المغربي

أصدرت الهيئة بالتعاون مع بنك المغرب والهيئة المغربية لسوق الرساميل التقرير السنوي الثالث حول استقرار النظام المالي المغربي.

الاطار 8 : التقرير الثالث للاستقرار المالي

- تم إعداد التقرير الثالث عن الاستقرار المالي بالتعاون مع الهيئات المغربية المشرفة على النظام المالي. وينقسم هذا التقرير إلى أربعة فصول:
- التطورات الماكرواقتصادية الرئيسية على المستوى الوطني والدولي والمخاطر المتعلقة بها وتأثيرها على النظام المالي؛
 - الوضعية المالية للعملاء غير الماليين وقدرتهم على احترام التزاماتهم المالية مع النظام المالي؛
 - تقييم صلابة المؤسسات المالية وقدرتها على التحمل. وترتكز التحاليل على المخاطر الرئيسية المتعلقة بالقطاع البنكي وسوق الرساميل وقطاع التأمين وقطاع الاحتياط الاجتماعي؛
 - تطورات سوق الرساميل والبنيات التحتية لهذه السوق مع التأكيد على تقييم المخاطر الرئيسية التي تؤثر على استقرار الأسواق والبنيات التحتية ذات الأهمية الشمولية.

الباب الخامس التعاون الدولي

1. الأنشطة داخل المنظمات الدولية .. الجمعية الدولية لمراقبي التأمينات (IAIS)

تعد الهيئة عضوا نشيطا في الجمعية الدولية لمراقبي التأمينات وهي جمعية تتألف من أكثر من 200 دائرة قضائية (juridictions) وتغطي ما يقرب من 97% من قطاع التأمين في جميع أنحاء العالم.

وتعد الجمعية الدولية لمراقبي التأمينات الجهة المكلفة بإصدار المعايير على المستوى الدولي. وبهذه الصفة، فإنها تحدد المعايير المطبقة على رقابة قطاع التأمين وعلى المؤسسات العاملة به وكذا تلك المتعلقة باشتغال أسواق التأمين. كما أنها تعمل على مساعدة مختلف الهيئات الأعضاء لتنفيذ هذه المعايير. والجمعية الدولية لمراقبي التأمينات عضو في مجلس الاستقرار المالي.

تشارك الهيئة بصفة مكثفة في اجتماعات الجمعية الدولية لمراقبي التأمينات وهي عضو في لجناتها التنفيذية وممثلة لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وعضو في لجنة التدقيق والمخاطر ولجنة الملاءمة.

وخلال هذه السنة، شاركت الهيئة في مختلف فعاليات وأعمال الجمعية الدولية لمراقبي التأمينات.

.. منتدى الهيئات العربية للإشراف والرقابة على أعمال التأمين (AFIRC)

وعلى الصعيد الجهوي، تعد الهيئة عضوا بارزا في منتدى الهيئات العربية للإشراف والرقابة على أعمال التأمين الذي تتولى رئاسته.

وقد شاركت الهيئة خلال سنة 2016 في العديد من أشغال المنتدى الرامية إلى تعزيز التعاون بين أعضائها وتعزيز الشفافية والممارسات الفضلى على مستوى صناعة التأمين في المنطقة.

.. منتدى التأمين المستدام (SIF)

إدراكا منها بضرورة إدراج القضايا البيئية والتنمية المستدامة في المبادئ التي تنظم أنشطتها، كانت الهيئة من بين الأعضاء المؤسسين لمنتدى التأمين المستدام.

ويهدف منتدى التأمين المستدام، الذي أحدث بمبادرة من برنامج الأمم المتحدة للبيئة وقسم مراقبة التأمينات في كاليفورنيا (الولايات المتحدة الأمريكية)، إلى تعزيز التعاون بين مختلف الهيئات الرقابية الدولية من أجل وضع الأجوبة المناسبة لتحديات التنمية المستدامة مع ضمان فرص التنمية لقطاع التأمين.

.. الجمعية الدولية للضمان الاجتماعي (ISSA)

في إطار الأنشطة الخاصة بالضمان الاجتماعي، أصبحت الهيئة عضوا في الجمعية الدولية للضمان الاجتماعي. وتلعب هذه الجمعية التي تجمع بين مؤسسات وهيئات الضمان الاجتماعي دورا رائدا في تعزيز وتطوير الضمان الاجتماعي عبر العالم.

وتغطي مهام هذه الجمعية، التي تضم 150 بلدا و320 منظمة، مجالات تعزيز الممارسات الفضلى على مستوى إدارة الضمان الاجتماعي وتبادل المعارف وكذا تقديم خدمات الدعم لأعضائها.

2. التعاون الثنائي

.. وزارة المالية، جمهورية الكونغو الديمقراطية

تم إطلاق مشروع للتعاون مع هيئة الرقابة في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وقد استقبلت الهيئة وفدا رفيع المستوى في الرباط للإطلاع على النموذج المغربي في مجال مراقبة وتقنين قطاع التأمين. وقد تم الاتفاق المبدئي على انطلاق برنامج للتعاون والتكوين يمتد على مدى بضع سنوات مع هيئة الرقابة في هذا البلد.

.. وزارة المالية والميزانية / المديرية العامة للخزينة - جمهورية مدغشقر

لقد أسفرت مبادرة التعاون التي انطلقت خلال الربع الأخير من سنة 2016 مع وزارة المالية والميزانية لجمهورية مدغشقر على تنظيم دورة تدريبية لصالح المراقبين الملغاشيين الراغبين في الاستفادة من الخبرة المغربية. كما تمت مناقشة إطار للتعاون بين الطرفين على المدى المتوسط.

.. اتفاقيات لتبادل المعلومات والتعاون

عقب توقيع اتفاق لتبادل المعلومات بين الهيئة والمؤتمر الإفريقي لأسواق التأمين (CIMA) في أبريل 2015، وقعت الهيئة اتفاقية ثانية للتعاون وتبادل المعلومات والخبرات مع الهيئة العامة للتأمين في تونس في أبريل 2016.

ويجري حاليا وضع اللمسات الأخيرة على اتفاقيات أخرى سيتم توقيعها مستقبلا مع هيئة مراقبة التأمين في فرنسا (ACPR) ونظيرتها في بلجيكا (FSMA).

.. المشاركة في الفعاليات الوطنية والدولية

الجمع العام للاتحاد المتوسطي لوسطاء التأمين، 25 نونبر 2016 - المغرب

شاركت الهيئة في الجمع العام للاتحاد المتوسطي لوسطاء التأمين الذي التأم بتاريخ 25 نونبر 2016 بناء على دعوة من الجامعة الوطنية لوكلاء ووسطاء التأمين في المغرب.

وهذه الجامعة هي عبارة عن اتحاد يمثل وسطاء التأمين لغالبية بلدان البحر الأبيض المتوسط.

المنتدى الدولي للضمان الاجتماعي - بناما

شارك وفد من الهيئة في المنتدى الدولي للضمان الاجتماعي الذي نظمه صندوق الضمان الاجتماعي في بناما خلال الفترة ما بين 14 و18 نونبر تحت شعار: «تغيير حياة - تشكيل مجتمعات» «Trans-former des vies - Façonner des sociétés».

وقد حضرت المؤتمر العالمي المنعقد بهذه المناسبة شخصيات لها وزن في اتخاذ القرارات السياسية وممثلو المنظمات الدولية وخبراء معترف بهم. وركزت النقاشات على إشكالية تطوير نظم الضمان الاجتماعي في ظل تحديات اجتماعية واقتصادية مهمة والتحديات الكبيرة التي يشهدها عالم الشغل.

الجمع السنوي للجمعية الدولية لمراقبي التأمينات - باراغواي

شارك وفد من الهيئة في المؤتمر السنوي للجمعية الدولية لمراقبي التأمينات الذي نظم يومي 10 و11 نونبر 2016 وفي الجمع السنوي وكذا في أشغال مختلف اللجان المنبثقة عن الجمعية. وقد تناولت أهم المواضيع التي تمت مناقشتها خلال المؤتمر إشكاليات الاستقرار المالي وحماية المؤمن لهم.

النسخة الثالثة من مؤتمر منتدى الهيئات العربية للإشراف والرقابة على أعمال التأمين- تونس

شاركت الهيئة في أشغال النسخة الثالثة من مؤتمر المنتدى المنعقد في تونس يومي 25 و26 أبريل 2016 حول موضوع «تطوير صناعة التأمين في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا : المتطلبات والأدوات».

وكان الغرض من هذه التظاهرة هو تبادل الآراء حول أنجع الطرق لإرساء تعاون عربي مشترك في مجال التأمين والوسائل التي ينبغي توفيرها لضمان تنسيق أفضل بين المراقبين.

المنتدى العالمي السنوي حول معاشات التقاعد الخاصة- هونغ كونغ

نظم هذا المنتدى من قبل المنظمة الدولية لمراقبة معاشات التقاعد (IOPS) خلال الفترة ما بين 8 و11 نوفمبر 2016 حول موضوع: «كيفية تحسين معاشات التقاعد الخاصة».

وقد خصص هذا المنتدى لدراسة التطورات والتوجهات الحالية لأنظمة التقاعد الخاصة التي من المحتمل أن تؤثر على الإطار العام الذي تتطور فيه هيئات الإشراف والرقابة على هذا القطاع.

بالإضافة إلى المشاركة في المنتدى، حضر ممثل الهيئة أشغال ورشة عمل نظمت حول ممارسات وقضايا مراقبة أنظمة التقاعد.

الباب السادس

معطيات مالية

جدول 1		(الأصول)		نموذج عادي
الأصول	السنة المالية الجارية	السنة المالية السابقة	مؤدج عادي	
			الصافي	الصافي
مستعقرات من غير القيمة (أ)	554 000,00	110 800,00	443 200,00	
مصاريف تمهيدية				
تكاليف للتوزيع على عدة سنوات				
مالية	554 000,00	110 800,00	443 200,00	
مكافآت تسديد سندات اقتراضية				
مستعقرات غير مجسدة (ب)	2 246 057,50	305 661,29	1 940 396,21	
البحث والتنمية				
براءات ، علامات ، حقوق وقيم				
شبيهة بها	2 246 057,50	305 661,29	1 940 396,21	
محل تجاري				
حقوق معنوية أخرى ملحقة بالأصول				
الثابتة				
مستعقرات مجسدة (ت)	8 608 536,08	933 852,55	7 674 683,53	
أراض				
مبان				
إنشاءات تقنية ، معدات وأدوات				
معدات النقل	939 745,42	97 325,39	842 420,03	
أثاث ، معدات المكتب وتجهيزات				
مختلفة	7 668 790,66	836 527,16	6 832 263,50	
مستعقرات مجسدة أخرى				
مستعقرات مجسدة جارية				
مستعقرات مالية (ث)				
قروض مستعقرة				
مستحقات مالية أخرى				
سندات المساهمة				
سندات مستعقرة أخرى				
فوارق التحويل بالأصول (ج)				
تخفيض المستحقات المستعقرة				
زيادة ديون التمويل				
مجموع I : (أ+ب+ت+ث+ج)	11 408 593,58	1 350 313,84	10 058 279,74	

المخزون (ح)				
بضائع				
مشتريات مستهلكة من مواد ولوازم				
منتجات جارية				
منتجات وسيطة ومنتجات متبقية				
منتجات منتهية				
مستحقات الأصول المتداولة (خ)	77 684 542,44		77 684 542,44	
ممولون، مدينون، تسيقات ودفعات				
زبائن وأرصدة مرتبطة				
مستخدمون مدينون				
الدولة (مدينة)	856 894,10		856 894,10	
حسابات شركاء مدينين				
مدينون آخرون	76 742 762,26		76 742 762,26	
أرصدة تسوية الأصول	84 886,08		84 886,08	
سندات وقيم توظيف (د)				
فوارق التحويل بالأصول (عناصر متداولة) (ذ)				
(ح + خ + د + ذ) : II المجموع	77 684 542,44		77 684 542,44	
الخزينة - الأصول	40 836 802,38		40 836 802,38	
شيكات وقيم للحصول				
أبنك ، الخزينة العامة ، مركز				
الشيكات البريدية	40 779 539,91		40 779 539,91	
صناديق ، مصلحة التسيقات				
والاعتمادات	57 262,47		57 262,47	
III المجموع	40 836 802,38		40 836 802,38	
I+II+III المجموع العام	128 579 624,56	1 350 313,84	129929938,40	

مؤدج عادي		جدول 1	(الخصوم)
السنة المالية السابقة	السنة المالية الجارية	الخصوم	
		رؤوس أموال ذاتية	
		رأس مال الشركة أو شخصي (1)	
		ناقص : مساهمون، رأس مال مكتتب به وغير مطالب	
		به (دفع منه)	
		أقساط الإصدار، إنصهار، تقدمات	
		فوارق إعادة التقويم	
		الاحتياطي القانوني	
		احتياطيات أخرى	
		(2) إرجاء من جديد	
		(*) (2) نتائج صافية قيد الإرصاء	
	54 343 579,92	(2) نتيجة صافية للسنة المالية	
	54 343 579,92	مجموع رؤوس أموال ذاتية (أ)	
	4 530 023,46	رؤوس أموال ذاتية مماثلة (ب)	
	4 530 023,46	إعانات الاستثمار	
		إحتياطيات قانونية	
		ديون التمويل (ت)	
		اقتراضات سندية	
		ديون أخرى للتمويل	
		إحتياطيات دائمة لمواجهة المخاطر والتكاليف (ث)	
		إحتياطيات التكاليف	
		إحتياطيات المخاطر	
		فوارق التحويل بالخصوم (ج)	
		زيادة المستحقات المستعقرة	
		تخفيض ديون التمويل	
	58 873 603,38	مجموع I : (أ+ب+ت+ث+ج)	

تمويل دائم

ديون الخصوم المتداولة (ح)	69 705 914,46	
ممولون وأرصدة مرتبطة	8 068 502,26	
زبائن دائنون، تسيقات ودفعات		
مستخدمون دائنون	6 214 380,37	
هيئات اجتماعية دائنة	83 566,20	
الدولة (دائنة)	55 335 005,16	
حسابات شركاء دائنين		
دائنون آخرون	4 460,47	
أرصدة تسوية الديون		
احتياطات أخرى لمواجهة المخاطر والتكاليف (خ)		
قوارق التحويل بالخصوم (عناصر متداولة)	106,72	
(ح + خ + د) II المجموع	69 706 021,18	
خزينة بالخصوم		
قروض الخصم		
قروض الخزينة		
أبنائك		
III المجموع		
I + II + III المجموع العام	128 579 624,56	

(1) رأس مال شخصي مدين

(2) المستفيد (+) . المستفيد (-)

حساب العمليات والتكاليف (أول إحصائية ربع سنوية)			
مجموع السنة الماضية	مجموع السنة المالية الحالية	العمليات	
		خاصة بالسنوات الماضية	خاصة بالسنة المالية الحالية
4	2 + 1 = 3	2	1
			1 عائدات الاستغلال
			بيع بضائع
			بيع ممتلكات وخدمات منتجات
			رقم المعاملات
			تغير مخزون المنتجات (1)
			مستعقرات منتجة من قبل المقاوله لنفسها
	50 000 000,00		إعانات الاستغلال
	82 587 438,48		عائدات استغلال أخرى
			عمليات إعادة الاستغلال؛ تنقيلات المصاريف
	132 587 438,48		4 المجموع
			2 تكاليف الاستغلال
			مشتريات لبضائع أعيد بيعها
	921 990,92		مشتريات الإستهلاك من مواد ولوازم
	12 013 113,28		تكاليف خارجية أخرى
	521 234,50		ضرائب ورسوم
	44 690 231,80		تكاليف المستخدمين
			تكاليف استغلال أخرى
	1 391 163,84		مخصصات الاستغلال
	59 537 734,34		5 المجموع
	73 049 704,14		3 نتيجة الاستغلال (1-2)

4	العائدات المالية			
	عائدات سندات المساهمات وسندات المستعقرات الأخرى			
	مكاسب الصرف	526,70	526,70	
	فوائد وعائدات أخرى للتوظيفات			
	إعادة عمليات مالية، تنقيلات التكاليف			
	المجموع 4	526,70	526,70	
5	التكاليف المالية			
	تكاليف الفوائد			
	خسائر الصرف	3 684,37	3 684,37	
	تكاليف مالية أخرى			
	مخصصات مالية			
	المجموع 5	3 684,37	3 684,37	
6	نتيجة مالية (4-5)	-3 157,67		

تغيرات المخزونات: المخزون النهائي - المخزون البدئي؛ زيادة (+)؛ انخفاض (-)

مشتريات معاد بيعها أو مستهلكة: اقتناءات - تغيرات المخزونات

جدول 2 حساب الإيرادات والتكاليف (دون احتساب الرسوم)				
مجموع السنة الماضية	مجموع السنة المالية الحالية	العمليات		
4	2 + 1 = 3	خاصة بالسنوات الماضية	خاصة بالسنة المالية الحالية	
		2	1	
	73 046 546,47			VII نتيجة جارية
				VIII عائدات غير جارية
	-	-	-	عائدات تفويطات مستعقرات
	-	-	-	إعانات الموازنة
	913 110,93	-	913 110,93	إعادة العمليات على إعانات الاستثمار
	4 839 363,52	-	4839363,52	عائدات غير جارية أخرى
	-	-	-	إعادة عمليات غير جارية، تنقيلات المصاريف
	5 752 474,45	0,00	5 752 474,45	المجموع VIII
				IX تكاليف غير جارية
	-	-	-	قيم صافية لاستخدامات المستعقرات المفوتة
	-	-	-	إعانات ممنوحة
	0,00	0,00	0,00	تكاليف أخرى غير جارية
	0,00	0,00	0,00	مخصصات غير جارية للاستخدامات والاحتياجات
	0,00	0,00	0,00	المجموع IX
	5 752 474,45			X نتيجة غير جارية (IV - VIII)
	78 799 020,92			XI نتيجة قبل الضرائب (X + VII)
	24 455 441,00		24 455 441,00	XII الضرائب على النتائج
	54 343 579,92			XIII النتيجة الصافية (XII - XI)
	138340439,63			XIV مجموع العائدات: (IV + I + VIII)
	83 996 859,71			XV مجموع التكاليف: (IX + V + II + XII)
	54 343 579,92			XVI النتيجة الصافية (XV - XIV)

قدرة التمويل الذاتي - التمويل الذاتي		
54 343 579,92	نتيجة صافية للسنة المالية الحالية (+ أو -)	1
54 343 579,92	ربح +	2
	خسارة -	3
1 350 313,84	مخصصات الاستغلال	4
	مخصصات مالية	5
	مخصصات غير جارية	6
	عمليات إعادة الاستغلال	7
	إعادة عمليات مالية	8
913 110,93	إعادة عمليات غير جارية	9
	عائدات تفويطات المستعققات	10
	قيم صافية لاستخدامات المستعققات المفوتة	11
54 780 782,83	قدرة التمويل الذاتي	12
	توزيع الأرباح	13
54 780 782,83	التمويل الذاتي	14

Deloitte.I.F. : 1021006
R.C. : 51 451
CHSS : 2749797
TP : 30220009**Deloitte Audit**
288, Boulevard Zerktouni
5^{ème} étage
Casablanca
MarocTéléphone : + 212 5 22 22 40 25
+ 212 5 22 22 47 34
Télécopieur : + 212 5 22 22 40 78
+ 212 5 22 22 47 59**AUTORITE DE CONTROLE DES ASSURANCES
ET DE LA PREVOYANCE SOCIALE**Avenue Al Arâj, Hay Riad
Rabat**RAPPORT GENERAL DU COMMISSAIRE AUX COMPTES
EXERCICE DU 1^{er} FEVRIER AU 31 DECEMBRE 2016**

Conformément à la mission qui nous a été confiée par votre Conseil, nous avons effectué l'audit des états de synthèse ci-joints de l'**Autorité de Contrôle des Assurances et de la Prévoyance Sociale** comprenant le bilan, le compte de produits et charges, l'état des soldes de gestion, le tableau de financement et l'état des informations complémentaires (ETIC) relatifs à l'exercice clos le 31 décembre 2016. Ces états de synthèse font ressortir un montant de capitaux propres et assimilés de 58.873.603,38 dont un résultat net de 54.343.579,92 MAD.

Responsabilité de la Direction

La direction est responsable de l'établissement et de la présentation sincère de ces états de synthèse, conformément au référentiel comptable admis au Maroc. Cette responsabilité comprend la conception, la mise en place et le suivi d'un contrôle interne relatif à l'établissement et la présentation des états de synthèse ne comportant pas d'anomalie significative, ainsi que la détermination d'estimations comptables raisonnables au regard des circonstances.

Responsabilité de l'Auditeur

Notre responsabilité est d'exprimer une opinion sur ces états de synthèse sur la base de notre audit. Nous avons effectué notre audit selon les Normes de la Profession au Maroc. Ces normes requièrent de notre part de nous conformer aux règles d'éthique, de planifier et de réaliser l'audit pour obtenir une assurance raisonnable que les états de synthèse ne comportent pas d'anomalie significative.

Un audit implique la mise en œuvre de procédures en vue de recueillir des éléments probants concernant les montants et les informations fournis dans les états de synthèse. Le choix des procédures relève du jugement de l'auditeur, de même que l'évaluation du risque que les états de synthèse contiennent des anomalies significatives. En procédant à ces évaluations du risque, l'auditeur prend en compte le contrôle interne en vigueur dans l'entité relatif à l'établissement et la présentation des états de synthèse afin de définir des procédures d'audit appropriées en la circonstance, et non dans le but d'exprimer une opinion sur l'efficacité de celui-ci. Un audit comporte également l'appréciation du caractère approprié des méthodes comptables retenues et le caractère raisonnable des estimations comptables faites par la direction, de même que l'appréciation de la présentation d'ensemble des états de synthèse.

Nous estimons que les éléments probants recueillis sont suffisants et appropriés pour fonder notre opinion.

*

* *

DELOITTE**AUTORITE DE CONTROLE DES ASSURANCES ET DE LA
PREVOYANCE SOCIALE****RAPPORT GENERAL DU COMMISSAIRE AUX COMPTES****EXERCICE DU 1^{ER} FEVRIER AU 31 DECEMBRE 2016**

*

* *

DELOITTE

Opinion sur les états de synthèse

Nous certifions que les états de synthèse cités au premier paragraphe ci-dessus sont réguliers et sincères et donnent, dans tous leurs aspects significatifs, une image fidèle du résultat des opérations de l'exercice écoulé ainsi que de la situation financière et du patrimoine de l'Autorité de Contrôle des Assurances et de la Prévoyance Sociale au 31 décembre 2016 conformément au référentiel comptable admis au Maroc.

Casablanca, le 08 mars 2017

Le Commissaire aux Comptes

DELOITTE AUDIT

Fawzi BRITEL
Associé